جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

الأحكام المتعلقة بالطيب في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

Rules Related to Fragrance in Islamic Figh

Comparision Study

إعداد الطالب
سلطان فيصل مجول العتيبي
الرقم الجامعي
١٣٧٠١٠٤٠٢١

إشراف
الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاحجة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت
الفصل الثاني
٢٠١٥-٢٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من جعلا كفيهما لي فراشا، وعينيهما بساطا، وجفنيهما غطاء، وقلبيهما عطاء، **والديَّ الكريمين**، أطال الله في عمرهما.

إلى رفيقة دربي، **زوجي الوفية**.

إلى الجوهرتين المضيئتين، والدرتين المصونتين، واللؤلؤتين المكنونتين اللتين ازدانت بهما حياتي ...

ابنتي: **نورة، وحور**.

إلى جميع هؤلاء أهدي خلاصة جهدي، ومشقة عملي

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار، والتزام، بأنظمة، وتعلميات جامعة آل البيت

أنا الطالب: سلطان فيصل مجول العتيبي.

الكلية: الشريعة.

التخصص: الفقه وأصوله.

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عندما قمت شخصيا بإعداد رسالتي بعنوان:

"الأحكام المتعلقة بالطيب في الشريعة الإسلامية"

دراسة فقهية مقارنة

توقيع الطالب: .....

التاريخ: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب: **سلطان فيصل مجول العتيبي**، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو الجامعات، أو المؤسسات، أو الهيئات، وجميع ما ترى من مكتبات، وعرضها للباحثين ما شاءت.

المفوض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر المعطر بأريج التقدير والعرفان إلى من شهدت له جهوده التي بذلها معي في إعداد هذه الرسالة، وأثنت عليه حروفها وسطورها؛ إذ عايشني جميع مراحلها، مسديا لي التوجيهات والإرشادات العلمية القيمة، والتي كان لها الأثر المشهود في هذا البحث ... أستاذي ومشرفي، الأستاذ الدكتور: جابر إسماعيل عبدالفتاح الحجاحجة، -حفظه الله-، وأثابه، وبارك في علمه، وجزاه عني، وعن علوم الشريعة الإسلامية خير الجزاء، وأوفى له العطاء، وحقق له الرجاء.

وأثني بالشكر، والتقدير، والامتنان إلى أعضاء اللجنة المناقشة؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولم يألوا جهدا ولا وقتا في تقويمها، وهم:

١- أ.د. جابر إسماعيل الحجاحجة (مشرفاً ورئيساً)

٢- د. نمر محمد الخشاشنة (عضواً)

٣- د. جهاد سالم الشرفات (عضواً)

٤- د. أسامة حسن الربابعة (عضواً خارجياً)

وكذلك الشكر موصول إلى جامعة آل البيت، ممثلة برئيسها، وبالأخص كلية الشريعة، ممثلة بعميدها، وأساتذتها، على ما بذلوه من جهود سهلت إجراءات قبول هذه الرسالة، ومناقشتها.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من أشار عليّ، أو أفادني برأي، أو ناقشني فيما استفدت منه في بحثي هذا، أو ذكرني بدعوة صالحة بظهر الغيب.

فللجميع مني الشكر والدعاء برضى الله تعالى وتوفيقه

والله الموفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الوضوع	الصفحة
الإهداء	ب
إقرار والتزام	ج
التفويض	د
شكر وتقدير وعرفان	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
المقدمة	١
المبحث التمهيدي: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الإسلام، وأنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي – ﷺ	٧
المطلب الأول: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة	٨
المطلب الثاني: منزلة الطيب في الإسلام	١٢
المطلب الثالث: أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي ﷺ	١٦
الفصل الأول **الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم العبادات**	١٨
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الطهارة	١٩
المطلب الأول: أثر الطيب في سلب طهورية الماء	١٩
المطلب الثاني: تطيب المرأة عند الاغتسال من الحيض	٢٨
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصلاة	٣١
المطلب الأول: التطيب لحضور الصلاة عموما	٣١
المطلب الثاني: التطيب لصلاة الجمعة والعيدين	٣٢
المطلب الثالث: التطيب لصلاة الاستسقاء	٣٨
المطلب الرابع: من صلى وعليه طيب كحولي	٣٩
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الجنائز	٤١
المطلب الأول: تطييب الميت عموما	٤٢
المطلب الثاني: تطييب الميت المحرم	٤٤
المطلب الثالث: تطييب شهيد المعركة	٤٨
المطلب الرابع: تطييب الأكفان	٥٣
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الزكاة	٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التعريف بالخارج من البحر، وذكر شيء من أنواعه	٥٥
المطلب الثاني: زكاة الطيب الخارج من البحر	٥٥
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصيام	٦٠
المطلب الأول: تطيب الصائم في نهار رمضان	٦٠
المطلب الثاني: تطيب المعتكف	٦٤
المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الحج	٦٨
المطلب الأول: تطيب من اراد الإحرام قبل دخول النسك وبعده	٦٨
المطلب الثاني: التطيب بعد التحلل الأول	٧٥
المطلب الثالث: فيما يلزم من تطيب حال كونه محرما	٧٨
المطلب الرابع: في أكل الطيب للمحرم	٨٣
الفصل الثاني **الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات، وفقه الأُسرة**	٨٥
المبحث الأول: الأحكام المتعلقه بالطيب في قسم المعاملات	٨٦
المطلب الاول: الاتجار بالطيب عموما	٨٦
المطلب الثاني: الاتجار بالطيب الكحولي	٨٩
المطلب الثالث: الاتجار بالطيب المقلد	٩٤
المطلب الرابع: الادهان عند العطار تطفلا	٩٨
المطلب الخامس: بيع الأعمى وشراؤه الطيب	١٠٠
المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بالطيب في فقه الأسرة	١٠٦
المطلب الاول: إلزام الزوجة زوجها بثمن الطيب	١٠٦
المطلب الثاني: تعطر الزوجين بعضهما لبعض	١٠٧
المطلب الثالث: تطييب المرأة عند خروجها من بيتها	١١٢
المطلب الرابع: استعمال المعتدة للطيب (الإحداد)	١١٦
الخاتمة	١٢٤
أولا: النتائج	١٢٤
ثانيا: التوصيات	١٢٥
فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة	١٢٦
المصادر والمراجع	١٢٧
الملخص بالإنجليزي	١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"الأحكام المتعلقة بالطيب في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

سلطان فيصل مجول العتيبي

إشراف الأستاذ الدكتور

جابر إسماعيل الحجاجحة

ملخص

الناظر في سنة النبي – ﷺ – القوليه والفعلية، يلحظ من التعاليم ما تعين المسلم على الاعتناء بمظهره، والاعتناء بمخبره، محققة بذلك التوازن بين جمالي الظاهر والباطن.

وقد كان الطيب من هدي رسول الله – ﷺ -، وله في حياته أهمية وشأن، جعلته أحد المحبوبين من الدنيا له، لما له من تأثير في العلاقة بين العبد وربه. وبين الناس عموما، والزوجين خصوصا، ولما له من أثر على الصحة النفسية، والجسمانية.

وتمثل هذه الرسالة جهدا علميا فقهيا، أروم من خلاله جمع شتات "الأحكام المتعلقة بالطيب في الفقه الإسلامي"، ودراستها من خلال الكشف عن مذاهب الفقهاء، وآرائهم المتعلقة بهذه الأحكام.

تناولت فيها مصطلح الطيب، ومفهومه، والألفاظ المشتركة معه في الدلالة، وأنواعه في عهد النبي – ﷺ-، ومنزلته في الإسلام.

ثم قمت باستعراض الأحكام المتعلقة به في أبواب العبادات بفروعها: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والحج، وكذلك أبواب والمعاملات من خلال الكلام عن التجارة بالطيب عموما، والكحولي والمقلد خصوصا، وحكم الادهان عند العطار تطفلا، وصحة بيع الأعمى وشرائه الطيب، وتطرقت للأحكام المتعلقة بفقه الأسرة من خلال الكلام عن حكم إلزام الزوجة زوجها بثمن الطيب، وتعطر الزوجين بعضهما لبعض، وتطيب المرأة عند خروجها من بيتها، واستعمال المعتدة للطيب، ذاكرا – في كل ما مر - أقوال الفقهاء، وأدلتهم، مع التحليل، والمناقشة، والترجيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وقد خلصت بعد ذلك إلى عدد من النتائج التي تترتب عليها جملة من الآثار المؤثرة في عبادات الناس ومعاملاتهم.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، -صلى الله عليه وآله وصحبه- أجمعين، أما بعد:

فإنّ من أعظم نعم الله تبارك وتعالى علينا، بعثته رسولا من أنفسنا، يتلو علينا آياته، ويزكينا، ويبلغنا عن المولى عز وجل ما فيه صلاح دنيانا وأخرانا، ولم ينتقل رسول الله – ﷺ – إلى الرفيق الأعلى إلا وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وقد عنى فقهاء الإسلام – رحمهم الله – على تعاقب العصور باستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحي الشريف؛ وحبَّروا في ذلك المصنفات التي تعد لبنات الثروة الفقهية التي نتفيأ ظلالها.

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بـ"الطيب" من أهم تلك الأحكام وأبرزها؛ لتعلقها بغالب المباحث الفقهية، إذ لقيت عناية كبيرة من الفقهاء – رحمهم الله -، لذلك اخترت هذا الموضوع: "الأحكام المتعلقة بالطيب في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة"، إسهاما مني - ولو بجهد المقل- في جمع شتاته المبثوث في أبواب الفقه، وخدمة مني للإسلام والمسلمين، عسى الله أن يكتبني في ركاب النجب من علماء هذه الأمة المرحومة.

مسوغات اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها الآتي:

١- لم أجد في حد علمي واطلاعي القاصرين بحثا مستقلا طرق جميع جزئيات هذا البحث من وجهة النظر الشرعية.

٢- دراسة الأحكام المتعلقة بما له علاقة يومية في حياة الناس في ضوء الشريعة الإسلامية، يعود على طالب العلم، بفائدة علمية كبيرة، حيث تنمي شخصيته العلمية، وتطور من قدرته على الاختيار والترجيح بين الآراء، من خلال الموازنة بينها.

٣- مسائل الموضوع متناثرة في كتب الفقه، فأحببت جمعها في موطن واحد.

٤- شغفي بالطيب، وميول روحي له، فأحببت إعطاء هذا المحبوب حقه من الدراسة الشرعية؛ حتى أتعبد – وغيري – المولى تبارك وتعالى على بصيرة وعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة الدراسة:

من المؤمل أن تجب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الطيب؟ وما منزلته في الشريعة الإسلامية؟.

٢- ما مدى تأثير الطيب على الأحكام المتعلقة بالعبادات؟.

٣- ما مدى تأثير الطيب على الأحكام المتعلقة بالمعاملات، وفقه الأسرة؟.

حدود الدراسة:

يقتصر الجهد في هذه الرسالة على بيان الأحكام المتعلقة في الطيب في أبواب الشريعة الإسلامية، مع ذكر خلاف العلماء في حكم كل مسألة، وذكر أدلة كل فريق، مع مناقشة تلك الأقوال، وبيان الراجح من ذلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١- معرفة ماهية الطيب ومنزلته في الفقه الإسلامي.

٢- بيان الأحكام المتعلقة في الطيب، سواء منها المتعلق بالعبادات، أو المعاملات وفقه الأسرة.

منهجية الدراسة:

منهجي في إعداد هذا البحث – بمشيئة الله – يقوم على الأسس الآتية:

١- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع فروع المسائل الفقهية المختصة بالموضوع، وجمعها من أمهات الكتب القديمة والحديثة، ثم تأصيل المسائل المرادة قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- **المنهج الوصفي:** وذلك بالتعريف بمصطلحات الموضوع، وصياغة تعاريف جامعة مانعة لكل مصطلح.

٣- **المنهج التحليلي:** حيث يقوم الباحث بشرح موضوعات البحث، بتحليل نصوصها، وتأويل مشتبهاتها، بحمل بعضها على بعض، تقييدا وإطلاقا، أو تخصيصها وتعميما، بضم المؤتلف، وفصل المختلف، وإذا كانت المسألة متفقا عليها، ذكرت حكمها مع التدليل عليها، وتوثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، أما إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، اتبع ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. تحرير محل الخلاف.

ب. ذكر أقوال الأئمة للمسألة، مع عزوها إلى أهلها توثيقا.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في الغالب، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، نقلت عن الفقهاء المعاصرين.

د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه. ذكر أشهر أدلة الأقوال قدر الإمكان، مع بيان وجه الدلالة منها.

و. الترجيح بقوة الدليل، مع ذكر مسوغات الترجيح.

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حد علمي واطلاعي القاصرين - على دراسة مختصة بالأحكام المتعلقة بالطيب في ضوء الشريعة الإسلامية، غير بحوث تطرقت لجزئيات معينة، أذكر منها:

١- **لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول**، للباحث: عيسى بن عبدالله الحميري، دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٥م، تحدث فيها عن الكحول وأنواعه، وحكمه من حيث الطهارة والنجاسة، ومدى تأثيره على الطيب فيما لو مزج فيه.

٢- **حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية**، للباحث: عبد علي صالح، مجلة جامعة تكريت، المجلد: ١٩، العدد: ٨، ص: ٥٢، تحدث فيه عن مشروعية استعمال الطيب للرجال والنساء، وعن الحالات التي يحرم فيها استعمال الطيب، وبين ما يتعلق بالطيب من أنواع، وحكم ما خالطه الكحول منها.

٣- **موسوعة العطور والعناية بالجمال**، للباحث: أحمد توفيق حجازي، دار أسامة، ط١، ٢٠٠٠م، تحدث فيها عن قصة العطور، وبعض طقوس الأمم الغابرة المتعلقه به، وذكر شيئا من أنواعه.

ويلاحظ أن هذه البحوث تطرقت لطرف من أطراف البحث أو أكثر، ولم تستوعب كل – أو غالب – الأحكام المتعلقة به، فكان جديدي هو استيعاب تلك الأحكام قدر الاستطاعة، سدا لهذه الثغرة.

تقسيمات الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الرسالة تقسيمها إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها بالآتي:

المقدمة: حيث تطرقت فيها إلى مسوغات اختيار الدراسة، وأسئلتها، وحدودها، وأهدافها، ومنهجيتها، والدراسات السابقة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الشريعة الإسلامية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطيب لغة، واصطلاحا.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالطيب.

المطلب الثاني: منزلة الطيب في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي –ﷺ-.

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم العبادات، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الطهارة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الطيب في سلب طهورية الماء.

المطلب الثاني: تطيب المرأة عند الاغتسال من الحيض.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصلاة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطيب لحضور الصلاة عموما.

المطلب الثاني: التطيب لصلاة الجمعة والعيدين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التطيب لصلاة الجمعة.

الفرع الثاني: التطيب لصلاة العيدين.

المطلب الثالث: التطيب لصلاة الاستسقاء.

المطلب الرابع: فيمن صلى وعليه طيب كحولي.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الجنائز، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطييب الميت عموما.

المطلب الثاني: تطييب الميت المحرم.

المطلب الثالث: تطييب شهيد المعركة.

المطلب الرابع: تطييب الأكفان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الزكاة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالخارج من البحر، وذكر شيء من أنواعه

المطلب الثاني: زكاة الطيب الخارج من البحر.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصيام، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطيب الصائم في نهار رمضان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب الصائم بما ليس له جرم.

الفرع الثاني: تطيب الصائم بما له جرم.

المطلب الثاني: تطيب المعتكف.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الحج، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تطيب من أراد الإحرام قبل دخول النسك وبعده، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب من دخل في النسك.

الفرع الثاني: تطيب من أراد الأحرام قبل الدخول في النسك.

المطلب الثاني: التطيب بعد التحلل الأول.

المطلب الثالث: فيما يلزم من تطيب حال كونه محرما.

المطلب الرابع: في أكل الطيب للمحرم.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات، وفقه الأُسرة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتجار بالطيب عموما.

المطلب الثاني: الاتجار بالطيب الكحولي.

المطلب الثالث: الاتجار بالطيب المقلد.

المطلب الرابع: الادهان عند العطار تطفلا.

المطلب الخامس: بيع الأعمى وشراؤه الطيب.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في فقه الأسرة، وفيه المطالب الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: إلزام الزوجة زوجها بثمن الطيب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما لا تحصل نظافة الزوجة إلا به.

الفرع الثاني: ما كان لغرض التلذذ والاستمتاع.

المطلب الثاني: تعطر الزوجين بعضهما لبعض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب الزوجة لزوجها.

الفرع الثاني: تطيب الزوج لزوجته.

المطلب الثالث: تطيب المرأة عند خروجها من بيتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب المرأة بما ظهر لونه وخفي ريحه.

الفرع الثاني: تطيب المرأة بما خفي لونه وظهر ريحه.

المطلب الرابع: استعمال المعتدة للطيب (الإحداد)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال المعتدة من وفاة للطيب.

الفرع الثاني: استعمال المعتدة من طلاق للطيب.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الإسلام، وأنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي – ﷺ

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: منزلة الطيب في الإسلام

المطلب الثالث: أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي ﷺ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي

مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة، ومنزلة الطيب في الإسلام، وأنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي -ﷺ-

المطلب الأول

مفهوم الطيب، والألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم الطيب لغةً، واصطلاحاً:

أولاً: الطيب لغةً:

عَلى بنَاءِ فِعْل[١]، وهو ضدُّ الخَبيثِ[٢]، ومَا يتطيب بهِ من عطر وَنَحْوه، والحل، وَالأفضَل من كل شَيْء، وَمِنه: طيب العَيْش، وَطيب الحَيَاة، والجمع أطياب وطيوب[٣]، وَأكثرُ مَا تَرِدُ بمَعْنَى الحَلال، كمَا أنَّ الخبيث كناية عَن الحَرام[٤]، وطابة وطيبة: من أسماء المدينة النبوية، من الطيب وَهُوَ الرَّائِحَة الحَسَنَة، والطاب وَالطيب لُغَتَان، وَقيل من الطيب وهو الطاهر، لخلوصها من الشّرك وطهارتها، وَقيل من طيب العَيْش بهَا[٥].

ثانياً: الطيب اصطلاحاً:

عُرف الطيب بتعريفات عدة، أبرزها الآتي:

١- هُوَ كلُّ شَيْءٍ لهُ رَائِحَة مُسْتَلَذَّة كالزَّعْفَرَان، وَالوَرْس، وَالكافور، وَالعَنْبَر، وَالمِسْكِ وَأشْبَاهِ ذَلِكَ[٦].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**: (٥٦٣/١) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح:** (١٩٤/١) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبه العصرية-الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (الطيب): (٥٧٣/٢) دار الدعوة، القاهرة.

(٤) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: (١٤٨/٣) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه:** (١٣٧/١) تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٦) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة: (١٦٨/١)** المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وذكر أبو البقاء الحنفي لهُ ثلاثة معَان: الطَّاهِر، والحلال، والمستلذ[١].

٣- وقد عرّفه علماء المالكية عن طريق تقسيمه إلى قسمين هما:

أ- الطيب المذكر: وَهُوَ مَا يَظْهَرُ رِيحُهُ، وَيَخْفَى أَثَرُهُ[٢]، كَالْيَاسَمِينِ، وَالْوَرْدِ، وَالْخَيْلِيِّ، وَالْبَنَفْسَجِ، وَشَبَهِهِ.

ب- الطيب المؤنث: وهو ماله جرم يعلق بالجسد، والثوب، كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورس، والزعفران .

٤- وعرفه الفيومي من الشافعية بقوله: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ طِيبًا إذَا كَانَ لَذِيذًا، أَوْ حَلَالا فَهُوَ طَيِّبٌ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ تَطِيبُ انْبَسَطَتْ وَانْشَرَحَتْ[٣].

٥- وعرفه النووي[٤] بقوله: والطيب ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والكافور، والعنبر، والصندل، والورد، والياسمين، والورس، والزعفران[٥].

٦- وعرفه ابن قدامة الحنبلي[٦] بقوله: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ، كَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالْكَافُورِ، وَالْغَالِيَةِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَالأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ، كَدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَنَحْوِهِ[٧].

والذي يظهر للباحث من خلال التعريفات السابقة، أن العلماء الأوائل عرفوا الطيب بتعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها.

والناظر يجد أن ما ذكره الفقهاء من تعاريف للطيب، غير جامعة تدخل جميع أفراده فيه، ولا مانعة تخرج ما ليس من أفراده منه، ويلحق الدور، والتمثيل كثير منها.

---

(١) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**: (٥٨٦/١) تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: (١٥٤/٣) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: (٣٨٢/٢) المكتبة العلمية، بيروت.

(٤) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام الكبار، له من الكتب: المجموع، ورياض الصالحين، والمنهاج، وغيرها، توفي سنة ٦٧٧هـ، قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي طبقات الشافعية: (١٥٦/٢) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**: (٢٧٤/٧) دار الفكر.

(٦) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الإمام القدوة، ذو الفضائل الكثيرة، توفي سنة ٦٢٠هـ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: (١٦٥/٢٢)دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٧) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**: (٢٩٣/٣) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

بالاستناد إلى مجمل التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يمكننا أن نعرف الطيب بأنه: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، ويصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية.

والمتمعن في هذا التعريف يلحظ أنه جمع بين ما عرف به العلماء السابقون الطيب، وبين ما أنتجه العلم الحديث من مواد كيميائية تعطي الرائحة الزكية، وكان لها الانتشار الأكبر في صناعة العطور.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالطيب:

هناك ألفاظ لها علاقة بلفظ الطيب مضموناً ومعنى، وأهمها الآتي:

١- **العطر**: اسْم جَامع للطِّيب[١]، واسْتَعْطَرَت المرأةُ: اسْتَعْمَلت العِطْرَ، وَهُوَ الطِّيب[٢].

٢- **الأريج**: رائحة طيّبة تفوح من الموادّ التباتيّة العطرة[٣].

٣- **العبق**: لزوم الشيءِ الشيءَ[٤]، وعَبِقَ الطِّيبُ بهِ، إذا لصقَ وَلازَمَ[٥].

٤- **الحنوط**: كلّ ما يُطيَّب به الميّت من مسك وعنبر وكافور وغير ذلك ممّا يُذَرّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته[٦].

٥- **العبير**: هي أخلاطٌ من الطِّيبِ[٧].

---

(١) المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم:** (٥٤٠/١) تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، **تاج العروس**: (٨١/١٣) دار الهداية.

(٣) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**: (١١٨٠/٢) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٤) الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: (٤٣٤٦/٧) تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**: (٢١٢/٤) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) عمر، **معجم اللغة العربيه المعاصرة**: (٥٧٢/١).

(٧) الزبيدي، **تاج العروس**: (٥٠٨/١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **التَّعرِيفُ**: التطْييبُ مِنَ العَرْف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ۝٦ ﴾[١]، أي: طيَّبها[٢].

(١) سورة محمد: الآية ٦.

(٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** (٢٨٠/٧) تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

منزلة الطيب في الإسلام

اهتم الإسلام بالطيب، وحرص على الرائحة الطيبة، وجعلها من الأمور التي بُشر بها المؤمنون في الجنة، قال عز وجل: ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[3].

فالآيات في سياق ذكر ما تفضل الله -تبارك وتعالى- به على عباده المؤمنين في الدار الآخرة، ففي الآيتين الأوليين ذكر الريحان، وهو النبات المعروف، ذو الرائحة الطيبة، التي تشم[4]، وفي الثالثة ذكر المسك، والمعنى: أن آخِرَ طَعْمِهِ رِيحُ المِسْكِ، إِذَا رَفَعَ الشَّارِبُ فَاهُ مِنْ آخِرِ شَرَابِهِ، وَجَدَ رِيحَهُ كَرِيحِ المِسْكِ، وَقِيلَ: مَخْتُومٌ أَوَانِيهِ مِنَ الأَكْوَابِ وَالأَبَارِيقِ بِمِسْكٍ مَكَانَ الطِّينِ، وَكَأَنَّهُ تَمْثِيلٌ لِكَمَالِ نَفَاسَتِهِ وَطِيبِ رَائِحَتِهِ[5].

قال النووي: الرِّيحُ الطَّيِّبَة صِفَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طِيبًا، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ الطِّيبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ؛ مُبَالَغَة فِي طِيبِ رِيحِهِ؛ لِمُلَاقَاةِ المَلَائِكَةِ، وَأَخْذِ الوَحْيِ الكَرِيمِ، وَمُجَالَسَةِ المُسْلِمِينَ[6].

وقال عياض: أما نَظَافَة جِسْمِهِ، وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقِهِ، وَنَزَاهَتُهُ عَن الأَقْذَارِ، وَعَوْرَاتِ الجَسَدِ ؛ فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ بِخَصَائِصَ لَمْ تُوجَدْ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ تَمَّمَهَا بِنَظَافَةِ الشَّرْعِ[7]

---

(١) سورة الواقعة: الاية ٨٨-٨٩.

(٢) سورة الرحمن: الاية ١٢.

(٣) سورة المطففين: الاية ٢٦.

(٤) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: (٣٨٨/١٣) المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**: (٤٨٨/٥) دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

(٦) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (٨٥/١٥) دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٢٩هـ.

(٧) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: (١٥٢/١) دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال النبي – ﷺ- : (حُبّبَ إليَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ)[1]، وبلغت محبته للطيب درجة كان لايرد معها طيباً، فعن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ)[2]، وقد كان –صلى الله عليه وسلم- يعرف بالريح الطيبة إذا أقبل، وإن سلك طريقا عُرف مروره منه من ريح عرقه، لِكون عرقه –ﷺ- أطيب الطيب، فعن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقًا - أَوْ لا يَسْلُكُ طَرِيقًا - فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرَقِهِ، أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَقِهِ[3]، وعن أنَس –رضي الله عنه- قال: (مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قطُّ، وَلا مِسْكًا، وَلا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلا مَسِسْتُ شَيْئًا قطُّ (دِيبَاجًا)[4] ، وَلا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)[5].

ولهذه المنزلة في نفسه الشريفة تأثير ظاهر حتى على كلامه –ﷺ-، حيث شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن (بالأترجة)[6] ، فعن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ

---

(١) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٣٠٥/١٩) حديث رقم١٢٢٩٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن:** (٦١/٧) كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم: ٣٩٣٩، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، حكم الحديث: إسناده جيد، العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار:** (٤٦٦/١) دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، وقال ابن القيم: صحيح، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١٤٠/٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري:** (١٦٤/٧) كتاب اللباس، باب من لم يرد الطيب، حديث رقم ٥٩٢٩، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد، **سنن الدارمي:** (١١٤/١) كتاب علامات النبوة، وفضائل سيد الأولين والاخرين، باب ما أكرم الله نبيه –ﷺ- من كلام الموتى، حديث رقم: ٧٢، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، حكم الحديث: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** (١٦٩/٥) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤) **الديباج:** نوعٌ من الثياب ظاهره وباطنه من الحرير، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة:** (٧٩٣/١).

(٥) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم:** (١٨١٤/٤) كتاب الفضائل، بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ، حديث رقم: ٢٣٣٠، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) **الأترجه:** شجر حمضيّ ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو حامض كالليمون، ذهبيّ اللون، زكيّ الرائحة، يصنع من ثمره نوع من الحلوى، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة: (٥٧/١).**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرّ)[1] ، وشبه الجليسَ الصالح بحامل المسك، فعنه ايضا -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ (الكِيرِ)[2] ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ (يُحْذِيَكَ)[3] ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)[4] ، ورائحة دم الشهيد، وفم الصائم بالمسك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا مِنْ (مَكْلُومٍ)[5] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[6] ، وعنه ايضا، قال رسول الله -ﷺ-: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (لَخُلُوفُ)[7] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ)[8]، وفيه أن خلوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهيد: (إن ريحه ريح المسك)، وقال في خلوف الصائم: (إنه أطيب منه)، ووجهه أن الجريح يظهر أمره للناس، فربما داخله رياء، والصائم لا يعلم بصومه إلا الله، فلعدم دخول الرياء فيه صار أرفع[9].

ولهذه المكانة استحب الإسلام التطيب عموماً، وخص مواضع معينة بزيادة تأكيد، كالصلاة عموماً، والجمعة والعيدين خصوصاً، واستحبه كذلك لمريد الإحرام، وللزوجين بعضهما لبعض، وغير ذلك، منفراً بذلك من الرائحة الخبيثة، مشرعا ما يعين على تجنبها، كخصال الفطرة في حديث عَائِشَةَ، -رضي الله عنها- قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ،

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٧٧/٧) كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، حديث رقم: ٥٤٢٧، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٥٤٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، حديث رقم: ٧٩٧.

(٢) **الكير:** هو مَا تُلقيه النَّارُ مِنْ وسَخ الفِضَّة وَالنُّحَاس وَغَيْر هِمَا إِذَا أُذِيبَا، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (٥/٢).

(٣) **يحذيك:** يعطيك، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، **الكاشف عن حقائق السنن:** (٣٢٠١/١٠) تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري:** (٩٦/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم: ٥٥٣٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٢٠٢٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ، حديث رقم: ٢٦٢٨.

(٥) **الْكُلُومُ:** جَمْعُ كَلْمٍ، وَهُوَ الْجُرْحُ، وَقَدْ كَلَمَهُ يَكْلِمُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْ: جَرَحَهُ، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة:** (١٤/١) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري:** (٩٦/٧) كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم: ٥٥٣٣.

(٧) **الخُلوف:** تغير طعم الفم ورائحته؛ لإمساكه عن الطعام والشراب، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** (١١٥/١) تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.

(٨) البخاري، **صحيح البخاري:** (٢٤/٣) كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: ١٨٩٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٠٧/٢) حديث رقم: ١١٥١.

(٩) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير: (٢٥٠/٤) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَنَتْفُ الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانتِقاصُ المَاءِ)[1]، وقال ابن القيم: وَأحَبُّ شَيْءٍ إلى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةِ المُنتِنَةِ الكَرِيهَةِ، فَالأرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالأرْوَاحُ الخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الخَبِيثَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إلى مَا يُنَاسِبُهَا، فَالخَبِيثَاتُ لِلخَبِيثِينَ، وَالخَبِيثُونَ لِلخَبِيثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ[2].

(١) مسلم، **صحيح مسلم:** (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب خصل الفطرة، حديث رقم: ٢٦١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد:** (٢٥٧/٤) مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أنواع الطيب المستخدمة في عهد النبي -ﷺ-

وردت تسمية أنواع من الطيب في أحاديث رسول الله -ﷺ-منها:

١- **المسك:** وهو أطيب الطيب، فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكا، وَالمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[١].

٢- **الذريرة:** وهي قناب قصب طيّبٍ يُجَاءُ بهِ مِنَ الهِنْدِ[٢]، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-، قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ بِذُرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ[٣].

٣- **الريحان:** وهو وارد في القرآن الكريم كما مر، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ[٤].

٤- **العنبر:** فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ-رضي الله عنها-: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَطَيَّبُ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، بِذِكَارَةِ الطِّيبِ المِسْكِ، وَالعَنْبَرِ[٥].

٥- **الكافور:** فعنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)[٦] تَعْنِي إِزَارَهُ[٧].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٧٦٦/٤) كتاب الالفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ المِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٢.

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١٠٠/٨).

(٣) **البخاري، صحيح البخاري:** (١٦٤/٧) كتاب اللباس، باب الذريرة، حديث رقم: ٥٩٣٠، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٧/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٨٩.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٧٦٦/٤) كتاب الالفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ المِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٣.

(٥) النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن** : (١٥٠/٨) كتاب الزينة، باب الزعفران، حديث رقم: ٥١١٦، حكم الحديث: ضعيف الإسناد، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن النسائي:** (١٧٢/١٧١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٦) اشعرنها اياه: أي اجْعَلْنَهُ شِعَارًا يَلِي جِلْدَهَا ، أيْ: تَشْقُنَهَا بِهِ، الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث: (١٤٤/١) جامعة أم القرى، مكةالمكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (٧٣/٢) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،حديث رقم: ١٢٥٣، مسلم، **صحيح مسلم:** (٦٤٦/٢) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث رقم: ٩٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- **الألوة:** وهي العود الذي يتبخر به[١]، فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنه- إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالأَلُوَّةِ، غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٢].

٧- **البنفسج:** وهو نبات زهريّ من الفصيلة البنفسجيّة من ذوات الفلقتين يُزرع للزّينة، وأزهاره عَطِرة الرَّائحة[٣]، فعن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الأَدْهَانِ كَفَضْلِ الإِسْلامِ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ)[٤].

٨- **الورس:** هو عبارة عن نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ[٥]، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قالت: وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٦].

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج:** (٢١٧/٥) دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٧٦٦/٤) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، حديث رقم: ٢٢٥٤.

(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (بنفسج): (٢٤٩/١).

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**: (١٣٠/٣) حديث رقم: ٢٨٩٢، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، و الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** (٢٠٤/٣) السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، حكم الحديث: قال أبو نعيم: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٥) المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، **المغرب**: (٤٨٢/١) دار الكتاب العربي.

(٦) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٢٥٠/٤٤) حديث رقم: ٢٦٦٣٨، وأبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داوود:** (٢٢٩/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم: ٣١١، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **الجامع الكبير:** (٢٠٣/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم: ١٣٩، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، حكم الحديث: إسناده جيد، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: (٩٢/١) تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وقال النووي: حسن، النووي، المجموع شرح المهذب: (٥٢٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم العبادات

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الجنائز.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الزكاة.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصيام.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الطهارة

المطلب الأول

أثر الطيب في سلب طهورية الماء

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في طهورية الماء المختلط بشيء من الطاهرات كالطيب، إذا لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه،و لا خلاف بينهم[٥] في أن الماء المتغير بطاهر يأخذ حكمه، بشرط كون التغير تغيرا يزول اسم الماء معه.

وإنما اختلفوا في الماء المختلط بشيء من الطاهرات اختلاطا لا يزول اسم الماء معه، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المشهور[٩]، إلى كونه طاهرا غير مطهر؛ لزوال اسم الماء المطلق عنه.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار: (١٨١/١)** دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٣٥/١) دار الفكر.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٩٨/١).

(٤) ابن قدامة، **المغني**: (١٣/١).

(٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (١٥/١) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**: (٣٤/١) تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**: (٤٣/١) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، وابن قدامة، **المغني**: (١١/١).

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٧٦/١).

(٧) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**: (١٥٥/١) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٨) النووي، المجموع شرح المهذب: (٨٥/١).

(٩) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: (٢٤/١) دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2]، إلى كونه طاهرا مطهرا.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[3].

وجه الدلالة: قال ابن القصار[4]: (جعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدل على أن غير الماء المطلق لا يكون طهورا)[5].

ونوقش: بكون الآية منازعا في دلالتها؛ حيث استدل بها أصحاب القول الثاني – كما سيأتي- في تقرير مذهبهم، إذ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع[6].

٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ فِي مَاءِ البَحْرِ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحَلالُ مَيْتَتُه)[7].

وجه الدلالة: قال النووي: (وَمَعْلُومٌ أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر – أي إن كان يحل لهم التطهر به - لاعن طهارته، ولولا أنَّهُمْ يَفْهَمُونَ مِنْ الطَّهُورِ الْمُطَهِّرَ لَمْ يَحْصُلْ الْجَوَابُ)[8].

---

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية:** (٣٦١/١) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (١١٩/١) دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) سورة النساء: الآية٤٣.

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار، من كبار تلاميذ أبي بكر الأبهري، وقد كان أصوليا نظارا، توفي سنة ٣٩٨هـ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء:** (١٠٧/١٧).

(٥) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار:** (٧٨٢/٢) تحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.

(٦) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف:** (٢٦٧/١) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٧) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (١٧١/٢) حديث رقم: ٧٢٣٣، وأبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داوود:** (٢١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: ٨٣، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **الجامع الكبير:** (١٢٥/١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم: ٦٩، والنسائي، **المجتبى من السنن:** (٢٠٧/٧) كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، حديث رقم: ٤٣٥٠، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه:** (١٣٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم: ٣٨٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حكم الحديث: قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٨٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بعدم كونه دليلا لما ذهبوا إليه؛ إذ غايته أن يكون استشكال صحابي واحد لا يلزم تعميمه على جميع الصحابة، مع احتمال كون سبب سؤاله كراهة البعض التطهر من ماء البحر، إذ روي ذلك عن جماعة كابن عمر، بل حكم النبي -ﷺ- بطهورية البحر دليل لأصحاب القول الثاني-كما سيأتي-، لكون ماء البحر متغيرا بطاهر هو الملح[1].

٣- حديثا النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وغمس اليد في الإناء قبل غسلها حال الاستيقاظ من النوم:

أما الأول: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ) [2].

والثاني: عنه أيضا -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) [3].

وجه الدلالة: أن هذه المياه مع كونها ليست نجسة فقد ورد النهي عن الاغتسال فيها ومنها، كالاغتسال في الماء الراكد، فكونه يوجد ماء ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه، هذا هو الماء الطاهر؛ لأن الماء الطاهر ليس بنجس ولا يمكن التطهر منه[4].

ونوقش: بكون غاية ما فيهما النهي عن ذلك، ولا تعرض فيهما لحكم الماء[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[6].

---

(١) الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة "المياه – الآنية"**: (٩١–٩٢) مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (٥٧/١) كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم:٢٣٩، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم:٢٨٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري:** (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم: ١٦٢، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا، حديث رقم٢٧٨.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **نيل الأوطار:** (١٧٦/١) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، والدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة "المياه – الآنية":** (٦٦).

(٥) الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة "المياه – الآنية"**: (٢٤٠).

(٦) سورة النساء: الآية ٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الطَّهَارَةُ عَلى ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ بكلّ مَاءٍ إلا مَاءً مَنَعَ مِنهُ كِتَابٌ، أوْ سُنَّة، أوْ إجْمَاعٌ، وَالماءُ الذِي مَنَعَ الإجْمَاعُ مِنَ الطَّهَارَةِ بِهِ الماءُ الذِي يَغْلبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَة بلوْن، أوْ طَعْمٍ، أوْ رِيح[1].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَة، إذ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ (فَوَقصَتْهُ)[2] أوْ قالَ: فأوْقصَتْهُ، قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[3].

٣- عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ الأنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فقالَ: (اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أوْ خَمْسًا، أوْ أكثرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأيْتُنَّ ذَلِكَ، بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافورًا - أوْ شَيْئًا مِنْ كَافورٍ - فَإذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأعْطَانَا حِقْوَهُ، فقالَ: (أشْعِرْنَهَا إيَّاهُ) تَعْنِي إزَارَهُ[4].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: فيهما أمَرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بغَسْلِ المُحَرَّم بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأمَرَ بغَسْلِ ابْنَتِهِ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَالمَعْلوم أنَّ السِّدْرَ لا بُدَّ أنْ يُغَيِّرَ المَاءَ، فلوْ كَانَ التَّغَيُّرُ يُفْسِدُ المَاءَ لَمْ يَأمُرْ بِهِ[5].

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قالَ: بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَة فقامَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ- فلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قامَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَوَضَّأ مِنْ (شَنٍّ)[6] مُعَلَّقٍ[7].

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: (وَغَالِبُ أسْقِيَتِهِمْ الأدْمُ، وَالغَالِبُ أنَّهَا تُغَيِّرُ المَاءَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ المِيَاهِ)[8].

---

(١) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف:** (٢٦٧/١).

(٢) **فأوقصته:** أي: أوقعته فكسرت عُنُقه، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** (٢٩٣/٢) المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري:** (٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم:١٢٦٥، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٦٥/٢) كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم:١٢٠٦.

(٤) سبق تخريجه: ص١٤.

(٥) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**: (٢٦/٢١) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦) **شَنّ:** هي القربة التي قربت للبلى، شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: (١٧٦/٢) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣٩/١) كتاب الأذان، بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ، حديث رقم: ٨٥٩، ومسلم، **صحيح مسلم**: (٥٢٨/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم:٧٦٣.

(٨) ابن قدامة، **المغني:** (٢١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد ان بيننا أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح للباحث رجحان القول الثاني، القائل بكون الماء المختلط بشيء من الطاهرات كالطيب، اختلاطاً لايزول اسم الماء معه، ماءً طاهراً مطهراً؛ لقوة أدلتهم في تقرير المسألة؛ ولكون اسم الماء باق على الإطلاق، فلم يتجدد له اسم على حده، وإضافته للزعفران – مثلا-، كإضافته للبئر والعين[١].

مسألة: حكم دخول الكحول في صناعة العطور:

الكحول روح الخمر، وهي المادة الأساسية التي تسبب ذهاب العقل، وعليه تكون المسألة مبنية على الخلاف في نجاسة الخمر من عدمه، فالقائلون بنجاستها مع عدم تطهرها بالاستحالة، ذهبوا إلى القول بحرمة دخولها في صناعة العطور، ومن ذهب لتطهرها بالاستحالة، أو طهارتها، ذهب إلى جواز ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في نجاسة عين الخمر وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى القول بنجاسة عين الخمر.

القول الثاني: ذهب ربيعة الرأي[٦][٧]، وداود الظاهري[٨]، والمزني من الشافعية[٩]، والشوكاني[١٠]، إلى القول بطهارة عين الخمر.

---

(١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**: (٢١/١) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٦٦/١).

(٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**: (٩٧/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٤م.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**: (٥٦٣/٢).

(٥) ابن قدامه، **المغني**: (١٧١/٩).

(٦) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن مولى آل المنكدر، فقيه أهل المدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس، البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان:** (٣٣٠/١) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

(٧) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٥٦٣/٢).

(٨) القاري، علي بن سلطان محمد، **شرح مسند أبي حنيفة:** (٦٢/١) تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٩) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**: (٢٨٨/٦) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(١٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: (٢٥و٢٦) دار ابن حزم، ط١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: الرجس في الآية هُوَ النَّجَسُ، وَقدْ رُوي فِي صَحِيح حَدِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتِيَ بحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَألقى الرَّوْثَةَ، وَقالَ: (إنَّهَا رِكسٌ)[٢]، أيْ نَجَسٌ[٣].

ونوقش: بكون الآية فيها ما يمنع من حمل الرجس فيها على النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر، والأنصاب، والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع، والمراد بالرجس هنا الحرام، كما يفيده سياق الآية، والمقصود منها؛ فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴾[٥].

وجه الدلالة: قال الشنقيطي: (وَصْفُهُ لِشَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ طَهُورٌ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ خَمْرَ الدُّنْيَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ)[٦].

ويناقش: بكون هذه الآية في سياق امتنان الله تبارك وتعالى على أهل الجنة، وإنما استنبط الحكم منها (بمفهوم المخالفة)[٧]، والممعن فيما أورده العلماء من شروط للعمل بمفهوم المخالفة، يجدهم منعوه في حال كان المقصود من القيد فائدة أخرى كالامتنان، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾[٨]، فلا يدل وصف اللحم في الآية بكونه طريا على تحريم اللحم غير الطري[٩].

---

(١) سورة المائدة: الآية٩٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، حديث رقم: ١٥٦.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن:** (١٦٤/٢) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** (٢٥و٢٦).

(٥) سورة الإنسان: الآية٢١.

(٦) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** (٤٢٦/١) دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٧) **مفهوم المخالفة:** هُوَ إثْبَاتُ نَقِيض حُكم الْمَنْطُوق لِلْمَسْكُوتِ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهُ مِنْ جِنْس الْخِطَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْخِطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ، الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه: (١٣٢/٥)** دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٨) سورة النحل: الآية ١٤.

(٩) الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:** (٤٦٤و٤٦٥) دار إبن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عَنْ أبي قِلابَة أنَّ أبَا ثَعْلَبَة الخُشَنِيَّ -رضي الله عنه-، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي بأرْضِ أهْلِهَا أهْلُ الكِتَابِ، يَأكلونَ لحْمَ الخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فكَيْفَ بآنِيَتِهِمْ وَقدُورِهِمْ؟، فقالَ: (دَعُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فإذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا (فَارْحَضُوهَا)[١] بالمَاءِ)[٢].

وجه الدلالة: أمره –صلى الله عليه وسلم- بغسل الإناء يدل على عدم الطهارة، إذ لو كانت طاهرة غير متنجسة لما أمرهم –صلى الله عليه وسلم- بغسلها[٣].

ونوقش: بأن المراد بأمره -صلى الله عليه وسلم- أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم، والنجاسة[٤]، فإنَّ الحَشِيشَةَ مُحَرَّمَة طَاهِرَةٌ، وَكَذَا المُخَدِّرَاتُ وَالسُّمُومُ القَاتِلَة لا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَأمَّا النَّجَاسَة فيُلازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فكلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلا عَكسَ، وَذَلِكَ لِأنَّ الحُكمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ المَنْعُ عَنْ مُلابَسَتِهَا عَلَى كلِّ حَالٍ، فالحُكمُ بنَجَاسَةِ العَيْنِ حُكمٌ بتَحْرِيمِهَا بخِلافِ الحُكمِ بالتَّحْرِيمِ، فإنَّهُ يُحَرَّمُ لُبْسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةَ شَرْعِيَّة وَإجْمَاعًا، فإذَا عَرَفتَ هَذَا فتَحْرِيمُ الخَمْرِ الذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لا يَلْزَمُ مِنهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ وَإلا بَقِيَت عَلَى الأصْلِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلافَهُ فالدَّلِيلُ عَلَيْهِ[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ أنَسٍ -رَضِي اللَّهُ عَنْهُ- قال، كُنتُ سَاقِي القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ (الفَضِيخَ)[٦] ، فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا يُنَادِي: ألا إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قالَ: فقالَ لِي أبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فأهْرِقهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فقالَ

---

(١) **فارحضوها:** أي اغسلوها. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي: (٤٥٠/١)، ناصر ابن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.**

(٢) أحمد، **مسند الامام أحمد بن حنبل**: (٢٨٤/٢٩) حديث رقم: ١٧٧٥٠، وأبو داود، **سنن أبي داود**: (٣٦٣/٣) كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، حديث رقم:٣٨٣٩، والترمذي، **الجامع الكبير:** (٣١١/٣) أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، حديث رقم: ١٧٩٧، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٩٤٥/٢) كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، حديث رقم:٢٨٣١ ، حكم الحديث: قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**: (٥٦٦/١)، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٤) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** (٢٥و٢٦).

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، **سبل السلام:** (٤٩/١) دار الحديث.

(٦) **الفضيخ:** عصير العِنَب، وشراب يتَّخذ من البُسْر من غير أن تمسه النَّار. انظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٦٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَعْضُ القوْم: قدْ قُتِلَ قوْمٌ وَهِي فِي بُطُونِهِمْ[1]، فأنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[2].

وجه الدلالة: جريان الخمر في سكك المدينة دليل على طهارتها، إذ لو كانت نجسة لم يفعل الصحابة – رضي الله عنهم – ذلك، بل أنكر عليهم النبي –ﷺ- ؛ لما يترتب على إراقتها من تنجيس لسكك المسلمين وطرقهم، وحيث لم يكن شيء من ذلك، دل على كون الخمر طاهرة العين غير نجسة[3].

٢- عن ابْنُ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما-: أَنَّ رَجُلا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (رَاوِيَةَ)[4] خَمْرٍ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قالَ: لا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟)، فقالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فقالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا)، قالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا[5].

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة نجاسة حسية لأمر النبي - ﷺ- صاحب الراوية أن يغسلها كما فعل حين حرمت الحُمُر الإنسية عام خيبر[6]، فقال النبي ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا)، فقالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فقالَ: (أَوْ ذَاكَ)[7].

٣- الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَالنَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ، وَمَا خَرَجَ عَنْ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فلا يَجُوزُ تَنْجِيسُ شَيْءٍ إلا بِدَلِيلٍ، وَلا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ عين الخمر؛ إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلا إجْمَاعٌ وَلا قِيَاسٌ صَحِيحٌ[8].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٣٢/٣) كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم:٢٤٦٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١٥٧٠/٣) كتاب الاشربة، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، حديث رقم: ١٩٨٠.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٣.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (٢٨٨/٦).

(٤) **راوية:** هو الجمل الذي يستقى عليه الماء، الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (٢٦٧٥/٤).**

(٥) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٢٠٦/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: ١٥٧٩.

(٦) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** (٢٤٩/١١) دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**: (١٣٠/٥) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: ٤١٩٦ ، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١٤٢٧/٣) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث رقم: ١٨٠٢.

(٨) الصنعاني، **سبل السلام**: (٧٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يتضح للباحث أن القول بعدم نجاسة عين الخمر هو الأرجح؛ وذلك للبراءة الأصلية، ولم يظهر في الأدلة التي ساقها القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل، لظنيتها، وعدم سلامتها من المعارض، سيما وقد عُضد هذا الأصل بعدم إنكار النبي –ﷺ- على الصحابة إراقتهم لها في سكك المدينة، وعدم أمره صاحب الراوية بغسلها.

وسيأتي بحث مسألة تطهر الخمر بالاستحالة في الفصل الثاني عند (الاتجار بالطيب الكحولي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تطيب المرأة عند الاغتسال من الحيض

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على استحباب أن تتبع المرأة في غسل الحيض أثر الدم بمسك، أو طيب[٥]، بأن تجعله على قطنةٍ وتدخلها في فرجها[٦].

واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ غُسْلِهَا مِنَ (المَحِيض)[٧]، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟، قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا)، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي)، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٨].

وجه الدلالة: فيه استحباب تطييب فرج المرأة، بأن تأخذ قطعة من صوف ونحوها، وتجعل عليها مسكا أو نحوه، وتدخله في فرجها بعد الغسل على الصواب، والنفساء مثلها[٩].

٢- عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ (كُسْتِ أَظْفَارٍ)[١٠])[١١].

---

(١) الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** (٣٥/٣) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** (٣٧١/١).

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم:** (٦١/١) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٤) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد:** (١١٥/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (١٨٨/٢).

(٦) الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:** (١٩٣/١) تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧) **المحيض:** مصدر ميميّ من حاضَ، وهوالدَّم الذي يسيل من رحم المرأة البالغة في أيّام معلومة من كلّ شهر، عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة:** (٥٩٥/١).

(٨) البخاري، **صحيح البخاري:**(٧٠/١) كتاب الحيض، بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ، حديث رقم: ٣١٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٢٦٠/١) كتاب الحيض، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، حديث رقم:٣٣٢.

(٩) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** (٨٣/٥) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٠) **كُسْتِ أَظْفَارٍ:** هو القسْط الهندي، عَقار مَعْروف، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (١٧٢/٤).

(١١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٦٩/١) كتاب الحيض، بَابٌ الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ حديث رقم:٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : الحديث بوب له البخاري في صحيحه بـ"الطِيبُ لِلمَرْأةِ عِندَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض"، والمُرَادُ بالتَّرْجَمَةِ أنّ تَطْيُّبَ المَرْأةِ عِندَ الغُسْلِ مِنَ الحَيْض مُتَأكدٌ، بحَيْثُ إنَّهُ رَخَّصَ لِلحَادَّةِ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالَ الطِيبِ فِي شَيْءٍ مِنهُ مَخصُوصٍ[١].

وقد اختلف الفقهاء في الموضوع الذي يشرع تطييبه، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى كون التطييب خاصا بالفرج فقط.

القول الثاني: ذهب المحاملي[٦] من الشافعية[٧]إلى كون التطييب غير مختص بموضع معين، بل هو شامل لكل موضع أصابه الدم.

ومنشأ الخلاف نابع من التباين الواقع في فهم دلالة حديث عائشة –رضي الله عنها- المتقدم، والذي فيه سؤال امْرَأةٍ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيض.

فقال أصحاب القول الأول: أن اختصاص التطييب بالفرج فقط يُؤْخَذُ مِنْ إعْرَاضِهِ – ﷺ - بوَجْهِهِ عِندَ قَوْلِهِ (تَطَهَّرِي)، أيْ: فِي المَحَلِّ الَّذِي يَسْتَحْيِي – ﷺ - مِنْ مُوَاجَهَةِ المَرْأةِ بالتَّصْرِيح بِهِ، فاكْتَفَى بِلِسَانِ الحَالِ عَنْ لِسَانِ المَقَالِ، وَفَهِمَتْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا- ذَلِكَ عَنْهُ فَتَوَلَّتْ تَعْلِيمَهَا[٨].

وقال أصحاب القول الثاني: بعموم الحديث، حيث دل قوله – ﷺ -: (تَتَبَّعِي بِهَا أثَرَ الدَّم) على كون التطيب غير مخصص بمحل معين[٩] ، ويقويه ما عند الإسماعيلي بلفظ: (تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّم)[١٠].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: (٤١٣/١) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،١٣٧٩هـ، وقاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** (٣٣٧/١) راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **مجموعة رسائل ابن عابدين:** (٨٤/٢).

(٣)و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، **الذخيرة:** (٣٩٢/١) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

(٤) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** (٢٢٠/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

(٥) ابن قدامة، **المغني**: (١٦٨/١).

(٦) أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي، ثقة، محدث، مسند، فاضل دين، توفي سنة ٣٣٠هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٤٧٩/١١).

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** (٢٢٠/١).

(٨) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٤١٦/١).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ذكره منسوبا للإسماعيلي جماعة كابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: (٤١٦/١)، والعيني، أبو محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: (٢٨٦/٣) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ولم أجده مسندا بعد البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش: بأن الذِي ذُكِرَهُ المحاملي مِنْ تَعْمِيم مَوَاضع الدَّم مِنَ البَدَن غَرِيبٌ لا يُعْرفُ لِغَيْرِه بَعْدَ البَحْثِ[1]، واستحياء النبي – ﷺ -، واكتفاؤه بالتعريض والإشارة، دال على كون مراده الفرج الذي الذي يستحى من ذكره، لا سيما بحضرة النساء[2].

الرأي الراجح:

الظاهر كون التطييب خاصا بالفرج فقط كما اختاره الجمهور؛ لعدم تصريح النبي -ﷺ- به، وتركه تعليم المرأة لعائشة -رضي الله عنها-، وعليه يكون الحديث من العام الذي أريد به الخصوص.

والحكمة التي من أجلها شرع تطييب المرأة لفرجها بعد الحيض تَطْيُّبُ المَحَلّ، وَإزَالة الرَّائِحَةِ الكَرِيهَةِ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلّ مُغْتَسِلَةٍ من الحيض والنفاس، سَوَاءٌ ذَاتَ الزَّوْج وَغَيْرَهَا، وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الغُسْل، فَإنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكا فَتَسْتَعْمِلُ أيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ[3].

ويتضح من هذا الحديث مدى الإعجاز العلمي في قوله – ﷺ – باستخدام المسك بعد الحيض، حيث أثبتت الدراسات أن الأحياء المجهرية الممرضة تكثر أعدادها فترة الحيض، وللمسك تأثير في القضاء على هذه الميكروبات الممرضة[4].

---

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (١٣/٤).

(٢) لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم:** (٣٤٣/٢، و٣٤٤) دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (١٤/٤).

(٤) صديق، آمنة علي صديق، **استخدام المسك كمضاد حيوي، مجلة الوعي الإسلامي**: (٥٠) العدد ٥٦١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصلاة

المطلب الأول

التطيب لحضور الصلاة عموما

الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام كما في حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)[1]، وهي عمود الإسلام كما في حديث معاذ -رضي الله عنه-، وفيه (ورأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة)[2]، يمحو الله بها الخطايا كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ (دَرَنِهِ)[3]؟ قالوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قالَ: (فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا)[4].

ولمنزلتها استُحِب التزين لها، لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[5]، وفي الحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَمَا يُعْجِبُهُ إِلاَّ الثِّيَابُ النَّقِيَّةُ، وَالرِّيحُ الطَّيِّبَةُ)[6].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (١١/١) كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم: ٨، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٤٥/١) كتاب الأيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم: ١٦.

(٢) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٣٤٥/٣٦) حديث رقم:٢٢٠١٦، والترمذي، **الجامع الكبير:** (٣٠٨/٤) أبواب الإيمان، باب ماجاء في حرمة الصلاة، حديث رقم:٢٦١٦، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) **الدرن:** الوَسَخُ، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: (٢٧١/٢).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري:** (١١٢/١) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، حديث رقم: ٥٢٨، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٤٦٢/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلاَةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ حديث رقم: ٦٦٧.

(٥) سورة الأعراف: الآية٣١.

(٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **المراسيل:** (٨٧/١) كتاب الطهارة، باب ماجاء في الثياب، حديث رقم: ٢٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، حكم الحديث: إيراد أبي داوود له في كتاب (المراسيل) يقتضي كونه ضعيفا عنده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عبدالبر: (وَيَسْتَحِبُّونَ لِلوَاحِدِ المُطِيقِ عَلى الثِّيَابِ أنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيبِهِ وَسِوَاكِهِ)[1].

وزيادة في توكيد هذا الأمر نهى الشارع مَن أكل ثوما، أو بصلا من حضور الصلاة في المسجد؛ كي لا يتأذى من شهد الصلاة، والملائكة من خبيث رائحتها، ففي الحديث: (مَنْ أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أوْ قالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)[2].

المطلب الثاني

التطيب لصلاة الجمعة والعيدين

الفرع الأول: التطيب لصلاة الجمعة:

الجُمُعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها: يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التطيب لصلاة الجمعة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى القول باستحباب التطيب لصلاة الجمعة.

القول الثاني: ذهب ابن حزم[8] إلى القول بوجوب التطيب لصلاة الجمعة، ونسبه إلى جماعة من الصحابة كعمر، وابنه عبدالله، وابن عباس، وأبي هريرة.

---

(١) ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** (٣٦٩/٦) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٧٠/١) كتاب الأذان، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، حديث رقم: ٨٥٥، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٣٩٤/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ نَهْيِ مَنْ أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا أوْ كُرَّاثًا أوْ نَحْوَهَا، حديث رقم: ٥٦٤.

(٣) قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء:** (١٦٦/١) دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٢٧٩/١).

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٣٨١/١).

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٥٣٧/٤).

(٧) ابن قدامة، **المغني:** (٢٥٦/٢).

(٨) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار:** (٣٦٢/١) دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ –رضي الله عنه-، قالَ: قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[١].

٢- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين استحباب الغسل لمريد الجمعة للثواب فيهما، وأن الادهان لخروجه إليها كذلك كالطيب[٣]، والجمعة من أعظم شعائر الإسلام؛ فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف[٤].

ونوقش: بأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ وجوب الغُسْل[٥]، ودلالة الاقتران فيه ضعيفة؛ لكونها ناتجة عن تعدد الجمل، وهي من أضعف أنواع الاقتران، حيث تستقل كل جملة بنفسها، فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف، فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردا على مفرد[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ، قالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣/٢) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم: ٨٨٣.

(٢) ابو داوود، **سنن أبي داوود:** (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: ٣٤٧، حكم الحديث: حسن، الألباني، محمد ناصر الدين الالباني، **صحيح سنن أبي داوود:** (١٠٤/١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** (٤٠٣/٧).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٢٧٠/١).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٣٦٢/٢).

(٦) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٣٦٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأنْ يَسْتَنَّ، وَأنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجَدَ) قالَ عَمْرٌو: (أمَّا الغُسْلُ فأشْهَدُ أنَّهُ وَاجِبٌ، وَأمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فاللَّهُ أعْلَمُ أوَاجِبٌ هُوَ أمْ لا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ)[1].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: (كُلُّ مَا أخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُهُ وَلا القَوْلُ بأنَّهُ (مَنْسُوخٌ)[2] أوْ أنَّهُ نَدْبٌ، إلا بنَصٍّ جَلِيٍّ بذَلِكَ، مَقْطُوعٌ عَلَى أنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَهُ، مُبَيِّنٌ أنَّهُ نَدْبٌ أوْ أنَّهُ قَدْ نُسِخَ، لا بالظُّنُونِ الكَاذِبَةِ المَتْرُوكِ لَهَا اليَقِينُ)[3].

ونوقش: بعدم إرادة الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك متأكد حقيقٌ بألا يخل به[4]، واستُدل بالآتي:

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فقَدْ لَغَا)[5].

وجه الدلالة: الاقتصار على الوضوء دون الغسل وترتيب الصحة والثواب عليه، مما يدل على كون الوضوء كافٍ من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب[6]، وإذا كان الغسل غير واجب يوم الجمعة، فالطيب من باب أولى.

٢- عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أبيهِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –رضي الله عنه-، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: (أيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟) فقَالَ: إنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أنْقَلِبْ إلَى أهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أزِدْ عَلَى أنْ تَوَضَّأْتُ،

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣/٢) كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، حديث رقم: ٨٨٠.

(٢) **المنسوخ:** مفعول من النسخ، والنسخ: الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَابِتِ بالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثابتا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ، انظر: عمر، **مجمع اللغة العربيه المعاصرة:** (٢٢٠١/٣)، والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام:** (١٠٥/٣) تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

(٣) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٣٦٢/١).

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**: (٢٩١/١).

(٥) مسلم، **صحيح مسلم:** (٥٨٨/٢) كتاب الجمعة، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأنْصَتَ فِي الخُطْبَةِ، حديث رقم: ٨٥٧.

(٦) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم:** (٤٧٩/٢) تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ عُمَرُ: (وَالوُضُوءَ أَيْضًا؟!، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ)[1].

وجه الدلالة: تقرير عمر والصحابة لعثمان –رضي الله عنهم- على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، ولا واجب[2]، فالطيب من باب أولى.

٣- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ –رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ)[3].

وجه الدلالة: قوله: (فبها ونعمت): يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعًا من الاقتصار عليه لم يقل: (فبها ونعمت)، وأيضاً فإنه قال: (ومن اغتسل فالغسل أفضل)، فدل على أن فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة[4].

ونوقش: بكون الحديث من رواية الحسن عن سمرة، فمن صَحَّحَ سَمَاعَ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ قَالَ: الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ خِلَافٌ[5]، فمن أهل الحديث من نفاه، ومنهم من أثبته، ومنهم من أثبته في حديث العقيقة فقط، وممن ذهب إلى نفي سماعه منه: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وغيرهم[6].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٢/٢) كتاب الجمعة، بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ، حديث رقم: ٨٧٨، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة، حديث رقم: ٨٤٥.

(٢) القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم:** (٤٧٩/٢).

(٣) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: (٢٨٠/٣٣) حيث رقم:٢٠٠٨٩، وأبوداوود، **سنن أبي داود:** (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: ٣٥٤، والترمذي، **الجامع الكبير**: (٦٢٦/١) أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، حديث رقم: ٤٩٧، والنسائي، **السنن الصغرى**: (٩٤/٣) كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: ١٣٨٠، حكم الحديث: قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(٤) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** (٢٣٢/٣) تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٥) الصنعاني، **سبل السلام:** (١٢٨/١).

(٦) الهاجري، مبارك بن سيف، **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف الألف إلى حرف الزاي):** (٢٩٢، و٢٩٣) مؤسسة الريان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على ذلك: بكون أحاديث الحسن عن سمرة كتاب على الصحيح من أقوال أهل الحديث، إلا حديث العقيقة لثبوت سماعه له، وعليه تكون أحاديثه عنه سوى هذا الحديث من باب (الوجادة)[١]، وهي من طرق التحمل التي يلزم العمل بها عند عامة المحدثين[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها يتضح للباحث رجحان القول القائل باستحباب التطيب لصلاة الجمعة؛ لقوة أدلته، وجواب أصحابه على ما أورده عليهم القائلون بالوجوب، إذ غسل الجمعة مستحب بما مر من أدلة، فتعين الحكم للتطيب بنفس حكمه؛ لكونه معطوفا عليه.

الفرع الثاني: التطيب لصلاة العيدين:

العِيدُ: كلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، وَاشْتِقاقُهُ مِنْ عَادَ يَعُود، كأنهم عَادُوا إليه، وَقِيلَ: اشْتِقاقُهُ مِنَ العَادَةِ؛ لأنهم اعْتَادُوهُ، وَالجَمْعُ أعياد، وسُمِّيَ العِيدُ عِيدًا لأنه يَعُودُ كلَّ سَنَةٍ بفَرَح مُجَدَّد[٣].

ولاخلاف بين الفقهاء في استحباب التطيب لصلاة العيدين، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا بالآتي:

١- عن الحسن بن علي-رضي الله عنهما- قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي العِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ)[٨].

وجه الدلالة: فيه استحباب لِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالتَّطَيُّبِ بِأَجْوَدِ الأَطْيَابِ فِي يَوْمِ العِيدِ[٩].

---

(١) الوجادة: أن يقول الراوي : (وجدت، أو وجدنا في كتاب فلان)، وقد يقول الراوي: (قرأت في كتاب فلان)، الجديع، عبدالله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**: (١٥٣/١) مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) العوني، الشريف حاتم بن عارف، **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس:** (١٣٠١) دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**: (٣١٩/٣).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٢٧٩/١).

(٥) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: (١٩٤/٢).

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٧/٥).

(٧) ابن قدامة، **المغني**: (٢٧٤/٢).

(٨) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين:** (٢٥٦/٤) كتاب الأضاحي، حديث رقم:٧٥٦٠، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠ م، وقال: لَوْلا جَهَالة إِسْحَاقَ بْنِ بُزُرْج لَحَكَمْتُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في إِسْحَاقَ بْنِ بُزُرْج: (ضَعَّفَهُ الأَزْدِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ)، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: (١٦٢/٢) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

(٩) الصنعاني، **سبل السلام:** (٤٣٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عموم أحاديث الأمر بالتجمل في العيد، والطيب منه، كحديث ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنه-، قالَ: (أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ (إِسْتَبْرَقٍ)[١] تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ)[٢].

وجه الدلالة : قال ابن قدامة: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا)[٣]، والطيب داخل في عموم التجمل.

٣- قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قُلتُ لِنَافِعٍ كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- يصلي يَوْمَ العِيدِ؟، قَالَ: كَانَ يَشْهَدُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَحْسَنِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى فَيَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَاءَ الإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ[٤].

وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ يَوْمَ الفِطْرِ[٥].

وجه الدلالة: في الأثر استحباب التطيب بأجود الأطياب قبل الخروج لصلاة العيد؛ لكونه يوم فرح وسرور، وزينة للمسلمين، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، والتطيب فيه مناسبة لذلك كله.

٤- (القياس) على يوم الجمعة[٦]، إذ كلاهما يوم عيد، بجامع البهجة، والسرور، ولقاء المسلمين بعضهم بعضا، فعَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: (يَا

---

(١) **إستبرق:** هُوَ الدِّيباج الصَّفِيقُ الغَلِيظُ الحسَن، ابن منظور، **لسان العرب:** (٥/١٠).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٦/٢) أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، حديث رقم:٩٤٨ ، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١٦٣٩/٣) كتاب اللباس والزينة، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، حديث رقم: ٢٦٠٨.

(٣) المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٦٠/٣)** دار الكتب العلمية، بيروت، وابن قدامة، **المغني**: (٢٧٤/٢).

(٤) رواه الحارث بن أسامة في مسنده، كما في المطالب العالية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **المطالب العالية**: (١٣٩/٥) أثر رقم: ٧٥٣، دار العاصمة- دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، قال البوصيري: رجاله ثقات، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخيرة المهره بزوائد المسانيد العشرة:** (٣٢٤/٢) أثر رقم: ١٥٨٧، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥) الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض، **أحكام العيدين**: (٨٣/١) باب ماروي في الاغتسال للفطر، حديث رقم: ١٧، تحقيق: مساعد سليمان راشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ، حكم الحديث: إسناده صحيح، ابن حجر، **المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية**: (١٤١/٥).

(٦) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**: (٣٤٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ)[1] ، وهذا تنبيه على أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين[2].

المطلب الثالث

التطيب لصلاة الاستسقاء

الاستسقاء: اسْتِفعال مِنْ طلب السُّقْيا، أي إنزال الغَيْثِ عَلَى البلادِ، والعِبادِ، ويُقالُ: اسْتَسْقى وسَقى اللهُ عبادَه الغَيْثَ وأسْقاهم، وَالِاسْمُ السُّقْيَا بالضَّمّ، واسْتَسْقَيْت فلانًا إذا طَلَبْتَ مِنهُ أن يَسقِيَك[3].

ولا خلاف بين الفقهاء الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] في أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزَ وَالِاجْتِمَاعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَارِجَ الْمِصْرِ بِالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَيْهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِبَاسِ مَاءِ السَّمَاءِ وَتَمَادِي (الْقَحْطِ)[8] سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ[9].

ولاخلاف بين الفقهاء على استحباب ترك الزينة عند الاستسقاء، وهو قول الحنفية[10]، والمالكية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13].

---

(١) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك:** (٦٥) كتاب الطهارة، باب ماجاء في السواك، حديث رقم:١١٣، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، حكم الحديث: مرسل، ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** (٢٠٩/١١).

(٢) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٤١٦/٨) تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب:** (٣٩٣/١٤).

(٤) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية:** (٩٢/٢و٩٣) دار الفكر.

(٥) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية:** (٦٠/١).

(٦) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** (٦٥/٣) المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٦٦/٢).

(٨) **القحط:** قَحِطَ الْمَطَرُ وقَحَطَ إذا احْتَبَس وانْقطع. وأَقْحَط النَّاسُ إذا لَمْ يُمْطَروا. والقَحْط: الجَدْب؛ لِأَنَّهُ مِنْ أثره، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (١٧/٤).

(٩) ابن عبد البر، **التمهيد:** (١٧٢/١٧).

(١٠) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق:** (١٨٢/٢) دار الكتاب الإسلامي.

(١١) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** (٢٠٦/٢).

(١٢) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** (١٥٣/١) تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م.

(١٣) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد:** (٣٤٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في استسقاء النبي -ﷺ- وفيه (إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- خَرَجَ (مُتَبَذِّلاً)[1] مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى)[2].

وجه الدلالة: الحديث نص في تركه -ﷺ- الزينة، والطيب، إذ التبذل هو الحال اللائق بالمقام الذي كان فيه، سيما والقحط –غالبا – لا ينشأ إلا عن ذنب، فلاءم التبذل والاستكانة والخضوع[3].

المطلب الرابع

من صلى وعليه طيب كحولي

ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وحكاه ابن عبدالبر إجماعا[8]، إلى كون طهارة البدن، والثياب شرطا لصحة .

واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[9].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: (الْمُرَادُ بِهَا الثِّيَابُ الْمَلْبُوسَةُ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ، أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِتَطْهِيرِ ثِيَابِهِ وَحِفْظِهَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، وَإِزَالَةِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْهَا)[10].

٢- عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قالتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

---

(١) **التَّبَذُّل:** ترك التزيُّن والتَّهيُّئ بالْهَيْئَةِ الحسَنَة الْجَمِيلَةِ عَلَى جهة التَّوَاضُع، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: (١١١/١).

(٢) أبو داود، **سنن أبي داوود:** (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، جماع ابواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم: ١١٦٥، والترمذي، **الجامع الكبير**: (١/ ٦٩٥) أبواب السفر، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم: ٥٥٨ ، حكم الحديث: قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: (٢٣٩/٢) دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (١١٤/١).

(٥) ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** (٢٤٢/٢٢).

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب**: (١٣١/٣-١٣٢).

(٧) ابن قدامة، **المغني:** (٤٨/٢).

(٨) ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** (٢٤٢/٢٢).

(٩) سورة المدثر: الآية ٤.

(١٠) الشوكاني، **فتح القدير**: (٣٨٨/٥-٣٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (لا، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بحَيْضٍ، فَإذَا أقبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)[1].

وجه الدلالة: أن الموجب لترك الصلاة نجاسة دم (الاستحاضة)[2]، ولا خصوصية له بذلك؛ فيلحق به كل ما كان نجسا[3].

٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ –رضي الله عنه- : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: (لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟) فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قالَ: (إنَّ جِبْرِيلَ أتَانِي فأخْبَرَنِي أنَّ بهِمَا خَبَثًا، فَإذَا جَاءَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإنْ رَأى بهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بالأرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا)[4].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في وجوب اجتناب النجاسة في الملبوس.

وعليه يكون حكم المسألة مبنيا على الخلاف في مسألة نجاسة الخمر، فمن رأى نجاسته أبطل صلاة من صلى وعلى بدنه، أو ثوبه شيء منه، ومن رأى طهارته لم ير بأسا في صلاة من صلى وهو عليه، وقد تقدم ترجيح كون عين الخمر طاهرة لا نجسة في المبحث الأول من كتاب الطهارة.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**: (١٥٥/١) كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم:٢٢٨، مسلم، **صحيح مسلم**: (٢٦٢/١) كتاب الحيض، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلاتِهَا، حديث رقم:٣٣٤.

(٢) **الاستحاضة:** سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (٦٣/١)** تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣) البابرتي، **العناية شرح الهداية**: (١٩٢/٢).

[4] أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: (٢٤٢/١٧) حديث رقم: ١١١٥٣، وأبو داوود، **سنن أبي داوود**: (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث رقم: ٦٥٠، والدارمي، **سنن الدارمي**: (٨٦٧/٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين، حكم الحديث: صحيح، النووي، **المجموع شرح المهذب**: (١٣٢/٣)، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**: (١١١/١) دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر:** (٩١/١) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الجنائز

يقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[1]، فقدر سبحانه وتعالى لعباده أن يحييهم ثم يميتهم، خلقهم وأخرجهم لهذه الدار، وأخبرهم أنهم سينقلون منها، وأمرهم ونهاهم، وابتلاهم بالشهوات المعارضة لأمره، فمن انقاد لأمر الله، وأحسن العمل، أحسن الله له الجزاء في الدارين، ومن مال مع شهوات النفس، ونبذ أمر الله تعالى، فله شر الجزاء[2].

وقد تجلت مظاهر تكريم الإسلام للميت من خلال عدد من التشريعات، فهو وإن انقطع عن الحياة، مخلوق فضّله الله عز وجل على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾[4]، كرمه بجميع وجوه الإكرام، فكرمه بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل من البشر الأولياء، والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة[5].

ومن عظيم هذه التشريعات: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، والدعاء له، وتشييعه للقبر، ودفنه.

وتطييب الميت من تغسيله، وتتعلق به مسائل، وهي على النحو الآتي:

---

(١) سورة الملك: الآية ٢.

(٢) ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** (٣٣٧/٥) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٧.

(٤) سورة التين: الآية ٤.

(٥) السمرقندي، **بحر العلوم:** (٣٢١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تطييب الميت عموما

اختلف الفقهاء في حكم تطييب بدن الميت، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]إلى (استحباب)[٥] تطييب بدن الميت.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[٦]، وبعض الحنابلة[٧] إلى (وجوب)[٨] تطييب بدن الميت.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَةَ ، إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أوْ قالَ: فأوْقَصَتْهُ - قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٩].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البخاري: "باب الحنوط للميت"، وأراد بهذه الترجمة الاستدلال على مشروعية استعمال المسك للميت، ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: "ولا تَمَسُّوه بطيبٍ"، فإن مفهومه أن غير المحرم من الأموات يُمَسُّ طيبًا[١٠]، وَأَنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِأَجْلِ الإِحْرَامِ[١١].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** (١٨٦/٢).

(٢) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي:** (٢٦٠/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٠٢/٥).

(٤) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٥١١/٢) دار إحياء التراث العربي.

(٥) **المستحب:** ما فِعْله يسْتَحق الثَّوَاب وَلَا يسْتَحق بتَرْكِهِ الْعقَاب، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط:** (١٧/١) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٠٢/٥).

(٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٥١١/٢).

(٨) **الواجب:** مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، البخاري الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** (١١٩/١) دار الكتاب الإسلامي.

(٩) سبق تخريجه: ص٢٠.

(١٠) الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: (٦٠/١٩) دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١١) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، **السنن الكبرى:** (٥٦٧/٢) تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَنِي)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) تَعْنِي إِزَارَهُ[١].

وجه الدلالة: في الحديث الْمُبَالَغَةِ فِي الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ؛ لِأَنَّ السِّدْرَ غَاسُولٌ، واستحباب تطييب بدن الميت بشيء من الكافور[٢]، يريدُ بِذَلِكَ تَطْيِيبَ الرَّائِحَةِ، وَبَقَاءَ الطِّيبِ فِي أَنْ يُجْعَلَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْكَافُورَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى الْأَرَائِحِ الطَّيِّبَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ التَّجْمِيرِ وَمَنْعِ مَا فِي الْمَيِّتِ مِنْ التَّتَنِ[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- المتقدم.

وجه الدلالة: قوله – ﷺ –: (وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والحديث بوب له البخاري: (بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الأَخِيرَةِ)، ولَمْ يُعَيَّنْ حُكْمُ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ صِيغَةِ (اجْعَلْنَ) لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ[٤].

ويناقش: بكون أمره – ﷺ - للندب، فكمَا لا يَجِبُ الطِّيبُ لِلْمُفْلِسِ حَالَ حَيَاتِهِ بِأَنْ يُتْرَكَ لَهُ، وَإِنْ وَجَبَتْ كِسْوَتُهُ، فكذلك الميت يجب كفنه لتعلقه بماله، بخلاف الطيب الذي لا يجب في ماله[٥].

٢- القياس: حيث قاسوا الطيب على الكفن؛ بجامع جريان العادة بهما[٦]، والكفن فرض كفاية[٧]؛ لقوله ﷺ في الحديث: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[٨] ، فالطيب مثله سواء بسواء.

---

(١) سبق تخريجه: ص١٤.

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (٣/٧) .

(٣) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ:** (٤/٢) مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (١٣٢/٣).

(٥) الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي ، **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** (٩٩/٣) دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** (٢٢/٣) دار الفكر، بيروت، ط الاخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٠٢/٥) .

(٧) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** (٩٨/٣).

(٨) سبق تخريجه: ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بكونه قياسا مع الفارق؛ فكسوة المفلس واجبة، وهذا الوجوب غير متحقق في الطيب؛ لكون الحاجة للكفن شديدة، ولا أدل على ذلك من تقديمه على الدَّين[1].

الرأي الراجح:

بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يترجح لدى الباحث القول الأول، القائل باستحباب تطييب بدن الميت؛ لأمر النبي –ﷺ- اللاتي غسلن ابنته أن يجعلن في الغسلة الآخيرة كافورا، أو شيئا منه، والأمر فيه صرف للاستحباب لقياس الميت على المفلس في عدم وجوب الطيب، ولعدم صحة قياس الطيب على الكفن.

وفائدة تخصيص الكافور: تبريده، وتجفيفه، ومنعه سرعة التغير، وقوة رائحته، وسطوعها فإن عدم قام غيره من الطيب مقامه، وهذا كله إكرام للميت، وإعداد له للقاء الملائكة الكرام[2].

المطلب الثاني

تطييب الميت المحرم

الإحرام: الحَاءُ وَالرَّاءُ وَالمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ المَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ[3]، وهو مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تُنتَهَكُ، ورجل حرام أي مُحرم[4].

واصطلاحا: نية الدخول في النسك[5].

قد اختلف الفقهاء في حكم تطييب الميت المحرم؛ لاختلافهم في اعتبار الموت قاطعا للإحرام من عدمه، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، إلى جواز تطييب الميت المحرم؛ لانقطاع الإحرام بالموت، فهو بمنزلة الميت غير المحرم.

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٠٢/٥).

(٢) القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم:** (٥٩٤/٢).

(٣) القزويني، **معجم مقاييس اللغة**: (٤٥/٢).

(٤) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية:** (١٨/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف:** (٤٠/١) عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (٣٠٨/١).

(٧) القرافي، **الذخيرة:** (٤٥٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢] إلى حرمة تطييب الميت المحرم؛ لعدم انقطاع الإحرام بالموت.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣].

وجه الدلالة: ظاهر الآية دال على أن الإنسان ليْسَ لهُ إلا أجْرُ سَعْيِهِ وَجَزَاءُ عَمَلِهِ، وَلا يَنْفَعُ أَحَدًا عَمَلُ أَحَدٍ[٤]، والإحرام من عمل الإنسان وسعيه حيا، وقد انقطع سعيه وعمله بموته[٥].

٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاثةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٦].

وجه الدلالة: فيه أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها؛ من اكتسابه الولد، وبثه العلم عند من حمله فيه، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده، وإيقافه هذه الصدقة، بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت[٧]، والإحْرَامُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الثلاثةِ، فَبَقِيَ لَنَا الحَدِيثُ المُطْلَقُ، وأنَّ هَذَا العَمَلَ مُنقطِعٌ[٨] ، وإذا كان العمل منقطعاً بالموت، فالطيب جائز كما لو أحلّ في الحياة من إحرامه[٩].

ونوقش الدليلان السابقان: بكون النصوص دلّت عَلَى نَفْيِ مِلْكِ الإِنْسَانِ لِغَيْرِ سَعْيِهِ، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى نَفْيِ انْتِفَاعِهِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الآيَةِ: وَأَنْ لَنْ يَنْتَفِعَ الإِنْسَانُ إِلا بِمَا سَعَى، وَإِنَّمَا قَالَ:

---

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم:** (٣٠٧/١).

(٢) ابن قدامه، **المغني:** (٤٠٠/٢).

(٣) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٤) الشوكاني، **فتح القدير**: (١٣٧/٥).

(٥) اللاعيّ، الحسين بن محمد بن سعيد، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام:** (١٣٦/٤) تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٢٥٥/٣) حديث رقم: ١٦٣١.

(٧) القاضي عياض، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**: (٣٧٣/٥).

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (٣٠٨/١) .

(٩) ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:** (٥٥٥/١) تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ ﴾ ، وَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ سَعْيَ الغَيْرِ مِلْكٌ لِسَاعِيهِ، إِنْ شَاءَ بَذَلَهُ لِغَيْرِهِ فَانْتَفَعَ بِهِ ذَلِكَ الغَيْرُ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ[1] ، وتَكْفِين الميت فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ، وَتَبْقِيَتِهِ عَلَى هَيْئَةِ إِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الحَيِّ بَعْدَهُ، كَغُسْلِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَا مَعْنَى لِمَا ذَكَرُوهُ[2].

٣- عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ فِي المُحْرِم: (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ)[3].

وجه الدلالة: الأثر ظاهر في كون الموت قاطعا للإحرام، وإذا انقطع إحرامه، صار كسائر الموتى[4] ، وعليه: يُكَفَّنُ كَمَا يُكَفَّنُ الحَلَالُ فيُغَطَّى رَأْسُهُ، وَوَجْهُهُ، وَيُطَيَّبُ[5].

ويناقش: بأني لم أجده مسندا بعد البحث، ولا يمكن الحكم بثبوته والحال كذلك، وقد اختلفت الرواية عن علي –رضي الله عنه- في هذه المسألة، إذ نُسب له القول بعدم انقطاع الإحرام بالموت[6]، وليس الأخذ بأحدهما أولى من الآخر.

٤- **القياس:** حيث قاسوا الإحرام على الصلاة والصوم، بجامع كون كلها عبادات شرعت، فبطلت بالموت، وعلى هذا يصنع بالمحرم مَا يصنع بالحلال، وَلِأن الإِحْرَام لَو بَقِي لطيف بِهِ وكملت مَنَاسِكه[7].

ونوقش: بأن ذلك مُقْتَضَى القِيَاس، وما ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – الآتي ذكره في أدله أصحاب القول الثاني على خلاف الأصْل؛ لِانْقِطَاع العِبَادَةِ بزَوَال مَحَلّ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ الحَيَاةُ. لكِن اتَّبَاعَ الحَدِيثِ مُقَدَّمٌ عَلَى القِيَاس، فيقْتَصر بِهِ على مورد النَّص، وَلَا سِيمَا قد وضح أن الحِكمَة فِي ذَلِك اسْتِبْقَاء شعار الإِحْرَام، كاستبقاء دم الشُّهَدَاء[8].

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: (٤٧٠/٧، و٤٧١).

(٢) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: (١٣٧/٣) .

(٣) ذكره الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (٣٠٨/١)، ولم أجده مسندا بعد البحث.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**: (١٩٤/٢) تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيدالله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (٣٠٨/١)

(٦) نسبه لعلي – رضي الله عنه - ابنُ قدامة في **المغني**: (٤٠٠/٢) من غير ذكر لفظه، ولم أجده بعد البحث.

(٧) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: (٥١/٨).

(٨) ابن دقيق العيد، محمد بن علي ابن وهب القشيري، **إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام**: (٣٦٨/١) مطبعة السنة المحمدية ، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: (٥١/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أوْ قالَ: فأوْقَصَتْهُ، قالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[1].

وفي روايه أخرى عند مسلم: (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا)[2].

وجه الدلالة: قوله: (يبعث يوم القيامة ملبيًا)؛ أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج، أو عمرة، وفيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام[3].

ويناقش: بكون الحديث محمولا على التخصيص، فإنه ليس لكل أحَدٍ أن يُقطع فيه بأنه يُبعث أيضًا يوم القيامة على ما مات عليه من العمل، وإنما فاز رجلٌ بهذه البشارة لمكان النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، والبشاراتُ لا تكون ضوابطُ لِيَعْمل بها كلُّ عامل، ثُمَ يَرْجُو بها، ولكنَّها من حقائق الغيب، تكونُ مودَعة لواحدٍ غَيْرِ مُعَيَّن في الظاهر، ومُعَيَّن عند الله العظيم، فإذا وقعت لواحدٍ لا يبقى فيها حَظٌ للآخرَ[4].

ويرد على ذلك: بأنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أنَّ العِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ فِي النُّسُكِ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ، وَالأَصْلُ أنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ لِوَاحِدٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَثْبُتَ التَّخْصِيصُ[5] ، بل الحديث مُوَافِقٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ وَالحِكْمَةِ الَّتِي رُتِّبَ عَلَيْهَا المعَادُ، فَإنَّ العَبْدَ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى حَالَةٍ بُعِثَ عَلَيْهَا، لحديث جَابِرٍ-رضي الله عنه- قالَ: سَمِعْتُ

---

(١) سبق تخريجه: ص٢٠.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم:** (٨٦٦/٢) كتاب الحج، باب مايفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم: ١٢٠٦ .

(٣) السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:** (٣٤٣/٣) تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري:** (١٦/٣) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار:** (٥١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ)[1]، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الحَدِيثُ، لَكَانَتْ أُصُولُ الشَّرْعِ شَاهِدَةً بِهِ[2].

الرأي الراجح:

المسألة مبنية على الخلاف في قطع الموت للإحرام، فمن ذهب للقول بكونه قاطعا، جوز الطيب للميت، ومن ذهب لعدم قطعه للإحرام حرم ذلك، ويظهر من خلال ما مر عرضه رجحان القول الثاني القائل بحرمة تطييب الميت المحرم؛ لقوة دلالة حديث ابن عباس المصرح بذلك، وعدم صحة ما قيل من كونه خاصا؛ لكون الحديث مصرحا بكون العلة هي كونه في النسك، وهي عامة في كل من كان حاله كذلك.

المطلب الثالث

تطييب شهيد المعركة

الشهيد: من شَهِدَ، و الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وَعِلْمٍ وَإِعْلَامٍ، يُقَالُ شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً[3] ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشتقاقه، هَل هُوَ من الشَّهَادة، أو من المُشَاهَدة، أو الشُّهُود، أو هُوَ فَعِيل بمعنَى مفعول، أو بمعنى فاعل[4] ، وَأَوْلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا بالصِّحَّةِ أَنْ يَكُونَ فَعِيلا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَشْهُودًا لَهُ بالجَنَّةِ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ، أي: قيِّمٌ عَلَيْهِ بالشَّهَادَةِ لَهُ[5].

اصطلاحا : كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلما بجارحةٍ، ولم يجب بنفس القتل مال ولم (يرتث)[6]، وكذا لو قتله باغ، أو حربي، أو قاطع طريق، ولو بغير آلةٍ جارحة، أو وجد جريحا ميتا في معركتهم[7].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم:** (٢٢٠٦/٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ المَوْتِ، حديث رقم: ٢٨٧٨.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**: (٢٢٧/٢).

(٣) القزويني، **معجم مقاييس اللغة:** (٢٢١/٣).

(٤) الزبيدي، **تاج العروس**: (٢٥٥/٨).

(٥) السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:** (٥٧/٦) تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٦) **الارْتِثَاثُ:** أن يُحْمَلَ الجريحُ مِنَ المَعْرَكة، وَهُوَ ضَعِيفٌ قدْ أَثْخَنَتْه الجراح. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (١٩٥/٢).

(٧) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**: (١٢٤/١) تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاف في مسألة تطييب شهيد المعركة مبني على الخلاف في تغسيله، فالقائلون بعدم غسله لم يجوزوا تطييبه؛ لكون الحنوط داخلا في غسله، ونفي الأعم دال على نفي الأخص[1]، ومن ذهب لغسله استحب له الحنوط لزاما.

أما الشهيد بغير ذلك، كَالْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالْغَرِقِ، وَصَاحِبِ الْهَدْمِ، وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بلا خلاف[2].

وقد اختلف الفقهاء في تغسيل شهيد المعركة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] حيث قالوا إن شهيد المعركة لا يغسل، بل يدفن في جراحه، وحكاه البغوي[7]، وابن هبيرة إجماعا[8].

القول الثاني: ذهب سعيد بن (المسيب)[9] [10]، والحسن البصري[11] إلى القول بتغسيل شهيد المعركة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأمره – ﷺ- بدفن شهداء أحد بدمائهم دون غسل، وقد ورد ذلك في عدد من الأحاديث، منها:

---

(١) الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** (١٤٥/٤) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) ابن قدامة، **المغني**: (٣٩٩/٢).

(٣) السرخسي، **المبسوط:** (٤٩/٢).

(٤) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي**: (٢٥٨/١).

(٥) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٦٤/٥).

(٦) ابن قدامة، **المغني**: (٣٩٣/٢).

(٧) البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**: (٣٦٦/٥) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٣٨م.

(٨) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء** : (١٧٨/١) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٩) ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**: (٤٤٨/٦) كتاب السير، من قال يغسل الشهيد، حديث رقم: ٢٣٨٢٠، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩م، حكم الحديث: صحيح، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** (١٥٤/٨).

(١٠) ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**: (٤٤٨/٦) كتاب السير، من قال يغسل الشهيد، حديث رقم: ٢٣٨٢٠، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩م، حكم الحديث: صحيح، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** (١٥٤/٨).

(١١) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- عن جَابِرٍ –رضي الله عنه- قالَ: قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ) - يَعْنِي يَوْمَ أحد - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ[١].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البخاري: "باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ"، وقوله – رضي الله عنه – (وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ)، معناه: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلا بِأَمْرِهِ، واستُدل بعمومه على كون الشهداء لا يغسلون؛ إبقاء لأثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم[٢][٣].

٢- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : (أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ)[٤].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: " بَابُ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلا يُغَسَّلُ الْقَتْلَى، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ"[٥]، ففيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل[٦].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُم الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقالَ: (ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ)[٧].

وجه الدلالة: في الحديث أمره – ﷺ – أن تنزع عن شهداء أحد الأسلحة وَالدُّرُوعُ، والفرْو وَالْكِسَاءِ غَيْرِ الْمُلَطَّخ بالدَّم، وَ(يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ)، أي: الْمُتَلَطِّخَةِ بالدَّم، فلا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ، وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِكَرَمِهِ[٨].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري:** (٩١/٢) كتاب الجنائز، باب من لم يرغسل الشهداء، حديث رقم: ١٣٤٦.
(٢) الصلاة على الميت تتضمن الدعاء، وهي شفاعة، والشهيد لا يصلى عليه، النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٦٦/٥).
(٣) الشنقيطي، محمَّد الخَضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي:** (٧١/١٢) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
(٤) أبو داوود، **سنن أبي داوود:** (١٩٥/٣) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، حديث رقم: ٣١٣٥، حكم الحديث: إسناده حسن أو صحيح، النووي، المجموع شرح المهذب: (٢٦٥/٥)، وقال ابن دقيق العيد: صحيح، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، الاقتراح في بيان الاصطلاح: (١١٩/١) دار الكتب العلمية، بيروت.
(٥) البيهقي، **السنن الكبرى:** (١٥/٤).
(٦) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن:** (٣٠٤/١) المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
(٧) احمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٩٢/٤) حديث رقم: ٢٢١٧، أبو داوود، **سنن أبي داوود:** (١٩٥/٣) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، حديث رقم: ٣١٣٤، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٤٨٥/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم: ١٥١٥، حكم الحديث، ضعيف، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** (٢٥٣/٥) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
(٨) القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (١١٨٩/٣) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عن عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ) قَالَ: وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ قَالَ: وَقَالَ: (قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)[١].

وفي رواية عنه – رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: (أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللهِ، إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ)[٢].

وجه الدلالة: قوله – ﷺ - : (زملوهم)، أي: لفوهم، وتزمل الرجل بثوبه إذا اشْتَمَلَ[٣]، والمعنى: لفوهم وغطوهم بدمائهم، فِي ثِيَابِهِمْ الملطخة بالدَّم، من غير غسل[٤]، وقوله – ﷺ -: (اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ)، بيان لسبب دفنهم بدمائهم، وعدم مشروعيّة غسلهم، والمعنى: أن لون ذلك الكلم كلون الدم، وريحَهُ كريح المسك[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن الحسن البصري –رضي الله عنه-: (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِحَمْزَةَ –رضي الله عنه- حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ)[٦].

وجه الدلالة: الحديث بوب له ابن أبي شيبة "من قال يغسل الشهيد"، وفيه جواز غسل الشهيد؛ لأمر النبي -ﷺ- بتغسيل حمزة – رضي الله عنه-.

ونوقش: بكونه ضعيفا لإرساله، فالحسن تابعي ولد سنة (٢١هـ)[٧]، وتوفي حمزة سنة (٣هـ)[٨].

---

(١) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٦٢/٣٩) حديث رقم: ٢٣٦٥٧، النسائي، **السنن الصغرى:** (٨٧/٤) كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، حديث رقم: ٢٠٠٢، حكم الحديث: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي:** (٥٨/٢) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٦٣/٣٩) حديث رقم: ٢٣٦٥٨، حكم الحديث: قال محققو المسند: حديث صحيح.

(٣) أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، **شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى:** (١٢٩) تحقيق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية، الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) السندي، محمد بن عبدالهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن النسائي:** (٧٨/٤) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هأ- ١٩٨٦م.

(٥) الأثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:** (٣٤٢/١٩).

(٦) ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة:** (٤٤٧/٦) كتاب السير، باب من قال يغسل الشهيد، حديث رقم: ٣٢٨١٧، حكم الحديث: قال العيني: إسناده صحيح، يعني إلى الحسن البصري، والأثر ضعيف لإرساله، فالحسن تابعي ولد سنة (٢١هـ)، وحمزة توفي سنة (٣هـ)، فبين الحسن والقصة مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل.

(٧) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله، **الوافي بالوفيات:** (١٩٠/١٢) تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

(٨) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **معرفة الصحابة:** (٦٧٣/٢) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا، وَلَحِدَ لَهُ، وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ وَوَلَدِهِ)[١].

وجه الدلالة: عندما توفي آدم لم يعرف أولاده كيف يفعلون به، فأعلمتهم الملائكة[٢]، وفي الحديث أن الْغُسْلَ سُنَّةُ الْمَوْتَى مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالشَّهِيدُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ[٣].

ونوقش: بكونه لا يصح عن النبي -ﷺ-؛ حيث روي بِإِسْنَادَيْنِ، فِي أَحَدِهِمَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ[٤]، وَكَذَلِكَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ فِي السَّنَدِ الآخَرِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُور[٥].[٦]

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها ومناقشتها يتضح للباحث أن القول بكون شهيد المعركة لا يغسل، بل يدفن في جراحه هو الراجح؛ لنهيه -ﷺ- عن تغسيل شهداء أحد، وأمره أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، ولكون شهادته تغني عن غسله، وعدم ثبوت دليل ينهض للمعارضة، وعليه لا يشرع تطييب الشهيد؛ لدخول الطيب في عموم الغسل.

---

(١) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط:** (١٥٧/٨) حديث رقم: ٨٢٦١، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين:** (٥٩٥/٢) كِتَابُ تَوَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، باب ذكر آدم عليه السلام، حديث رقم: ٤٠٠٤، حكم الحديث: قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وضعفه النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام:** (٩٣٣/٢) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي، **عالم الملائكة الأبرار:** (٣٨) مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) السرخسي، **المبسوط:** (٤٩/٢) .

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب:** (٣٦٦/٢) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٥) المرجع السابق: (٢٩١/٣) .

(٦) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** (١٩٩/٨) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

تطييب الأكفان

الأكفان: جمع كفن، وهو ما يُلف فيه الميّت من قماش ونحوه، وهو مأخوذ من معنى السّتر والمواراة[١]، وهو فرض كفاية[٢]؛ لقوله -ﷺ- في الحديث: (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[٣].

استحب عامة أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] تجمير كفن الميت غير المحرم، وَمَعْنَى تَجْمِيرِ أَكْفَانِهِ تَبْخِيرُهَا بِالْعُودِ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ، ثُمَّ يُبَخَّرُ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّى تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ، وَيَطِيبَ[٨].

واستدلوا بالآتي:

١- عن جَابِرٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا)[٩].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: "بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ"، والْحَنُوطُ: مَا يُجْعَلُ فِي جَسَدِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ مِنْ طِيبِ مِسْكٍ، وَعَنْبَرٍ، وَكَافُورٍ، وَكُلّ مَا لَهُ رِيحٌ لا لَوْنٌ، فَالْقَصْدُ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ لِئَلَا يَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ مَكْرُوهَةٌ، دُونَ التَّجَمُّلِ[١٠].

٢- ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِجْمَارِ أَكْفَانِ ابْنَتِهِ وِتْرًا[١١].

---

(١) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة:** (١٩٤٧/٣).
(٢) الهيتمي، **المحتاج في شرح المنهاج:** (٩٨/٣) .
(٣) سبق تخريجه: ص٢٠.
(٤) العيني، **البناية شرح الهداية:** (٢٠٤/٣).
(٥) ابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة:** (٢٧٢/١).
(٦) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (١٩٧/٥) .
(٧) ابن قدامة، **المغني:** (٣٤٦/٢) .
(٨) المرجع السابق .
(٩) البيهقي، **السنن الكبرى:** (٥٦٨/٣) كتاب الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب الحنوط للميت، رقم الحديث: ٦٧٠٢ ، حكم الحديث: قَالَ النَّوَوِيُّ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَلا أَظُنُّهُ إلا غَلِطَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَأَنَّ ابْنَ مَعِينٍ بَنَاهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: إنَّ الْحَدِيثَ إذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، فَالْحُكْمُ لِلْوَقْفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَلا شَكَّ فِي ثِقَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : (٢٦٤/٢) تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
(١٠) الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٨٠/٢).**
(١١) ذكره الزبيدي، **الجوهرة النيرة:** (١٠٦/١) ولم أجده مسندا بعد البحث، حكم الحديث: غريب، الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** (٢٦٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فيه أمره – ﷺ – بتجمير الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا، والإجمار هو التطييب كما مر[1].

٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنتِ أبي بَكرٍ –رضي الله عنها- أَنَّهَا قالتْ لِأَهْلِهَا أَجْمِرُوا ثِيَابي إذا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ[2].

وجه الدلالة: تريدُ بقَوْلِهَا – رضي الله عنها - (أَجْمِرُوا ثِيَابي): تَجْمِيرَهَا بالعُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَخَّرُ بِهِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ المَيِّتَ يَحْتَاجُ إلى تَطْيِيبِ رِيحِهِ، وَرِيحِ كَفَنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِهِ وَصِيَانَتِهِ؛ لِئَلا تَظْهَرَ مِنْهُ رِيحٌ مَكْرُوهَةٌ، وهو منها – رضي الله عنها - عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ بالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ الأَمْرِ بِبُلُوغِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْ التَّقْصِيرِ عَنْهَا[3].

٤- قالوا: كان الميت في حياته يصرف شيئا من زينته لله سبحانه وتعالى، وذلك عند الوقوف بين يديه، فيأتي لعبادة ربه على أحسن هيئة؛ لكون التزين من حسن مظهر، وجميل ثياب، وطيب رائحة، مطالب أتت بها الشريعة الإسلامية، فيفعل بكفنه بعد موته مثل ذلك؛ لكونه يلبسه للعرض على ربه تبارك وتعالى[4].

---

(١) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**: (٨٩/١).

(٢) مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**: (٢٢٦/١) كتاب الجنائز، باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار، حديث رقم: ١١٢، حكم الحديث: سند صحيح، الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: (٢٦٤/٢).

(٣) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**: (١٠/٢).

(٤) السرخسي، **المبسوط**: (٦٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الزكاة

المطلب الأول

التعريف بالخارج من البحر

وذكر شيء من أنواعه

الخارج من البحر: هو كل ما يستخرج منه، كاللؤلؤ، والمرجان، وغيرهما من الجواهر، وما يقذفه البحر ويلتقطه، كالعنبر، والعود، وما يخرج منه، كالسمك[١].

المطلب الثاني

زكاة الطيب الخارج من البحر

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الطيب الخارج من البحر، بناء على اختلافهم في حكم زكاة الخارج من البحر عموما، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى القول بعدم وجوب الزكاة في الطيب المستخرج من البحر.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف[٦][٧] صاحب أبي حنيفة، والحنابلة في رواية[٨] إلى القول بوجوب الزكاة في الطيب المستخرج من البحر.

---

(١) السامري، نصر الدين محمد بن عبدالله، **المستوعب**: (٣٦٤/١) تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢) السرخسي، **المبسوط**: (٢١٢/٢).

(٣) مالك بن أنس، **المدونة**: (٣٤١/١).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**: (٢٨٠/٣).

(٥) ابن قدامة، **المغني**: (٥٥/٣).

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، فقيه، عالم، حافظ، توفي سنة ١٨٢هـ، البرمكي، **وفيات الأعيان**: (٣٨٩/٣).

(٧) السرخسي، **المبسوط**: (٢١٢/٢).

(٨) ابن قدامة، **المغني**: (٥٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء، وأنَّ المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها؛ لأنَّ "مِنْ" في الآية للتبعيض[٢]، ورسول الله -ﷺ- أخذ من بعض الأموال دون بعض، فعُلم أن الله تعالى لم يرد جميع الأموال، ولا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله -ﷺ-، ووقف عليه أصحابه[٣].

٢- حديث جابر -رضي الله عنه-، وفيه قال رسول -ﷺ-: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) [٤].

وجه الدلالة: في الحديث بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيم الأَمْوَال، وَالدِّمَاء، وَالأَعْرَاض، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ[٥] ، فلا يَحِلُّ إِعْرَامُ مُسْلِمٍ شَيْئًا بِغَيْرِ نَصٍّ صَحِيح، وكُلُّ مَا لا رَبَّ لهُ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ[٦].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاس -رضي الله عنه- قَالَ : (لَيْسَ فِي العَنبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ (دَسَرَهُ)[٧] البَحْرُ)[٨].

وجه الدلالة: الأثر دال على أنه لا زكاة في العنبر، وفي معناه سائر الجواهر النفيسة، من اللؤلؤ، والياقوت، وغيرهما[٩]، ولا مخالف في ذلك من الصحابة[١٠].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**: (١٩٣/١٠) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، **شرح صحيح البخاري**: (٥٥١/٣) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**: (١٠٠/٧) كتاب الأضاحي، باب من قال الاضحى يوم النحر، حديث رقم: ٥٥٥٠، مسلم، **صحيح مسلم**: (١٣٠٦/٣) كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيم الدِّمَاء وَالأَعْرَاض وَالأَمْوَال، حديث رقم: ١٦٧٩.

(٥) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (١٦٩/١١).

(٦) ابن حزم، **المحلى بالآثار**: (٢٣٧/٤).

(٧) **دسره**: أي دفعه وألقاه إلى الشط، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: (١١٦/٢).

(٨) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**: (٦٤/٤) كتاب الزكاة، باب العنبر، حديث رقم: ٦٩٧٧، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ، وابن أبي شيبة، **المصنف**: (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة، حديث رقم: ١٠٠٥٩، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: (٥٧٩/٥).

(٩) الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، **شرح مسند الشافعي**: (١٤٣/٢) تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٠) الماوردي، **الحاوي الكبير**: (٢٨١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عَنْ جَابر –رضي الله عنه- قال: (لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ)[١]، وفي لفظ: (لَيْسَ العَنْبَرُ بِغَنِيمَةٍ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ)[٢].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي شيبة "من قال ليس في العنبر زكاة"، ونفيه – رضي الله عنه – أن يكون العنبر غنيمة، دليل على عدم وجوب الخمس فيه، كشأن وجوبه في الغنيمة[٣].

قال أبو عبيد[٤]: فهذان رجلان من أصحاب النبي – ﷺ -، لم يريا فيه شيئا[٥].

٥- البراءة الأصلية؛ إذ الأصل عدم الوجوب، وقدْ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ، فَلَمْ يَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ عَنْهُ، وَلا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَن طَاوُوس عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عنه- اسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الْبَحْرِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَنْبَرَةٍ وَجَدَهَا رَجُلٌ عَلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَعَمَّا فِيهَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، (إِنَّهُ سَيْبٌ مِنْ سَيْبِ اللَّهِ، فِيهَا وَفِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ الْبَحْرِ الْخُمُسُ) قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: (وَذَلِكَ رَأْيِي)[٧].

وفي رواية عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ –رضي الله عنه- قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ –رضي الله عنه-: (أَنْ خُذْ مِنْ حُلِيِّ الْبَحْرِ وَالْعَنْبَرِ الْعُشْرَ)[٨].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف:** (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة، حديث رقم: ١٠٠٥٩، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه في حدود اطلاعي.

(٢) ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة، **الأموال:** (٧٥٢/٢) كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك، حديث رقم: ١٢٨٩، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه في حدود اطلاعي.

(٣) القرضاوي، يوسف عبدالله، **فقه الزكاة:** (٤٥٢/١) مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام مشتغل بالحديث، والفقه، والأدب، وكان ذا سيرة حسنة، له من الكتب: الأموال، والإيمان، وغيرهما، توفي سنة ٢٢٢هـ، البرمكي، **وفيات الأعيان:** (٢٢٥/٢).

(٥) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، **كتاب الأموال**: (٤٣٣) تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

(٦) ابن قدامة، **المغني:** (٥٦/٣).

(٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري صاحب أبي حنيفة، **الخراج:** (٨٢) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، حكم الحديث: فيه الحسن بن عمارة متروك، ابن حزم، **المحلى بالآثار**: (٢٣٧/٤)، وانظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب:** (٣٠٤/٢ وما بعدها).

(٨) الهروي ، **كتاب الأموال**: (٤٣٦) كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك، حديث رقم: ٨٩٥ ، حكم الحديث: قال أبو عبيد: فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وضعفه ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: (٣٤٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الأثر ظاهر في أن في العنبر الخمس، وفي الرواية الثانية العشر، ومثله كل حلية تخرج من البحر، كاللؤلؤ، والمرجان، وغيرهما[١].

ونوقش: بكونه مِمَّا لا يثبت عَن عمر وَلا عَن ابْن عَبَّاس – رضي الله عنهما -[٢]، ولو صح فهو مَحْمُولٌ عَلَى الجَيْش دَخَلوا أَرْضَ الحَرْبِ فَيُصيبُونَ العَنْبَرَ فِي السَّاحِلِ، والكفار كانوا يملكون الأرض كلها براً وبحراً، فيكون كل ما يصير من أموالهم إلينا غنيمة، وفِي هَذَا الخُمْسُ[٣].

٢- عَن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- قالَ: سَأَلَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَن العَنْبَرِ فقالَ: (إنْ كَانَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمْسُ)[٤].

وجه الدلالة: الأثر دال على أن في العنبر الخمس، ومثله كل حلية تخرج من البحر، كاللؤلؤ، والمرجان، وغيرهما[٥].

ونوقش: بأن غايته أن يكون توقفا، سيما وقد ثبت عنه قوله: (لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ)[٦]، وَيُجْمَعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ بأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنْ لا زَكَاةَ فِيهِ فَجَزَمَ بِذَلِكَ[٧]، ثم إن ابن عباس – رضي الله عنه - عَلَّقَ القَوْلَ فِيهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَطَعَ بأَنْ لا زَكَاةَ فِيهِ فِي الرِّوَايَةِ الأخرى، والقَطْعُ أَوْلَى[٨].

٣- القياس: وذلك من وجهين:

أ- قالوا: العنبر معدن، فأشبه معدن البر، فمتى وجبت الزكاة في الثاني، وجبت في الأول، ولا فرق[٩].

---

(١) أبو يوسف، الخراج: (٨٢)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٦٨/٢)، والمرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي:** (١٠٧/١).

(٢) الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء:** (٤٦٢/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط:** (٢١٣/٢).

(٤) الصنعاني، **المصنف:** (٦٤/٤) كتاب الزكاة، باب العنبر، حديث رقم: ٦٩٧٦، وابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة، حديث رقم: ١٠٠٦٥، حكم الحديث: ضعيف، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير:** (٣٤٢/٢).

(٥) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الاستذكار:** (١٥٤/٣) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٦) سبق تخريجه: ص٥٣.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٣٦٣/٣).

(٨) البيهقي، **السنن الكبرى:** (٢٤٦/٤).

(٩) ابن قدامة، **المغني:** (٥٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بكونه قياسا مع الفارق؛ إذ العنبر يوجد ملقى في البر بسبب إلقاء البحر له، فيتحصله الإنسان دونما مشقةٍ، وإلحاقه بالمباحات المأخوذة من البر هو المتعين[1].

ب- قالوا: العنبر نفيس، إذ تبلغ القطعة من بعض أنواعه ألف مثقال[2]، فأشبه الذهب والفضة، فمتى وجبت الزكاة في الثاني، وجبت في الأول[3].

ونوقش: بامتناع كون النفاسة هي العلة التي وجبت بسببها الزكاة في الذهب والفضة، لاستزام ذلك القولَ بوجوبها في كل نفيس، ولا قائل بذلك[4]، ثم إن حُكمَ البَحْرِ وَالبَرّ مُخْتَلِفٌ فِي غَيْرِ حُلْةٍ، وَلا اثْنَتَيْنِ، فحَرَّمَ اللَّهَ صَيْدَ البَرّ عَلَى المُحْرِمِينَ، وَأَوْجَبَ عَلَى قاتِلِهِ مِنْهُمُ الجَزَاءَ، وَأَبَاحَ لَهُمْ صَيْدَ البَحْرِ، فلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِيهِ جُنَاحًا وَلا كفَّارَةً، وَحَرَّمَ اللَّهُ مَيْتَةَ البَرّ إلا بالزَّكاةِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي مَيْتَةِ البَحْرِ: (هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[5].

الرأي الراجح:

يظهر من خلال النظر في أقوال الفريقين، أن الزكاة لا تجب في الخارج من البحر، وعليه لا تجب في الطيب المستخرج من البحر، للآتي:

١- للبراءة الأصلية، إذ الأصل عدم الوجوب، عدم ورود ما يوجب زكاته عن النبي – ﷺ-.

٢- كونه المروي عن اثنين من الصحابة – رضي الله عنهم -، ولا مخالف لهما.

---

(١) المرجع السابق: (٥٦/٣).

(٢) القرضاوي، **فقه الزكاة:** (٤٥٢/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط:** (٢١٣/٢)، و السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**: (١٧٨/١) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

(٤) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، **الاختيارات الجليه من المسائل الخلافية:** (٢٨٥/٢) مطبوع بذيل "نيل المآرب" ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، والسياغي، الحسين بن أحمد، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**: (٥٩٧/٢) مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ.

(٥) سبق تخريجه: ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الصيام

المطلب الأول

تطيب الصائم في نهار رمضان

تطيب الصائم في نهار رمضان يتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: تطيب الصائم بما ليس له (جرم)[1]:

لا خلاف بين الفقهاء في كون تطيب الصائم بما لا جرم له غيرُ مفطر[2]، واختلفوا في حكم التطيب به، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]- إن أمن أن يجذبه نفسُه - إلى إباحة تطيب الصائم بما لا جرم له.

القول الثاني: ذهب المالكية في غير المعتكف[5]، والشافعية[6] إلى كراهة تطيب الصائم بما لا جرم له.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالبراءة الأصلية، إذ لم يثبت دليل ينقل عنها، ولو كان مكروها لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونقلته الأمة، فلما لم ينه عن ذلك، دل على جوازه[7].

ونوقش: بكون الزهد غرضا من الأغراض التي شرع الصوم من أجل ترسيخها في نفس المؤمن، وهو قطع النفس عن اتباع المستلذات والمستحسنات، ومثله لا يتناسب والطيب؛ لكون الأخير ترفها[8].

---

(١) الجرم: هو إسم لجنس الاجسام، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، **معجم الفروق اللغوية**: (١٦٠/١) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل:** (٢٤٩/٢).

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار: (٤١٧/٢)**.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٣٣٠/٢).

(٥) الخرشي، **شرح مختصر خليل:** (٢٧٥/٢ و٢٧٦).

(٦) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** (١٤١/١ و١٤٢) دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٧) ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**: (٢٤٢/٢٥).

(٨) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** (١٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدل المالكية على الكراهة بكون الطيب مِنْ جُمْلَةِ شَهْوَةِ الأَنْفِ الذِي يَقُومُ مَقَامَ الفم، ومُحَرّكٌ لِشَهْوَةِ الفَرْجِ[١]، وقد قال النبي -ﷺ-: (يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي)[٢]، فمنع سدا سدا للذريعة، واستثنوا المعتكف؛ لكون لزوم المسجد، وبعده عن النساء، يمنعه مما يفسد اعتكافه[٣].

ونوقش: بكون الشهوة في الحديث هي شهوة الجماع[٤]، إذ روي بلفظ (وَيَدَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ أَجْلِي)[٥]، أَجْلِي)[٥]، ولم يلتفت الشارع إلى سد الذريعة في هذا الباب؛ لأن من شروطها أن يكون المقتضي قائما، والأمر ليس كذلك في استعمال الطيب، إذ الغالب الحفظ والصيانة، والجماع المخوف من استعمال الطيب نادر[٦].

٢- استدل الشافعية على الكراهة بكون تطيب الصائم ترفها لا يتناسب وحكمة الزهد التي تعد من أعظم الحكم التي شرع الصوم من أجلها؛ لقطعها النفس عن ملذاتها، ورغباتها[٧].

الرأي الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء، ومناقشتها، يترجح لدى الباحث القول الثاني القائل بكراهة تطيب الصائم بما لا جرم له؛ وذلك لكون التطيب به ترفها يتعارض والزهد الذي يعد أحد حكم تشريع الصوم، ومع كون الأصل الحفظ والصيانة من الجماع المخوف من استعمال الطيب، إلا أنه قد يطرأ على هذا الأصل ما يوجب إعمال قاعدة سد الذرائع، وذلك بحسب حال الصائم.

---

(١) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك:** (٦٩٥/١) دار المعارف.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (٢٤/٣) كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: ١٨٩٤.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٥٤٩/١).

(٤) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** (٢٥٩/١٠).

(٥) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة:** (١٩٧/٣) كتاب الصيام، باب ذكر إعطاء الصائم أجره بغير حساب، حديث رقم: ١٨٩٧، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٦) الهاشمي، فؤاد بن يحيى، **مشكلات المفطرات:** (٣٤٨) الملتقى العلمي، جدة، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٧) الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** (١٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تطيب الصائم بما له جرم، كالبخور:

وقد اختلف الفقهاء في فساد صوم الصائم المتطيب به، وذهبوا إلى قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى فساد صوم من استنشق مختارا طيبا له جرم، ووصل إلى الجوف.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥] إلى عدم فساد صوم من شم طيبا له جرم، ووصل إلى الجوف.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[٦].

وجه الدلالة: في الآية إباحة الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر تبارك وتعالى بإتمام الصيام إلى الليل، مما يعني ترك الأكل والشرب في هذا الوقت[٧]، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه، وقد حصل للمتطيب بما له جرم إيصال ما يمكن الاحتراز منه إلى جوفه، فكان مفطرا بذلك[٨].

٢- عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أبيهِ –رضي الله عنه- قالَ: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قالَ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)[٩].

---

(١) الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** (١٤٥).

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٥٢٥/١).

(٣) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** (١٩٣/٢) المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** (٤٠١/٣).

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى:** (٢٤٢/٢٥).

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٧) أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير:** (١٦٨/١) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٨) القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** (٤٣٨/١) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٩) أبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم: ١٤٢، الترمذي، **الجامع الكبير:** (١٤٧/٢) أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم: ٧٨٨، النسائي، **سنن النسائي:** (٦٦/١) كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم: ٨٧، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٢٦٢/١) أبواب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم:٤٠٧، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دل الحديث على فساد الصوم إذا بالغ الصائم في الاستنشاق، بحيث يدخل الماء إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه[١].

٣- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- قالَ: (الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ)[٢].

وجه الدلالة: فيه أن من أوصل شيئا إلى جوفه، من أي موضع من جسده، وكان متعمدا لذلك، ذاكرا لصومه، فصومه فاسد، والأثر بوب له البيهقي: "بَابُ الإِفْطَارِ بالطَّعَامِ، وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ، إِذَا ارْدَرَدَهُ عَامِدًا، أَوْ بالسَّعُوطِ، وَالِاحْتِقَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ باخْتِيَارِهِ"[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه -: (أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ)[٤].

وجه الدلالة: فيه أن الكحل لا يفطر رغم كونه واصلا للجوف، وعليه فالإنسان لا يفسد صومه إلا بالأكل والشرب، أو ما يقوم مقامهما، مما يغذي ويقوي البدن كتقويتهما[٥].

ونوقش: بعدم التسليم بكونه داخلا؛ لأن العين ليست بمنفذ، وإنما يصل من المسام، ألا ترى أن الإنسان قد يُدَلِك باطن قدمه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطر، وقد يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده ولا يفطر[٦].

ولأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول، فكذلك يجب أن لا يراعى نوع المتناول أن يكون معتادا الغذاء به، أو غير معتاد لذلك[٧].

ثم إن دُخَانَ البَخُورِ جِسْمٌ يَتَكَيَّفُ بِهِ الدِّمَاغُ، وَيَتَقَوَّى بِهِ، أَيْ: تَحْصُلُ لَهُ قُوَّةٌ كَالَّتِي تَحْصُلُ لَهُ مِنْ الأكل[٨].

---

(١) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل:** (٢٢٥/١) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه: (٣٣/٣) معلقا، ووصله ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٣٠٨/٢) كتاب الصيام، من رخص للصائم ان يحتجم، حديث رقم: ٩٣١٩، حكم الحديث: حسن أو صحيح، النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٣١٧/٦).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**: (٤٣٥/٤).

(٤) أبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٣١٠/٢) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم: ٣٢٧٨، حكم الحديث: حسن، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** (٢٨١/١) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى:** (٢٤٥/٢٥).

(٦) اللاعي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**: (٥٥/٥).

(٧) القاضي عبدالوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: (٤٣٨/١).

(٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٥٢٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قالوا: هذا النوع من الطيب ليس عينا في العرف، وعليه يكون وصوله للجوف غير مفطر[١].

٣- البراءة الأصلية؛ فمثله مما تعم به البلوى، فلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفطِرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا بَيَّنَ الإِفطَارَ بِغَيْرِهِ، وَالبَخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدِّمَاغِ وَيَنْعَقِدُ أَجْسَامًا، والبَدَنُ يَتَقَوَّى قُوَّةً جَيِّدَةً به، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْه دَلَّ عَلَى جَوَازِه[٢].

ويناقش: بكون ما ذكره أصحاب القول الأول من نصوص، توجب الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، سواء قصد به التغذي، أو لم يقصد، ومثلها ناقل عن البراءة الأصلية.

الرأي الراجح:

مما سبق يظهر رجحان القول الأول، القائل بفساد صوم من استنشق مختارا طيبا له جرم، ووصل إلى الجوف؛ لقوة أدلته، وسلامته من المعارض، واتفاقه مع مقاصد الشريعة التي جعلت الفطر من الطعام والشراب وما في معناهما، وعدم سلامة أدلة القائلين بعدم فساد الصوم من المعارض.

المطلب الثاني

تطيب المعتكف

الاعتكاف: المقام، والاحتباس، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى[٣]، والاعتكاف في المساجد، هو لزومها بنية التقرب إلى الله تعالى[٤].

واختلف الفقهاء في حكم تطيب المعتكف، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية [٨]إلى إباحة تطيب المعتكف.

---

(١) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: (٤٠١/٣).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى:** (٢٤٢/٢٥).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات:** (٣١/١) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** (٤٧٠٣/٧).

(٥) السرخسي، **المبسوط** :(١٢٦/٣).

(٦) الخرشي، **شرح مختصر خليل:** (٢٧٥/٢).

(٧) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٥٢٨/٦).

(٨) ابن قدامة، **المغني:** (٢٠٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب حمديس[1] من المالكية[2]، والحنابلة في المشهور[3] إلى كراهة التطيب للمعتكف.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عموم النصوص الدالة على استحباب التزين، وهو اسم يشمل كل ما يتزين به الإنسان، من ملبوس، أو طيب، أو غيره من الأشياء المباحة التي يحصل بها تحسين الهيئة[4]، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[5].

وجه الدلالة: الأية دليل على أن الأصل حِلية كل ما يتزين الإنسان به؛ لاستنكار الله تعالى وتوبيخه من حرّم على نفسه التجمل بالزينة التي خلقها الله عز وجل لنفعه[6].

ب- قال عز وجل: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[7].

وجه الدلالة: في الآية استحباب أخذ الرجل أحسن هيآته للصلاة؛ لأن الصلاة مناجاة الرب تبارك وتعالى، فيستحب لها التزين والتعطر، كما يجب التستر والتطهر[8].

جـ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه-، عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ: (إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)[9].

---

(١) حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، فقيه ثقة، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار، توفي سنة ١٩٩هـ، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** (٣٤٢/١) تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٥٤٩/١).

(٣) ابن قدامة، **المغني:** (٢٠٣/٣)، وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **كتاب الصيام من شرح العمدة:** (٧٩٩/٢) تحقيق: زائد بت أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٤) الشوكاني، **فتح القدير:** (٢٢٨/٢).

(٥) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٦) الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير:** (٤١٢/١) دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٧) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٨) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي:** (٥٦٤/١) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩) مسلم، **صحيح مسلم:** (٩٣/١) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث دال على أن تحسين الرجل ثوبه، وتنظيفه، عبادة لله عز وجل، لأن في تنظيفه الثوب تطييب لريحه، وشكر لله عز وجل لحاله[١].

فمجموع النصوص السابقة دال على أن الأصل في الطيب الإباحة، والمتعين البقاء على الإباحة الأصلية حتى يأتي الدليل الناقل، ولم يرد عن النبي -ﷺ- تركه، ولا الأمر بتركه[٢].

٢- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قالت: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا)[٣].

وجه الدلالة : فيه أن التَّرْجِيلَ مُبَاحٌ لِلْمُعْتَكِفِ، والتَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْمُشْطِ فِي الرَّأْسِ[٤] ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالْغُسْلُ، وَالْحَلْقُ، وَالتَّرْيِينُ إلْحَاقًا بِالتَّرَجُّلِ[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس: حيث قاسوا الاعتكاف على الحج بجامع أن كلا منهما يختص بمكان، وإنما لم يحرم لمشابهته الصوم في عدم تحريم اللبس والنكاح[٦].

ونوقش: بكونه قياسا مع الفارق، وذلك من وجهين:

أ- المحرم بحج يحرم عليه لبس القميص، والسراويل، والعمامة ونحوها، ولا يحرم ذلك على المعتكف، سيما والطيب في الحج محرم عندهم[٧]، وفي الاعتكاف مكروه، فافترقا[٨].

ب- ترك الطيب في الحج ليس مشروعا في كل وقت، بل ما دام متلبسا في الإحرام، وما عدا ذلك يشرع الطيب، كالطيب عند الإحرام، وعند طواف الإفاضة بعد التحلل الأول[٩].

---

(١) بن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**: (١٠١/٢) تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

(٢) قليوبي، عميره، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميره:** (٩٩/٢) دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري:** (٤٨/٣) كتاب الاعتكاف، باب لايدخل البيت إلا لحاجة، حديث رقم:٢٠٢٩، ومسلم، صحيح مسلم: (٢٤٤/١) كتاب الحيض، باب بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، حديث رقم: ٢٩٧.

(٤) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: (١٤٤٨/٤).

(٥) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٢٧٣/٤)، العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: (١٠٢/٧) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ه.

(٦) ابن قدامة، **المغني:** (٢٠٣/٣)، **والكافي في فقه الإمام أحمد:** (٤٦١/١).

(٧) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع:** (٢٧٩/٣).

(٨) المشيقح، خالد بن علي، **فقه الاعتكاف:** (٢٣٠) دار أصداء المجتمع، القصيم، السعودية، ١٤١٩هـ.

(٩) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

مما سبق استعراضه يظهر رجحان القول الأول، القائل بإباحة تطيب المعتكف؛ لعموم النصوص الدالة على استحباب التزين، ولم تستثن المعتكف من ذلك العموم، وسلامته من المعارض، ولأن الاستحباب والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل، إلا أن يكون في نهار رمضان؛ لما مر من كراهة تطيبه والحال كذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس

الأحكام المتعلقة بالطيب في كتاب الحج

المطلب الأول

تطيب من أراد الإحرام قبل دخول النسك وبعده

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب من دخل في النسك:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تطيب من دخل في النسك، وحكموا على الطيب بكونه محظورا من محظورات الإحرام، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بالآتي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ: (لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)[٥].

وجه الدلالة: نبَّه بالوَرْس والزَّعْفَرَان على كلّ طيب، فيحرم على كلّ محرم، رجلا كان أو امرأة، جميعُ أنواع الطِّيب الذي يقصد له[٦]، ونهيه عن الطيب لكونه من دواعي النساء، وتحريك اللذة[٧].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: (١٨٩/٢).

(٢) ابن عبدالبر، **الاستذكار**: (١٩/٤).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**: (٢٦٩/٧).

(٤) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**: (٢٧٩/٣).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**: (١٦/٣) كاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم: ١٨٤٢، ومسلم، **صحيح مسلم**: (٨٣٤/٢) كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، حديث رقم: ١١٧٧.

(٦) ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: (٩٤٨/٢) دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٧) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**: (٢١٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى، أَنَّ يَعْلَى قالَ لِعُمَرَ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أرِني النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ يُوحَى إلَيْهِ، قالَ: (فَبَيْنَمَا النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أحْرَمَ بعُمْرَةٍ، وَهُوَ (مُتَضَمِّخٌ)[١] بطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمَرُ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَوْبٌ قَدْ أظِلَّ بهِ، فأدْخَلَ رَأسَهُ، فإذَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فقالَ: (أيْنَ الَّذِي سَألَ عَنِ العُمْرَةِ؟) فأُتِيَ برَجُلٍ، فقالَ: (اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم التطيب عند الإحرام بالنسبة إلى الثياب، بكل ما يبقى أثره لوناً أو رائحة، لأنه -ﷺ- أمر الرجل بغسل الطيب ثلاث غسلات وأن ينزع الجبة[٣].

٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمْا- قالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بعَرَفَةَ، إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أوْ قالَ: فَأوْقَصَتْهُ، قالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٤].

وفي روايه أخرى عند مسلم: (اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا)[٥].

وجه الدلالة: قوله: (يبعث يوم القيامة ملبيًا)؛ أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج، أو عمرة، وفيه دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام[٦]، فَمَنَعَ مِنْ تَخْمِيرِ رَأسِهِ بَعْدَ المَوْتِ لِبَقَاءِ الإحْرَامِ عَلَيْهِ. فَعُلِمَ أنَّ مِنْ حُكْمِ المُحْرِمِ أنْ لا يُخَمَّرَ رَأسُهُ[٧].

---

(١) **التضمخ:** هو التلطخ بالطِّيب وَغَيْرِه، والإكثار مِنْهُ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (٩٩/٣).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٣٦/٢) كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، حديث رقم: ١٥٣٦، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٣٦/٢) كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، حديث رقم: ١١٨٠.

(٣) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** (٧٩/٣).

(٤) سبق تخريجه: ص٢٠.

(٥) سبق تخريجه: ص٤٤.

(٦) السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:** (٣٤٣/٣).

(٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:** (٥١/٢) تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تطيب من أراد الإحرام قبل الدخول في النسك:

أولا: التطيب في البدن:

اختلف أهل العلم في حكم تطييب البدن عند الإحرام على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى استحباب تطييب البدن عند الإحرام، واستثنى بعض الشافعية المرأة من هذا الحكم؛ قياسا على حرمة تطيبها عند الذهاب للمسجد، وجوز بعضهم لها ما لا يبقى عينه فقط[٤].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية فيما يبقى أثره وريحه[٥]، والمالكية[٦] إلى كراهة التطيب عند الإحرام.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قالتْ: (كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[٧].

وجه الدلالة : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ فِعْلِ الإِحْرَامِ، وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرِيحِهِ، وَإِنَّمَا يُحَرَّمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ[٨].

٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ، قالتْ: (كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٩].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٢/ ١٤٤).

(٢) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢١٨/٧).٠

(٣) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٤٧١/٢).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢١٨/٧).

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (٢/ ١٤٤)

(٦) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** (١٦٠/٣).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٣٦/٢) كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، حديث رقم: ١٥٣٩، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٦/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٨٩.

(٨) الصنعاني، **سبل السلام:** (٦٢٠/١).

(٩) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٣٦/٢) كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، حديث رقم: ١٥٣٩، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٨/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم:١١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجـه الدلالـة: أرادت عائشـة – رضـي الله عنهـا - بـذلك قـوة تحققهـا لـذلك، بحيـث إنهـا لشـدّة استحضارها له كأنها ناظرة إليه[1]، والحديث بوب له البخاري "باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَام"، وفيه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه، ولا يضره بقاء أثره عليه بعد الإحرام[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن صَفْوَان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة، عَنْ أبيهِ –رضي الله عنه-، أنَّ رَجُلا أتَى النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّة وَعَلَيْهِ أثرُ الخَلوق - أوْ قالَ: صُفْرَة -، فقالَ: كَيْفَ تَأمُرُنِي أنْ أصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟، فأنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فسُتِرَ بثوْبٍ، وَوَدِدْتُ أنِّي قدْ رَأيْتُ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقدْ أنْزلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فقالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أيَسُرُّكَ أنْ تَنظُرَ إلَى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقدْ أنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟، قلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إلَيْهِ لهُ غَطِيط، - وَأحْسِبُهُ قالَ: (كَغَطِيطِ)[3] البَكر - فلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قالَ: (أيْنَ السَّائِلُ عَن العُمْرَةِ؟، اخلَعْ عَنْكَ الجُبَّة، وَاغسِلْ أثرَ الخَلوق عَنْكَ، وَأنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجّكَ)[4].

وجـه الدلالـة: أمـره – ﷺ – دال علـى أن مريـد الإحـرام يُمْنَـعُ مِـنَ التطيـب بمـا يسـتديم أثـره بعـد إحرامه، فَإنْ تَطَيَّبَ أمِرَ بغَسْلِهِ، فَإنْ لَمْ يَغْسِلهُ حَتَّى أحْرَمَ وَالطِّيبُ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ[5].

ونوقش: بكون المَأمُور بغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إنَّمَا هُوَ الخَلوقُ لا مُطلَقُ الطِّيبِ، فلَعَلَّ عِلَّة الأمْرِ فِيهِ مَا خَالطُهُ مِنْ الزَّعْفَرَانِ، وَقدْ ثبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطلَقًا، مُحْرِمًا وَغَيْرَ مُحْرِمٍ[6].

٢- عن عَائِشَة -رضي الله عنها- قالت: (أنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أصْبَحَ مُحْرِمًا)[7].

وجه الدلالة: أنه يلزم من طوافه – ﷺ – على نسائه أن يغتسل، مما يعني أن الباقي عليه أثرُ ريح الطِّيبِ، لا جرْمُهُ نَفْسُهُ[8].

---

(١) الأثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: (١٠٤/٢٤).
(٢) الكرماني، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**: (٨،٧٢).
(٣) الغطيط: وَهُوَ تردد النَّفس فِي حلقه وَقد يكون ذَلِك من النَّائِم إذا استغرق فِي نَومه وَمن المغمى عَلَيْهِ، الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: (٣٣٧/١) تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، **١٤١٥ هـ – ١٩٩م.**
(٤) سبق تخريجه: ص٦٥.
(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**: (٧٩/٤).
(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**: (١١/٥)
(٧) البخاري، **صحيح البخاري**: (٦٢/١) كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث رقم: ٢٧٠، ومسلم، **صحيح مسلم**: (٨٤٩/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٩٢.
(٨) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: (٩٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بكون طوافة – ﷺ – لا يلزم منه أن يكون بجماع، لاحتمال أنْ يَكونَ طَوَافُهُ لِغَيْرِ جِمَاع، وَجَائِزٌ أنْ يَكونَ طَوَافُهُ عَلَيْهِنَّ لِيُعَلِّمَهُنَّ كَيْفَ يُحْرِمْنَ، أوْ لِغَيرِ ذَلِكَ[1].

٣- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها-، قالت: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طِيبًا لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا)، تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ[2].

وجه الدلالة: تُريد – رضي الله عنها- لَيْسَ لِرَائِحَتِهِ بَقَاءٌ، وَلَعَلَّهُ إنَّمَا كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ إحْرَامِهِ، ثُمَّ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَغْتَسِلُ فَيَذْهَبُ رِيحُهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ فَلا يَبْقَى مِنْ رَائِحَتِهِ شَيْءٌ[3].

ونوقش: بكون المُرَادِ بقَوْلِهَا (لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ)، أيْ: أطْيَبَ مِنْهُ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْهَا بلَفْظِ: (بطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ)[4]، وَفِي أخْرَى عَنْهَا لَهُ (كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى وَبِيصِ المِسْكِ)[5]، وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي الصحيحين (بأَطْيَبِ مَا نَجِدُ)[6]، فهذا يرد تفسير الراوي لهذه اللفظة[7].

الرأي الراجح:

هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول، القائل باستحباب تطييب البدن عند الإحرام؛ لتصريح أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- بتطييبها النبي -ﷺ-، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المعارض.

ثانيا: التطيب في الثوب:

اختلف الفقهاء في حكم تطييب من أراد دخول النسك لثوبه، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في المشهور[8]، والحنابلة[9] إلى جواز تطييب من أراد دخول النسك لثوبه.

---

(١) ابن عبدالبر، **التمهيد:** (٢٥٧/٢).

(٢) النسائي، **المجتبى من السنن:** (١٣٧/٥) كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، حديث رقم: ٢٦٨٨، حكم الحديث: صحيح الإسناد، الألباني، **صحيح سنن النسائي**: (٢٥٦/٢).

(٣) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**: (٢٠١/٢).

(٤) مسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٩/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٩١.

(٥) مسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٩/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم: ١١٩٠.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٦٤/٧) كتاب اللباس، باب مايستحب من الطيب، حديث رقم: ٥٩٢٨، ومسلم، **صحيح مسلم**: (٨٤٧/٢) حديث رقم: ١١٨٩.

(٧) الشوكاني، **نيل الأوطار:** (٣٦١/٤).

(٨) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢١٩/٧).

(٩) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (٧٥/٣ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول[٣] إلى حرمة تطييب من أراد الدخول في النسك لثوبه.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)[٤].

وجه الدلالة: فيه جواز تطييب مريد الإحرام ثوبه، فإن طيبه فله اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ لُبْسُهُ وَالطِّيبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ الطِّيبَ، وَلُبْسَ الْمُطَيَّبِ دُونَ الِاسْتِدَامَةِ[٥].

ونوقش: بكون تطييبه –ﷺ- كان على بدنه، لا ثوبه[٦]، بدليل قول عائشة –رضي الله عنها-: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُحْرِمٌ)[٧].

٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: (كَانَ عُرْوَةُ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ، وَيُحْرِمَ فِيهَا)[٨].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي شيبة "من رخص في الطيب عند الإحرام"، وفيه جواز تطييب المحرم ثوبه؛ لفعل عروة –رضي الله عنه-.

ويناقش: بكونه رأيا له –رضي الله عنه-، وقد خالفه غيره من الصحابة، كابن عمر –رضي الله عنه-، كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- القياس: حيث قالوا بجواز تطييب من أراد الإحرام لثوبه، قياسا على جواز تطييبه لبدنه[٩].

ونوقش: بكونه قياسا مع الفارق؛ فالطيب لا يستهلك، ويبقى على الثوب، والثوب يلبس بعد نزعه، فيكون قد استأنف الطيب بعد الدخول في النسك[١٠].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق:** (٣٤٥/٢).
(٢) مالك بن أنس، **المدونة:** (٤٥٧/٢).
(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** (٣٤٨/٢) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
(٤) سبق تخريجه: ص٦٦.
(٥) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٤٠٧/٢).
(٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (٩٨/٨).
(٧) سبق تخريجه: ص ٦٦.
(٨) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٢٠٦/٣) كتاب الحج، من رخص في الطيب عند الإحرام، حديث رقم: ١٣٤٨٧، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه حسب اطلاعي.
(٩) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢١٩/٧).
(١٠) **المرجع السابق**: (٢١٨/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَ قَالَ: (لا يَلْبَس القمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاويلاتِ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)[١].

وجه الدلالة: نبَّه بالوَرْس والزَّعْفَرَان على كلّ طيب، فيحرم على كلّ محرم، رجلا كان أو امرأة، جميعُ أنواع الطِيب الذي يقصد له[٢]، والنهي عام يشمل من استدام الطيبَ بعد الإحرام.

٢- قول النبي - ﷺ- في حديث يعلى – رضي الله عنه-: (اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ)[٣].

وجه الدلالة: فيه عدم جواز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه أمره بغسل الطيب ثلاث مرات للمبالغة[٤].

٣- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ)[٥].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي شيبة "من كره الطيب عند الإحرام"، وفيه كراهة تطييب المحرم ثوبه؛ لفعل عبدالله بن عمر –رضي الله عنه-[٦].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل بحرمة تطييب من أراد الدخول في النسك لثوبه، للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

٢- عموم نهي النبي –ﷺ- عن لبس ما مسه الزعفران، والورس.

٣- أمره – ﷺ- المتضمخ بالطيب بنزع جبته.

---

(١) سبق تخريجه: ص٦٤.

(٢) ابن العطار، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**: (٩٤٨/٢).

(٣) سبق تخريجه: ص٦٥.

(٤) الطيبي، **الكاشف عن حقائق السنن**: (٢٠٢٦/٦).

(٥) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: (٢٠٨/٣) كتاب الحج، باب من كره الطيب عند الإحرام، حديث رقم: ١٣٥٠٧، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه في حدود اطلاعي.

(٦) المصدر السابق: (٢٠٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التطيب بعد التحلل الأول

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، هي: الرمي، والحلق، والطواف[١]، للآتي:

١- عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا)[٢].

وجه الدلالة: فِيهِ تَصْرِيحٌ عائشة – رضي الله عنها - بحصول التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، وَالحَلْقِ قبل الطواف[٣].

٢- عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ)[٤].

وجه الدلالة: فيه ترتيبه – ﷺ - الحل على الرمي، والحلق، فدل على كون حصوله واقع بهما[٥].

وقد اختلف الفقهاء في تطيب المحرم بعد التحلل الأول، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٦]، والشافعية في المشهور[٧]، والحنابلة في المشهور[٨] إلى جواز تطيب المحرم بعد التحلل الأول قبل الطواف.

---

(١) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**: (٢٢٩/٨)، و البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**: (٥٠٣/٢).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٧٩/٢) كتاب الحج، بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ، حديث رقم: ١٧٥٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٤٦/٢) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم: ١١٨٩.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (٩٩/٨).

(٤) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٤٠/٤٢) حديث: ٢٥١٠٣، حكم الحديث: في إسناده ضعف، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** (٢٩٦/١) تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٥) ابن قدامة، **المغني**: (٣٩٠/٣).

(٦) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، **فتح القدير:** (٤٩١/٢) دار الفكر.

(٧) الجرداني، السيد محمد عبدالله، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام:** (٢٩٦/٤) تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٨) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: (٢٦٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة في رواية[3] إلى حرمة تطيب المحرم بعد التحلل الأول قبل الطواف.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ)[4].

٢- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال يوم النحر: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ إِلا النِّسَاءَ)[5].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ)، فقالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ)، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لا؟[6].

وجه الدلالة من الأحاديث: فيها جواز تطيب المحرم بعد التحلل الأول؛ لأن المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ حَلَقَ، حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا بِالإِحْرَامِ إِلا النِّسَاءُ، وهو ما صرح به ابن عباس – رضي الله عنه-، ونقل فعله عن النبي –ﷺ-[7].

---

(١) ابن عبدالبر، **الاستذكار:** (١٣/ ٢٢٧).

(٢) الجرداني، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام:** (٧٣٢/٣).

(٣) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (٢٦٢/٣).

(٤) سبق تخريجه: ص٧١.

(٥) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة:** (٣٠٣/٤) كتاب المناسك، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّطَيُّبَ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالنَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالْحِلاقِ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ لِمَنْ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، حديث رقم: ٢٩٤٠.

(٦) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٥/٤) حديث رقم: ٢٠٩٠، ابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (١٠١١/٢) كتاب المنسك، باب مايحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، حديث رقم: ٤٠٤١، حكم الحديث: حسن، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** (٢٦٥/٦).

(٧) ابن قدامة، **المغني:** (٣٨٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنهما- خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: (إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)[١].

وجه الدلالة: فيه حرمة تطيب المحرم بعد التحلل الأول؛ لقول عمر – رضي الله عنه، ونهيه أن أن يمسه أحد حتى يطوف بالبيت[٢].

ونوقش: بعدم صحته، ولو صح فلا يعدو أن يكون اجتهادا من عمر –رضي الله عنه- خطأته فيه عائشة –رضي الله عنها- حين قالت: (يغفر الله لهذا الشيخ، أنا طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم)[٣].

٢- القياس: حيث قاسوا التطيب بعد التحلل الأول على القبلة، بجامع كون كليهما من دواعي الجماع[٤].

و**يناقش:** بكونه قياسا معارضا للنصوص التي أباحت التطيب بعد التحلل الأول، فلا عبرة به، ثم هو منقوض بإباحة عقد النكاح بعد التحلل الأول[٥]، مع كونه يدعو للجماع[٦].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقول وأدلتها، ومناقشتها يتضح للباحث أن القول بجواز تطيب المحرم بعد التحلل الأول قبل الطواف هو الأرجح؛ لقوة أدلته، لا سيما وقد تأيد ذلك بفهم أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها-، وهي أعلم بالنبي –ﷺ- من غيرها من الصحابة –رضي الله عنهم-.

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ: (٤١٠/١) كتاب الحج، باب الإفاضة، حديث رقم: ٢٢١، حكم الحديث: مُنْقطِعٌ، الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** (٨٢/٣).

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار:** (٣٥٨/٤).

(٣) ابن وهب، أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، **الجامع:** (٧٧) حديث رقم:١١٤، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، والدكتور علي عبدالباسط مزيد، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

(٤) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (٢٦٤/٣).

(٥) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية:** (٣٨٣/٥).

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٨٠/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

فيما يلزم من تطيب حال كونه محرما

لا يخلو أمر من تطيب وهو محرم من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون عامدا:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب عامدا[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٦]، ولحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً)[٧] ، فوجبت الفدية قياسا على الحلق[٨].

واختلفوا في مقدار الطيب الذي تجب فيه الفدية، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١] إلى التسوية بين قليل الطيب وكثيره في وجوب الفدية.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١٢] إلى التفريق بين قليل الطيب وكثيره، فإنْ اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ فِي عُضْوٍ كَامِلٍ يَلْزَمُهُ الدَّمُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

---

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (٧٥/٨).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار:** (٥٤٤/٢).

(٣) القرافي، **الذخيرة**: (٣١١/٣).

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** (٢٩٥/٢).

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٤٦٩/٣).

(٦) سورة البقرة: الآية١٩٦.

(٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (١٢٩/٥) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم: ٤١٩٠، ومسلم، **صحيح مسلم:** (٨٥٩/٢) كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا، حديث رقم: ١٢٠١.

(٨) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٦٩/٧)

(٩) القرافي، **الذخيرة:** (٣١١/٣).

(١٠) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** (٢٩٥/٢).

(١١) ابن قدامة، **المغني:** (٤٣٤/٣).

(١٢) السرخسي، **المبسوط:** (١٢٢/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول:

علل أصحاب هذه القول لاختيارهم بعدد من التعليلات، هي:

١- قالوا: هو ترفه، يستوي فيه القليل والكثير، فمتى حصل الاستمتاع بالمحظور، اعتبر مجرد الفعل محظورا[١].

٢- قالوا: لمَّا اسْتَوَى حُكمُ قَلِيلِ اللِبَاسِ وَكثِيرِهِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيهِ، وَجَبَ أنْ يَسْتَوِيَ حُكمُ كثِيرِ الزَّمَانِ وَقَلِيلِهِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيهِ، لِأنَّ كثِيرَ اللِبَاسِ فِي الزَّمَانِ القَلِيلِ كقَلِيلِ اللِبَاسِ فِي الزَّمَانِ الكثِيرِ[٢].

٣- قالوا: مَا حَرَّمَهُ الإحْرَامُ مِنَ الأفعَالِ، لَمْ تَتَقدِرْ فِدْيَتُهُ بالزَّمَانِ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ المَحْظُورَاتِ[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم: بأن الجَزَاءَ إنَّمَا يَجِبُ بحَسَبِ الجِنَايَةِ، وَإنَّمَا تَتَكَامَلُ الجِنَايَةُ بمَا هُوَ مَقصُودٌ مِنْ قضَاءِ التَّفثِ، وَالمُعْتَادُ اسْتِعْمَالُ الطِيبِ فِي عُضْوٍ كامِلٍ، فتَمَّ بِهِ جِنَايَتُهُ، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي جِنَايَتِهِ نُقصَانٌ، فتَكفِيهِ نُقصَانُ الصَّدَقَةِ[٤].

ونوقش: بكون مَا ذُكرُوهُ تَقدِيرٌ، وَالتَّقدِيرَاتُ بَابُهَا التَّوْقِيفُ، وليس في الكتاب، أو السنة، ما يدل عليه، ولو كان ما ذكروه حقا؛ لبينه النبي – ﷺ-، ونقله الصحابة – رضي الله عنهم-، فتَقدِيرُهُمْ بعُضْوٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ[٥].

الرأي الراجح:

يظهر من خلال ما مر ذكره رجحان قول الجمهور القائل بعدم التفرقة بين قليل الطيب وكثيره في وجوب الفدية؛ لكون الأصل عدم التقدير حتى يثبت ما ينقل عن هذا الأصل، ولو كان مرادا لبينته نصوص القرآن والسنة.

---

(١) ابن قدامة، **المغني:** (٤٣٤/٣).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (١٠٧/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السرخسي، **المبسوط:** (١٢٢/٤).

(٥) ابن قدامة، **المغني:** (٤٣٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أن يكون ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها:

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من مس طيبا ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها وهو محرم وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[١]، والحنابلة في المشهور[٢] إلى سقوط الفدية عنه.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥] إلى وجوب الفدية عليه.

أدلة أصحاب القول الاول:

١- استدلوا بعموم النصوص الدالة على رفع حكم الخطأ، والنسيان، والإكراه، ضمانا، وقضاء، عن أمة محمد – ﷺ-، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٦].

وجه الدلالة: ما رواه مسلم في صحيحه، وفيه: (فَأنزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، (قالَ: قدْ فَعَلْتُ)[٧]، والدعاء في هذه الآية إنما هو في النسيان الغالب، والخطأ غير المقصود، وذلك أن المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى:﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[٨]، أمروا بالدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه[٩].

---

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٣٤٠/٧)

(٢) ابن قدامة، **المغني:** (٣٩١/٥).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (١٩٢/٢).

(٤) ابن عبدالبر، **التمهيد:** (٢٦٢/٢).

(٥) ابن قدامة، **المغني:** (٤٣٦/٣).

(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٧) مسلم: **صحيح مسلم:** (١١٦/٢) كتاب الأيمان، بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤] حديث رقم: ١٢٦.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٩) ابن عطية، **المحرر الوجيز:** (٣٩٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم-، إذا صدرت عن خطأ، ونسيان، أو إكراه، ضمانا، وقضاء[2].

فإذا ثَبَتَ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، فَهَذَا عَامٌّ عُمُومًا مَحْفُوظًا، وَلَيْسَ فِي الدَّلالةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُوجِبُ أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مُخْطِئًا عَلَى خَطَئِهِ، أو ناسيا على نسيانه[3].

٢- عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ –رضي الله عنه-، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ -، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)[4].

وجه الدلالة: عدم أمره – ﷺ – صاحب الجبة بالفِدْيَةِ مَعَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

علل أصحاب هذه القول لاختيارهم بعدد من التعليلات، هي:

١- قالوا: أن من مس طيبا سواء كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، قد هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ، فَاسْتَوَى

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه:** (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، حكم الحديث: ضعفه أحمد، وأبو حاتم، ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** (٥١٠/١).

(٢) الصنعاني، **سبل السلام:** (٢٥٩/٢)، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة:** (٦٦٩/٢) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى:** (٤٩٠/١٢).

(٤) سبق تخريجه: ص٦٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني:** (٤٣٦/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ[1].

ونوقش: بأن الطِيب شَيْءٌ إذا أَزَالَهُ عَنهُ زَالَ، فكَانَ إذا أَزَالَهُ كَحَالِهِ قبْلَ أَنْ يَتَطَيَّبَ، لَمْ يُتْلِفْ شَيْئًا حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُتْلِفَهُ، وَلَمْ يُزِلْ شَيْئًا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، إِنَّمَا أَزَالَ مَا أُمِرَ بِإِزَالَتِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُثْبِتَ عَلَيْهِ، وَجَازَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ أَزَالَ بِقَطْعِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِزَالَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالإِزَالَةُ لِمَا لَيْسَ لَهُ إِزَالَتُهُ إِتْلافٌ، وَفِي الإِتْلافِ لِمَا نُهِيَ عَنْ إِتْلافِهِ عِوَضٌ، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا[2].

٢- قالوا: أَنَّ النَّاسِيَ وَالْمُخْطِئَ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُمَا بِمَعْنَى رُفِعَ الإِثْمُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ الإِثْمَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ، وَالنَّاسِي وَالْمُخْطِئُ لا قَصْدَ لَهُمَا، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا رَفْعُ الأَحْكَامِ عَنْهُمَا فَلَيْسَ مُرَادًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَيُحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا وَنَفْيِهَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ[3].

ونوقش: بأنّ فِيهِ نَظَرًا؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْحَدِيثِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي "حُكْمُ" الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ فِي الْخَطَأِ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَ"حُكْمُ" مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْمُضَافُ إِلَى الْعَامِّ عَامٌّ. وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْخَطَأِ[4].

الرأي الراجح:

هو ماذهب إليه أصحاب القول القائل بسقوط الفدية على من مس طيبا ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها وهو محرم؛ لوجود نص في محل النزاع، ومن هذا حاله يدخل فيما عفا الله عنه، وأما قياس أصحاب القول الثاني الطيب على حلق الشعر، وتقليم الأظافر، فهو قياس مع وجود النص، فلا يعتد به.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشافعي، **الأم:** (١٦٨/٢) .

(٣) ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**: (٣٦٩/٢) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، والماوردي، **الحاوي الكبير:** (١٠٦/٤).

(٤) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**: (٦٦٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

في أكل الطيب للمحرم

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة أكل المحرم الطيب الخالص، كالزعفران، والكافور، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واختلفوا فيه حال كونه مطبوخا أو مخلوطا بغيره، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦] إلى جواز أكل ما طبخ في الطعام، وجوز الحنفية ما خالط مطبوخا بعد طبخه، وما لم يطبخ بشرط ألا يغلب الطيب عليه.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى جواز أكل ما فيه طيب، بشرط ذهاب الرائحة فقط.

أدلة أصحاب القول الأول:

علل أصحاب هذه القول لاختيارهم بعدد من التعليلات، هي:

١- قالوا: بأن للنار تأثيرا يبطل حكم الطيب، ويصيره إلى أن يكون طعاما[٩].

٢- قالوا: متى امتزج الطيب بطعام، بحيث يستحيل فيه، ويغلب الطعام عليه، صار مستهلكا، والعبرة – والحال كذلك – بالاستهلاك[١٠].

ونوقش الدليلان: بأن المقصود من الطيب ريحه، وهو موجود، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره، لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة[١١].

---

(١) السرخسي، **المبسوط:** (١٢٤/٤).
(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ:** (٢٠٤/٢).
(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٨٢/٧).
(٤) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (١٣١/٣).
(٥) السرخسي، **المبسوط:** (١٢٤/٤).
(٦) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ:** (٢٠٤/٢).
(٧) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٨٢/٧).
(٨) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (١٣١/٣).
(٩) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ:** (٢٠٤/٢).
(١٠) السرخسي، **المبسوط:** (١٢٤/٤).
(١١) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (١٣١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لاختيارهم بكون المقصود من الطيب هو ريحه؛ وذلك لحصول الترفه به، فمتى زال، زال المقتضي للمنع[1].

الرأي الراجح:

يظهر من خلال النظر في أقوال الفريقين، ترجيح القول الثاني القائل بجواز أكل ما فيه طيب بشرط ذهاب الرائحة، لكون المقصود من الطيب ريحه، وبوجودها يحصل الترفه المنافي لمقصود الحج.

(١) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٢٨٢/٧)، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (١٣١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات، وفقه الأُسرة

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطيب في فقه الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالطيب في قسم المعاملات

المطلب الاول

الاتجار بالطيب عموما

التجارة: يقال: تجر تجراً وتجارة مارس البيع وَالشِّرَاء، والتَّاجر: الشَّخص الَّذِي يمارس الأعْمَال التجارية على وَجه الاحتراف، بشَرْط أن تكون لَهُ أَهْلِيَّة الِاشْتِغَال بالتِّجَارَة[1].

والأصل في التجارة القرآن الكريم، والسنة، وإجماع الأمه:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2].

وجه الدلالة: الآية دالة على أنّ الأصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والإطلاق، فكل أنواع التجارة وما يتبعها قد أباحها الشارع وأطلقها لعباده؛ رحمة بهم، وقياما لمصالحهم، ودفعا للأضرار عنهم، وكلها جائزة بما يقترن بها ويتبعها من شروط ووثائق ونحوها، إذا سلمت من المحاذير الشرعية التي نبه الله تبارك وتعالى عليها ورسوله -ﷺ-.

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3].

وجه الدلاله: في الأية إباحة الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة للتجارة، والتصرف في الحوائج، وابتغاء فضل الله تبارك وتعالى في الرزق[4].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (تجر): (٨٢/١).

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة الجمعة: الآية: ١٠.

(٤) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن:** (١٢٣/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وقوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[١].

وجه الدلالة: فيه النهي عن تعاطي الأَسْبَابَ المُحَرَّمَة فِي اكتِسَابِ الأَمْوَال، وبيان أنّ المَتَاجرَة المَشْرُوعَةَ هي التي تَكونُ عَنْ تَرَاضٍ مِنَ البَائِع وَالمُشْتَرِي، فافعَلُوهَا، وَتَسَبَّبُوا بهَا فِي تَحْصيلِ الأَمْوَال[٢].

ثانيا: من السنة:

١- ما ذكر رفاعة الأنصاري –رضي الله عنه- أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فقالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، - فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ-، فقالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ)[٣].

وجه الدلالة: لَمَّا كَانَ مِنْ دَيْدَنِ التُّجَّارِ التَّدْلِيسُ فِي المُعَامَلاتِ، وَالتَّهَالُكُ عَلَى تَرْوِيجِ السِّلَعِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنَ الأَيْمَانِ الكَاذِبَةِ وَنَحْوِهَا، حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالفُجُورِ وَاسْتَثْنَى مِنْهُمْ مَنِ اتَّقَى المَحَارِمَ، وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ، وَصَدَقَ فِي حَدِيثِهِ[٤].

٢- قال – ﷺ-: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٥].

وجه الدلالة: الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة، والمعاملات الضارة، وأن الفاصل بين النوعين: الصدق، والبيان، فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص، فهذه معاملة نافعة في العاجل بامتثال أمر الله

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم:** (٢٦٨/٢) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) الترمذي، **الجامع الكبير:** (٥٠٦/٢) أبواب البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ- إياهم، حديث رقم:١٢١٠، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه:** (٧٢٦/٢) كتاب التجارات، باب التوقي في التجار، حديث: ٢١٤٦، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٣٣٦/٤)**.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**: (٥٨/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ومسلم، **صحيح مسلم**: (١١٦٤/٣) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: ١٥٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورسوله، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الآجلة بحصول الثواب، والسلامة من العقاب[1].

٣- وشرف تجارة الطيب يستمد من مكانة الطيب نفسه، ومر ذكر شيء من تلك المكانة، وقد شبه النبي -ﷺ- الجليس الصالح بحامل المسك، وحامله بائعه، بدليل قوله في الحديث: (وإمَّا أنْ تَبْتاعَ منهُ)[2].

وجه الدلالة: أنك إن لم تظفر منه بحاجتك جميعا لم تعدم واحدة منها، إما الإعطاء، وإما الشراء، وإما الاقتباس للرائحة[3]، فدل ذلك على جواز بيعه[4]، ومثله سائر الطيب.

٤- ما يروى عن عمر -رضي الله عنه- قوله: (لَوْ كُنتُ تَاجِرًا مَا اخْتَرْتُ عَلَى العِطْرِ شَيْئًا، إنْ فَاتَنِي رِبْحُهُ مَا فَاتَنِي رِيحُهُ)[5].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي الدنيا: "أفاضل التجارات"، وفيه أن المتاجر بالطيب بين حسنتين، إن فاتته إحداهما، لم تفته الأخرى: الربح، والريح الطيبة، وقد كان -رضي الله عنه- يَدْفَعُ إلى امْرَأتِهِ طِيبًا مِنْ طِيبِ المُسْلِمِينَ فَتَبِيعُهُ[6].

---

(١) آل سعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار:** (٩٩) تحقيق: عبدالكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) سبق تخريجه: ص١٣، وانظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** (٢٢٠/١١).

(٣) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** (٤/٣).

(٤) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** (١٠٨/٨).

(٥) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان، **إصلاح المال:** (٨١/١) باب: أفاضل التجارات، حديث رقم: ٢٥١، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، حكم الحديث: منقطع، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم:** (٣٤٢/١) تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٦) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، **الورع:** (٤٤/١) الصلاة داخل المسجد الجامع وفضل الاتباع، حديث رقم: ١٤٣، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: من الإجماع:

حيث أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى جَوَازِ البَيْعِ فِي الجُمْلَةِ[1]، وَالحِكمَةُ تَقْتَضيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الإنسَانِ تَتَعَلَّقُ بمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لا يَبْذُلُهُ بغَيْرِ عِوَضٍ، فَفِي شَرْعِ البَيْعِ وَتَجْويزِهِ، شَرْعُ طَرِيقٍ إلى وُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ[2].

المطلب الثاني

الاتجار بالطيب الكحولي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاتجار بالطيب الكحولي[3]، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب محمد رشيد رضا[4]، ومحمد صالح العثيمين[5]، ووهبة الزحيلي[6]، ومحمد ناصرالدين الألباني[7]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[8] في المملكة العربية السعودية إلى جواز الاتجار بالطيب الكحولي إن لم يبلغ درجة الإسكار بما فيه من الكحول بشرب الكثير منه.

القول الثاني: ذهب الشنقيطي[9] صاحب "أضواء البيان"، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ[1] مفتي المملكة العربية السعودية إلى حرمة الاتجار بالطيب الكحولي.

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** (٨٣) دار الكتب العلمية، بيروت، ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**: (٣٤٥/١).

(٢) ابن قدامة، **المغني:** (٤٧٠/٣)، وانظر: العيني: **البناية شرح الهداية**: (٨/٣)، النووي، **المجموع شرح المهذب**: (١٤٨/٩).

(٣) **الطيب الكحولي:** تقدم تعريف الـ طيب بكونه: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، ويصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية، والكحولي نسبة إلى الكحول: وهو كل ما تخمر من المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر، قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء:** (٣٧٨/١)، وعليه يكون تعريف الطيب الكحولي: الطيبَ الذي امتزج بمادة كحولية، من أجل المحافظة عليه.

(٤) رضا، محمد رشيد رضا، **فتاوى محمد رشيد رضا:** (١٦١٦/٤و١٦٣٤) جمع الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٧١م.

(٥) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** (٢٥٢/١١و٢٥٣) .

(٦) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**: (٥٢٦٤/٧) دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤.

(٧) الألباني، محمد ناصر الدين، **المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، فتاوى الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني في المدينة والإمارات:** (١٤٣) جمع وترتيب: عمرو عبدالمنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**: (٥٣/١٣) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(٩) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** (٤٢٨/١).

(١) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**: (١١/٧) تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الأول:

١- الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه[١]، ولم يرد في تحريم هذا النوع شيء، ولا يصلح قياسه على الخمر؛ لاستحالة ما فيه من كحول، واستهلاكها في الطيب، فلم يبق لها أثر.

وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة تطهر العين الخبيثة بالاستحالة، وقد اختلف الفقهاء فيها، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣] إلى تطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط.

القول الثاني: ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى عدم تطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: (نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ)[٦].

٢- وعَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ)[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما عامّان يتناولان جميع ما يطلق عليه اسم الخل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين خل وخل[٨].

٣- قالوا: بالتخليل يزول الوصف المفسد، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء، وكسر الشهوة، والتغذي به، والإصلاح مباحٌ[١].

---

(١) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم:** (١٦٦/٢).
(٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية:** (١٠٧/١٠).
(٣) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** (١/ ٩٧، و٩٨).
(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٥٧٦/٢).
(٥) ابن قدامة، **المغني:** (١٧٢/٩).
(٦) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٦٢٢/٣) كتاب الأشربة، بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ، حديث رقم: ٢٠٥٢.
(٧) البيهقي، **السنن الكبرى:** (٦٣/٦) كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، حديث رقم: ١١٢٠٣ ، حكم الحديث: قال البيهقي: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ – يعني الحاكم -: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ.
(٨) العيني، **البناية شرح الهداية:** (٣٩٤/١٢).
(١) المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي:** (٣٩٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: (لَا)[١].

وفي رواية أخرى عنه أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ –رضي الله عنه- سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قَالَ: (أَهْرِقْهَا) قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: (لَا)[٢].

وجه الدلالة: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ لَا تُمْلَكُ، بَلْ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الِانْتِفَاعُ بِهَا إِلَّا بِالْإِرَاقَةِ[٣].

ونوقش: بأن الْمُرَادُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْخَمْرُ اسْتِعْمَالَ الْخَلِّ، بِأَنْ يُؤْتَدَمَ بِهِ، وَيُصْطَبَغَ بِهِ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ[٤]، وَالْمُرَادُ الِاسْتِعْمَالُ[٥].

٢- قالوا: الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها، فينجسها بعد انقلابها خلا[٦].

ونوقش: بكونه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها، وجوهر تلك العين على الطهارة، فإذا انقلبت الخمر خلاً، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العينَ الواردةَ على الخمر، فلا حاصل إذن لذلك[٧].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم:** (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم: ١٩٨٣.

(٢) ابو داوود، **سنن أبي داود:** (٣٢٦/٣) كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث رقم: ٣٦٧٥، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** (٦٣٠/٦).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار:** (٢١٥/٨).

(٤) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٤٠٧/٢٤) حديث رقم: ١٥٦٥٠، حكم الحديث: في سنده ابن لهيعة، وشيخه زبان بن فائد، وهما ضعيفان، ولكن الحديث لفظه عليه طلاوة تشهد بصدقه، ابن كثير، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه:** (٢٧٤/٢) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥) السرخسي، **المبسوط:** (٢٤/٢٤).

(٦) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** (١٥٥/٦) تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** (١٥٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر رجحان القول الأول القائل بتطهر العين الخبيثة بالاستحالة والخلط، فطَهَارَةُ الخَمْرِ بالِاسْتِحَالَةِ عَلَى وَفْقِ القِيَاسِ، فإنَّهَا نَجِسَةٌ لِوَصْفِ الخُبْثِ، فإذَا زَالَ المُوجِبُ زَالَ المُوجَبُ، وَهَذَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا[1]، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنْ الخَبِيثِ، وَالخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ، وَلَا عِبْرَةَ بالأَصْلِ، بَلْ بوَصْفِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْ المُمْتَنِعِ بَقَاءُ حُكْمِ الخُبْثِ وَقَدْ زَالَ اسْمُهُ وَوَصْفُهُ، وَالحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاسْمِ وَالوَصْفُ، دَائِرٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا[2].

أدلة أصحب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة: قَوْلُهُ: (فَاجْتَنِبُوهُ) يَقْتَضِي الِاجْتِنَابَ المُطْلَقَ الَّذِي لا يُنْتَفَعُ مَعَهُ بشَيْءٍ بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، لا بشُرْبٍ وَلا بَيْعٍ، وَلا تَخْلِيلٍ، وَلا مُدَاوَاةٍ وَلا غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي البَابِ[4]، سواء قلنا بنجاسة الخمر أم لا.

ونوقش: بكون الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم، وهو اجتناب شربه، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[5]،

وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان في غير الشرب، ثم إن الخمر إذا اختلط بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط؛ فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحا، فالنسبة القليلة في الكولونيا مثلاً، إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار، ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** (٢٩٧/١) تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢) المصدر السابق: (٢٩٨/١).

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (٢٨٩/٦).

(٥) سورة المائدة: الآية ٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر[١].

٣- كما يستفاد من الأدلة القاضية بحرمة بيع الخمر[٢]، منها:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ (عَامَ الفَتْحِ)[٣] وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ)[٤].

ب- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ - آيَاتُ الرِّبَا- (قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِمْ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ)[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: فيهما التشديد على التجارة بالخمر، حيث قرنه الشارع بالربا المتوعّد عليه[٦] بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٧]، وفي تَحريم بيعها تحريم ثمنها[٨].

ونوقش: بكون هذه العطور غير مسكرة فيما لو شربت، فلا تأخذ حكم الخمر؛ لأن المسكر هنا استهلك، فلم يبق له أثر، وهذا من باب الاستحالة[٩].

---

(١) العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** (٢٥٢/١١و٢٥٣).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (٨/١١).

(٣) **عام الفتح:** هو العام الذي دخل به النبي -ﷺ- مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**: (١٠٢/٢) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**: (٨٤/٣) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث: ٢٢٣٦، ومسلم، **صحيح مسلم**: (١٢٠٧/٣) كتاب المساقاة، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، رقم الحديث: ١٥٨١.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري:** (٥٩/٣) كتاب البيوع، بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، رقم الحديث: ٢٠٨٤، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١٢٠٦/٣) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم الحديث: ١٥٨٠.

(٦) الأثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: (٣٢٨/٣٥).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٨) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **أعلام الحديث:** (١١٠٦/٢) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(٩) انظر: العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** (٢٠٣/١١)، و البار، محمد علي، **التداوي بالمحرمات:** (٢٤) دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر أن الطيب إذا بلغ بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه، حرم الإبقاء عليه، قلّ أم كثر، ووجب إراقته وإتلافه لأنه خمر، فيحرم التطيب به، أما إن لم يبلغ درجة الإسكار بما فيه من الكحول بشرب الكثير منه - بالاستحالة أو الخلط -، فيجوز شراؤه واقتناؤه واستعماله تطيبا به؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه[١].

المطلب الثالث

الاتجار بالطيب المقلد

التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه[٢].

وهو في السلع: صنع موضوع السلعة، سواء تعلق الأمر بناتج جديد، أو بطريقة جديدة، أو بتطبيق جديد بطريقة معروفة، وذلك دون موافقة المالك[٣].

وهذا يشمل: تقليد الطيب من كل وجه، أو مع تغيير في الشكل الخارجي فقط، أو مع تغيير في العلامة التجارية[٤] فقط.

وقد ذهب عامة المعاصرين كالدريني[٥]، والزحيلي[٦]، والشهراني[٧]، وشبير[٨]، وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[١] إلى حرمة الاعتداء على الملكية الفكرية بأي نوع من أنوع الاعتداء، والتقليد نوع اعتداء، واستدلوا بالآتي:

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**: (١٤٤/٢٢).

(٢) الجرجاني، **التعريفات:** (٦٤).

(٣) طه، مصطفى كامل، **القانون التجاري:** (٧٠٤) منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.

(٤) **العلامة التجارية:** هي كل إشارة مادية يتخذها شخص، أو مشروع اقتصادي، ليميز منتجاته، أو بضائعه، أو خدماته، وتكون صالحة بذاتها للاستغلال التجاري. انظر: القليوبي، سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية:** (٢٤٩) دار النهضة العربية.

(٥) الدريني، فتحي الدريني، **حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن:** (٧٨) مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٦) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص:** (٢٣٩٣/٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٧) الشهراني، حسين بن علوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي:** (٤٩٩ وما بعدها) دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٨) شبير، محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** (٥٥، ٥٦) دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

(١) مجمع الفقه الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: (٣/ ٢٥٨١) العدد الخامس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قالوا: في ذلك اعتداء على الملكية الأدبية لصاحب الطيب الأصلي، والتي تعني ما ثبت له من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني، يمكنه من نسبته إليه، والتصرف فيه، ودفع الاعتداء عليه، وتتضمن حق النسبة، والنشر، والتعديل، والسحب[١]، ومقتضى التقليد نسبة المنتج لغيره مما يعني – فضلا عن الكذب والزور - تشبع مقلد المنتج بما ليس عنده، وهو محرم للآتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: الآية تصف من جمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدوا على فعل الخير الذي ما فعلوه، وبين كونهم ليسوا بمحل نجوة من العذاب وسلامة، بل قد استحقوه، وسيصيرون إليه[٣].

ب- عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ -اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ)[٤].

وجه الدلالة: فيه أن المُتَكَثِّرَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ بِأَنْ يَظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَاليس عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاس وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، فهومذموم كَمَا يُذَمُّ مَنْ لبسَ ثَوْبَيْ زُورٍ[٥].

٢- قالوا: في ذلك اعتداء على المليكة المالية لصاحب الطيب الأصلي، والتي تعني ما ثبت له من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكنه من التصرف فيه والاستئثار، باستغلاله استغلالا مباحا شرعا[١]، ومثله يقتضي أكل المال بالباطل، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ للأدلة الآتية:

---

(١) الشهراني، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي:** (١١٤)، شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي:** (٤٢)، ابو زيد، بكر عبدالله، **فقه النوازل:** (١٦٦/٢) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** (١٦٠) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**: (٥٣/٧) كتاب النكاح، باب المُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنَ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ، حديث رقم: ٥٢١٩، ومسلم، **صحيح مسلم**: (١٦٨١/٣) كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، حديث رقم: ٢١٢٩.

(٥) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١١٠/١٤).

(١) الشهراني، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي:** (٢١٥)، أبو زيد، **فقه النوازل:** (١٦٨/٢ وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1].

وجه الدلالة: يَعْنِي تَعَالَى ذِكرُهُ بذلِكَ: وَلا يَأكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بالبَاطِلِ، فَجَعَلَ تَعَالَى ذِكرُهُ بذلِكَ أكلَ مَالِ أخِيهِ بالبَاطِلِ كالآكِلِ مَالَ نَفسِهِ بالبَاطِلِ[2].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: الْبَخْسُ النَّقْصُ، وَهُوَ يَكونُ فِي السِّلْعَةِ بالتَّعْيِيبِ وَالتَّرْهِيدِ فِيهَا، أو المُخَادَعَةِ عَنِ القِيمَةِ، وَالاحْتِيَالِ فِي التَّزَيُّدِ فِي الكَيْلِ وَالنُّقْصَانِ مِنهُ، وَكلُّ ذلِكَ مِنْ أكلِ المَالِ بالبَاطِلِ[4].

جـ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فقالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)[5].

وجه الدلالة: المُرَادُ بهَذَا كلِّهِ بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الأَمْوَالِ، وَالدِّمَاءِ، وَالأَعْرَاضِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذلِكَ[6].

٣- قالوا: ذلك من غش الناس وخداعهم؛ لكونه يتضمن إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا، وإيهامه هذا فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا، وهو داخل في معنى التدليس[7]، وهو محرم عند عامة أهل العلم[8]، ورجح بعضهم كونه كبيرة، يفسق فاعله[9]،

ويكفر مستحله[1]، واستدلوا بالآتي:

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٢) الطبري، **تفسير الطبري:** (٢٧٦/٣).
(٣) سورة هود: الآية ٨٥.
(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (٢٤٨/٧).
(٥) سبق تخريجه:ص ٥٣.
(٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١٦٩/١١).
(٧) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:** (٢٧١) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٢١٣/٣).
(٨) الترمذي، **الجامع الكبير:** (٥٩٧/٢)، والجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب:** (٢٧٩/٥)، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** (١٩٥/٦).
(٩) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار:** (٤٧/٥).
(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات:** (١٠٠/٢) تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

وفي حديث آخر عنه -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[2].

وجه الدلالة: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ[3].

ب- وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[4].

وجه الدلالة: فيه أن من كذب وكتم العيوب، وما في العقود عليه من الصفات، فهو مع إثمه معاملته ممحوقة البركة، ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه، ويستدل بهذا الأصل على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، وتحريم الغش، والبخس في الموازين والمكاييل والذرع وغيرها؛ فإنها من الكذب والكتمان[5].

٤- أن فيه ضياعا لفرص الكسب على المنتج الأصلي بسبب اقتطاع جزء من حصته التسويقية لصالح المنتج المقلد، أو بسبب انصراف قطاع من المستهلكين عن الأصلي، للتأثير السلبي الذي سببه المستوى المتوسط، أو الرديء للسلعة المقلدة[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)[2].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**: (٩٩/١) كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم: ١٠٢.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**: (٩٩/١) كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، حديث رقم: ١٠١.

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (١٦٦/٢).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**: (٥٨/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم: ٢٠٧٩، ومسلم، **صحيح مسلم**: (١١٦٤/٣) كتاب البيوع، كتاب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: ١٥٣٢.

(٥) آل سعدي، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**: (٩٩).

(١) عبدالوهاب، عواطف أحمد عبدالوهاب، **جريمة تقليد وتزوير العلامات التجارية وآثارها السلبية على المجتمع**، بحث قدم لمؤتمر ومعرض الملكية الفكرية، منشور في الشبكة العنكبوتية.

(٢) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: (٥٥/٥) حديث رقم: ٢٨٦٥، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**: (٧٨٤/٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤١، حكم الحديث: حسن، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأذكار**: (٤٠٧/١) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلٍ قطْعِيّ فِي هَذَا المَعْنَى، فَإِنَّ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ مَبْثُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعَ جُزْئِيَّات، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّاتٍ، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنِ التَّعَدِّي عَلَى وَالأَمْوَال[1].

المطلب الرابع

الادهان عند العطار تطفلا

العطار: هو بَائِع العطر[2]، وقال ابن سيرين: (ثلاثة ليست من المروءة)، وذكر (الادهان عند العطار)[3] ، ويعني به الذي لا ينوي الشراء.

ولم أجد من تكلم في هذه المسألة تحديدا – في حدود اطلاعي – من الفقهاء، ولكنهم تكلموا في (القلاش)، و**القلاش:** الدُّوَّاقُ، وَهُوَ مَنْ يُوهِمُ أَنَّهُ يَشْتَرِي الطَّعَامَ؛ لِيَذُوقَهُ وَهُوَ لا يُرِيدُ الشِّرَاءَ[4].

قال البهوتي: (وَلا بَأْسَ بِذَوْقِ المَبِيعِ عِنْدَ الشِّرَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]، وَلِجَرَيَانِ العَادَةِ بِهِ)[6]، أما إذا لم يقصد الشراء: فلا يجوز له أن يتذوق من ملك غيره شيئا إلا بعد إذنه[1].

ويمكن أن يستدل للتحريم بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾[3].

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات:** (١٨٥/٣) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (عطر): (٦٠٨/٢).

(٣) ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء:** (٢٣٣) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** (١٨٦/٨) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٥) ذكره ابن قدامة في **المغني:** (١٢٥/٣) بلفظ: " لا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالخَلَّ وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ"، وأورده البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣٠/٣) بلفظ: " لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ"، ووصله ابن الجعد، **مسند ابن الجعد:** (٣٤٩) رقم الحديث: ٢٤٠٦، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٣٠٤/٢)، كتاب الصيام، باب في الصائم يتطعم الشيء، حديث رقم: ٩٢٧٨، حكم الحديث: حسن، الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** (٨٦/٤) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (١٤٩/٣).

(١) النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع:** (٣/ ١٠) مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة هود: الآية ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الآيتان خطاب للذين صدقوا الله ورسوله، ونهي لهم عن أكل بعضهم أموال بعض بالباطل، وهو كل طريق لم تبحه الشريعة، كالسرقة، والخيانة، والغصب، والربا، والقمار، وما شاكل ذلك، إلا ما كان بطريق شرعي شريف كالتجارة التي أحلها الله عز وجل[١].

٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ)[٢].

وجه الدلالة: الحديث عنون له المنذري بـ" التَّرْهِيب من أخذ مَا دفع من غير طيب نفس الْمُعْطِي"[٣]، وفيه دليل على تَحْرِيم مَال الْمُسْلِم إِلا بطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ[٤].

٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ –رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ) وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[٥].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: " بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"[١]، وفيه دلالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة منه، وإن قل[٢].

٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٣].

---

(١) الصابوني، **صفوة التفاسير**: (٢٤٨).

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى: (١٦٠/٦)** كتاب الغصب، باب لايملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك، رقم الحديث: ١١٥٢٤، حكم الحديث، إسناده صحيح، النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٥٤/٩)، وله شاهد عند أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٢٩٩/٣٤) حديث رقم: ٢٠٦٩٥، من حديث أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ، حكم الحديث: إسناده ضعيف، البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** (٣٥٨/٣).

(٣) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: (٣٣٧/١) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**: (٨٦/٢).

(٥) أحمد، **مسند الإمام احمد بن حنبل:** (١٩/٣٩) رقم الحديث: ٢٣٦٠٥، حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم، العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**: (٢٤٤/١٣) تحقيق: ابي تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: (٢٦٢) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**: (٦٠٠/٩).

(٢) اللاعي، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**: (٢٧٨/٦).

(٣) سبق تخريجه: ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: فيه دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيم الغِشّ، لإخباره -ﷺ- أنَّ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ، وَتَرَكَ مُنَاصَحَتَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ اتِّبَاعِه وَالتَّمَسُّكَ بِسُنَّتِه[1].

٥- عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المَكْرُ وَالخَدِيعَة فِي النَّارِ)[2].

وجه الدلالة: فيه أن صاحب المكر والخديعة لا يكون تقيا، ولا خائفا لله عز وجل، لأنه إذا مكر غدر، وإذا غدر خدع، وذا لا يكون فِي تقي، وكل خلة جانبت التقى فهيَ فِي النَّار[3].

والنصوص المتقدمة تفيد النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل، والتطيب على هذا الوجه داخل في عموم النهي، فضلا عن كونه غشا للبائع من جهة إيهامه الرغبة في الشراء.

وعليه يحرم هذا الادهان عند العطار إذا لم يقصد الشراء، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والغش، والخداع، المعارض لما أمر الشارع به من الصدق في المعاملة، والترغيب في المصارحة، والنهي عن الكذب، والتحذير منه، سيما والحال يشهد أن غير مريد الشراء لا يمكن من الطيب غالبا.

مع الإشارة لكون غالب الباعة في محلات بيع العطور يعتبرون بمثابة الوكلاء عن صاحب السلعة، ولا يحق للوكيل البذل إلا في الحدود التي أذن له بها.

المطلب الخامس

بيع الأعمى وشراؤه الطيب

اختلف الفقهاء في صحة بيع الأعمى وشرائه الطيب، بناء على اختلافهم في حكم بيع الأعمى وشرائه بالوصف عموما، وذهبوا إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[4] إلى صحة بيع الأعمى وشرائه مطلقا بالوصف وبدونه.

---

(١) العظيم ابادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: (٢٣١/٩).

(٢) الطبراني، **المعجم الصغير**: (٣٧/٢) رقم الحديث: ٧٣٨، والقطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، **جزء الألف دينار**: (٢٠٨) رقم الحديث: ١٣٦، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، والقضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، **مسند الشهاب**: (١٧٥/١) رقم الحديث: ٢٥٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، حكم الحديث: إسناده قوي، الذهبي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكبائر**: (٤٧٠) دار الندوة الجديدة، بيروت، وقال الألباني: صحيح، الألباني، سلسلة الاحاديث الصحيحه وشيئ من فقهها وفوائدها: (٤٦/٣).

(٣) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**: (٤٥٨/٢).

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**: (٣٤٨/٦)، والسرخسي، **المبسوط**: (٧٧/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، والحنابلة فيما يصح (السلم)[2] فيه[3] والشافعية في وجه ضعيف[4] إلى صحة بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه.

القول الثالث: ذهب الشافعية[5] إلى عدم صحة بيع الأعمى وشرائه مطلقا.

والخلاف مبني على الخلاف في مسألة حكم بيع المعين الغائب وشرائه، فالقائلون بصحته، ذهبوا إلى القول بصحة بيع الأعمى، على خلاف بينهم في اشتراط الوصف من عدمه، والقائلون بعدم صحته، ذهبوا إلى عدم صحة بيع الأعمى.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عموم النصوص المبيحة للبيع، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[6].

وجه الدلالة: ولم يأت فيها ما يفرق بين أعمى وبصير، فدخل الأعمى في عمومها[7].

ونوقش: بأن هَذَا عَلَى عُمُومِهِ إلا بَيْعًا مَنَعَهُ كِتَابٌ، أَوْ سُنَّة، أَوْ إجْمَاعٌ، وقد نهي عن بيع ما لم ير، والغرر، والملامسة، وغيرها[8]، ويأتي بحثه أوجه دلالتها في أدلة أصحاب القول الثالث.

٢- أحاديث إثبات الخيار؛ لأنّ ذكر الخيار دال على صحة هذا النوع من البيع والشراء ابتداء[9]، ومنها:

أ- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَن اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بالخِيَارِ إذَا رَآهُ)[10].

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** (٢٤/٣)، وابن عبدالبر، **الكافي في فقه أهل المدينة:** (٧٣٤/٢).

(٢) **السلم:** ألسَّلَفُ وَالسَّلَمُ عبارة عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ، فالسَّلَفُ لُغَة عِرَاقِيَّة، وَالسَّلَمُ لُغَة حِجَازِيَّة، وهو: أنْ يُسْلِم عِوَضًا حَاضِرًا، فِي عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إلى أجَلٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ البَيْعِ، يَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ البَيْعُ، وَبِلَفْظِ السَّلَمِ وَالسَّلَفِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا يُعْتَبَرُ فِي البَيْعِ، الماوردي، **الحاوي الكبير**: (٣٨٨/٥)، وابن قدامة، **المغني:** (٢٠٧/٤).

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٢٩٧/٤)، و البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** (٣١٠/١) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(٤) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز:** (١٤٧/٨)، والنووي، المجموع **شرح المهذب:** (٣٠٢/٩، ٣٠٣).

(٥) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** (٣٧٠/٣)، **والمجموع شرح المهذب:** (٣٠٤/٩).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٧) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٥٥٤/٧).

(٨) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٣٠١/٩).

(٩) السرخسي، **المبسوط:** (٧٠/١٣ و٧١).

(١٠) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدارقطني:** (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٨٠٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والبيهقي، **السنن الكبرى:** (٤٤٠/٥) كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: ١٠٤٢٦ ، حكم الحديث: قال الدارقطني: وَهَذَا بَاطِلٌ لا يَصحُّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الحديث في بيع الشَّيْء الغَائِب على الصّفة، فإن وجد كمَا وصف لزم المُشْتَرِي، وَلا خِيَار لَهُ إذا رَآهُ، وَإن كَانَ على غير الصّفة فلهُ الخِيَار[1].

ب- وعَنْ مَكحُول -رضي الله عنه-، رَفعَ الحَدِيث إلى النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَن اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بالخِيَار إذا رَآهُ، إنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإنْ شَاءَ تَرَكَهُ)[2].

وجه الدلالة: الحديث بوب له البيهقي: "بَابُ بَيْع خِيَار الرُّؤْيَةِ"[3]، وفيه أن للمشتري رَد المبيع إنْ وَجَدَهُ بخِلافِ مَا وُصفَ لهُ[4].

جـ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ)[5].

وجه الدلالة: قوله (لا خلابه): لا خَدِيعَةَ، أيْ: لا تَحِلُّ لكَ خَدِيعَتِي، أوْ لا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ[6]، والرجل في حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه- هو حبان بن منقذ، وكان أعمى[7].

٣- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ –رضي الله عنه- قَالَ: (اشْتَرَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالا، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ: إنَّكَ قَدْ غُبِنْتَ، وَكَانَ المَالُ بالكُوفَةِ، وَهُوَ مَالُ آلِ طَلْحَةَ الآنَ بهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: لِيَ الخِيَارُ؛ لِأَنِّي بعْتُ مَا لَمْ أَرَ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إلَيَّ الخِيَارُ، لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَرَ، فَحَكَّمَا بَيْنَهُمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، فَقَضَى أَنَّ الخِيَارَ لِطَلْحَةَ، وَلا خِيَارَ لِعُثْمَانَ)[8].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز بيع السلعة من غير وصف؛ لكون عثمان –رضي الله عنه- باع مالا له لم يره، وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنهُمْ عَلَى صحَّةِ البَيْعِ[9].

---

(١) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: (٢٦٧/١١).

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني:** (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٨٠٣، والبيهقي، **السنن الكبرى:** (٤٣٩/٥) كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، حديث رقم: ١٠٤٢٥، حكم الحديث: قال الدارقطني: هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكرِ بْنُ أَبي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

(٣) البيهقي، **السنن الصغير**: (٢٣٩/٢).

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**: (٢٢١/٧).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري:** (٦٥/٣) كتاب البيوع، باب مايكره من الخداع في البيع، حديث رقم: ٢١١٧، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١١٦٥/٣) كتاب البيوع، بَابُ مَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، حديث رقم: ١٥٣٣.

(٦) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١٧٧/١٠).

(٧) الدارقطني، **سنن الدارقطني:** (٦/٤) كتاب البيوع، حديث رقم: ٣٠٠٧.

(٨) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار:** (١٠/٤) كتاب البيوع، باب تلقي الجلب، حديث رقم: ٥٥٠٧، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، حكم الحديث: ضعيف، ابن قدامة، **المغني:** (٤٩٥/٣).

(٩) ابن قدامة، **المغني:** (٤٩٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: بكونه لا يصح، ثم هو قَوْلُ صَحَابِيّ، وَفِي كَوْنِهِ حُجَّة خِلافٌ، وَلا يُعَارَضُ بِهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من عموم النصوص المبيحة للبيع.

وقالوا: بأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، **واستدلوا بالآتي**:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن اليهود لم يعرفوا النبي -ﷺ- إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف[3].

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا)[4].

وجه الدلالة: جعل النبي -ﷺ- الوصف كالرؤية، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف[5].

٢- علل الحنابلة اشتراطهم كون المبيع مما يصح فيه السلم بأن السَّلَمُ كائن فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صفاتِهِ، لِأَنَّ مَا لا تَنْضَبِطُ صفاتُهُ يَخْتَلِفُ كَثِيرًا، فيُفْضِي إلى المُنَازَعَةِ، وَالمَطْلُوبُ عَدَمُهَا[6].

٣- أنّ العُمْيَانَ فِي كُلّ زَمَانٍ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ بِيَاعَاتِهِمْ، وَأَشْرِيَتِهِمْ بَلْ بَايَعُوا فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ[7].

---

(١)ابن قدامة، **المغني:** (٤٩٥/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٩.

(٣) ابن رشد، **المقدمات المهمات:** (٧٧/٢).

(٤) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣٨/٧) كتاب النكاح، باب لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، حديث رقم: ٥٢٤٠.

(٥) ابن رشد، **المقدمات المهمات:** (٧٧/٢).

(٦) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٢٨٩/٣).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (١٦٤/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ (بَيْعِ الحَصَاةِ)[١]، وَعَنْ (بَيْعِ الغَرَرِ)[٢])[٣].

وجه الدلالة: هَذَا غَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ المَعْدُومِ المَوْصُوفِ، كَحَبَلِ الحَبَلَةِ وَغَيْرِهِ[٤].

ونوقش: بكون المبيع إذا وُصفَ عَنْ رُؤْيَةٍ، وَخِبْرَةٍ، وَمَعْرِفَةٍ، انتفى عنه وصف الغرر[٥]، كما مر إثباته في أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ –رضي الله عنه- قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟، قالَ: (لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[٦].

وجه الدلالة: قوله (عندك) كَلِمَةَ حَضْرَةٍ، وَالغَيْبَةَ تُنَافِيهَا[٧]، فكانَ نهيا عَن بيع الغَائِب[٨].

ونوقش: بكون الغَائِبِ هُوَ عِنْدَ بَائِعِهِ لا مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لا خِلافَ فِي لُغَةِ العَرَبِ فِي صِدْقِ القَائِلِ: عِنْدِي ضيَاعٌ، وَعِنْدِي دُورٌ، وَعِنْدِي رَقِيقٌ وَمَتَاعٌ - غَائِبٌ وَحَاضِرٌ - إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي

---

(١) **بيع الحصاة:** هو أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة مقدار ما تبلغ هذه ا لحصاة، إذا رميتها بكذا، وقيل: هو أن يبيعه شيئًا، فإذا رمى بالحصاة فقد وجب البيع، والعلة في فساد ذلك ما فيه من الغرر، والجهالة، المقدسي، **العدة شرح العمدة:** (٢٤١/١).

(٢) **بيع الغرر:** أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الـ ثوب على غره، أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، الخطابي، **معالم السنن:** (٨٨/٣).

(٣) مسلم، **صحيح مسلم:** (١١٥٣/٣) كتاب البيوع، بَابُ بُطْلانِ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَالبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، حديث رقم: ١٥١٣.

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب:** (٣٠١/٩).

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٢١٨/٧).

(٦) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٢٨/٢٤) حديث رقم: ١٥٣١٢، وأبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٣٨٢/٣) كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ماليس عنده، حديث رقم: ٣٥٠٣، والترمذي، **الجامع الكبير:** (٥٢٥/٢) أبواب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ١٢٣٢، والنسائي، **المجتبى من السنن:** (٢٨٩/٧) كتاب البيوع، بيع ماليس عند البائع، حديث رقم: ٤٦١٣، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٣٠٨/٣) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن، حديث رقم: ٢١٨٧، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** (٤٤٨/٦).

(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** (١٦٣/٥).

(٨) سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:** (٢٩٥) تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِلْكِهِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ عِنْدَ المَرْءِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِهِ فقط، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ[1].

٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَ(المُنَابَذَةِ)[2])[3].

وجه الدلالة: أن المُلامَسَة: بَيْعُ الثَّوْبِ المَطْوِيّ، فَإِذَا نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ لِجَهْلِ بالمَبيع، وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ حَاضِرًا، كَانَ بُطْلَانُهُ أَوْلَى إِذَا كَانَ غَائِبًا[4].

ونوقش: بأن هَذَا ليس بَيْع غَائِبٍ أَلْبَتَّة، بَلْ هُوَ بَيْعُ حَاضِرٍ[5].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال الفقهية وأدلتها: يظهر رجحان القول الثاني، القائل بصحة بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه؛ لكون الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، وللإجماع العملي القاضي بصحة ذلك، ولا سيما والضرورة تدعو إلى ذلك؛ لاحتياج الأعمى إلى البيع، والشراء، وغيرهما.

وعليه يصح بيعه وشراؤه الطيب، لقدرته على إدراك وصفه بالشم، ومثله لا يحتاج إلى اشتراط الرؤية، ويثبت له الخيار إن خالفت صفة الطيب الموصوف، كأن يشتريه على أساس كونه أصليا، ثم يتبين أنه مقلد.

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٢١٩/٧).

(٢) **المنابذة:** أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليّ الثوب أو نبذته إليك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: (٥٢٣/١) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري:** (٧٠/٣) كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ، حديث رقم: ٢١٤٦، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١١٥١/٣) كتاب البيوع، بَابُ إِبْطَالِ بَيْعِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، حديث رقم: ١٥١١.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**: (١٦/٥).

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٢١٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالطيب في فقه الأسرة

المطلب الاول

إلزام الزوجة زوجها بثمن الطيب

وفيه:

الفرع الأول: ما لا تحصل نظافة الزوجة إلا به:

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في إلزام الزوج بثمن الطيب الذي لا تحصل نظافة الزوجة إلا به.

واستدلوا بالآتي:

١- قالوا: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ حَوَائِجِهَا الْمُعْتَادَةِ، ويُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فكَانَ واجبا عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا[٥].

٢- أن ذلك من الزينة التي تستضر بتركه[٦]؛ لاحتمال تعرضها بتركه لاعتلال الصحة، وأنواع من الأمراض، وغير ذلك.

٣- أن سوء الرائحة سبب في الكراهة والنفرة، وهو يتعارض مع المودة والرحمة، والألفة، وهي الأسس التي تبنى عليها العلاقة بين الزوجين.

---

(١) الزبيدي، **الجوهرة النيرة:** (٨٤/٢).

(٢) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل:** (٣٩٠/٤) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** (١٧٤/١٥) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (٤٦٣/٥).

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** (٢٢٧/٣) عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، وابن قدامة، **المغني:** (١٩٩/٨).

(٦) زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** (٧١٢/٢) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: ما كان لغرض التلذذ والاستمتاع:

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في عدم إلزام الزوج بثمن ما كان لغرض التلذذ، والاستمتاع من الطيب.

واستدلوا بالآتي:

١- إنه من الطيب الذي يراد به التلذذ والاستمتاع، فلم يلزمه؛ لأن الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه[٥].

٢- قالوا: هذا النوع مما لا تستضر المرأة بتركه[٦]، بدليل كونها تمنع منه زمن الإحداد.

المطلب الثاني

تعطر الزوجين بعضهما لبعض

وفيه الآتي:

الفرع الأول: تطيب الزوجة لزوجها:

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] في وجوب تزين –والطيب من جملة التزين- الزوجة لزوجها إذا طلب منها الزوج ذلك، وله تأديبها إذا عصته في ذلك[١].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار:** (٥٨٠/٣).

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل:** (٤٢٥/٥) تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٣) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي:** (٢٠٧) عالم الكتب.

(٤) ابن قدامة، **المغني:** (١٩٩/٨).

(٥) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد::** (٢٣٣/٣).

(٦) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:** (٤٤٠/٤) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٧) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** (٢٥٦/٢) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(٨) الأبي، صالح عبدالسميع الازهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل:** (٣٢٨/١و٣٢٩) مكتبة عباس عبدالسلام شقرون، مصر.

(٩) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب:** (٩٤/٤).

(١٠) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٣٥٦/٩و٣٥٧).

(١) داماد افندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** (٦١٢/١) دار إحياء التراث العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا لذلك بعموم الآيات والأحاديث الآمرة بطاعة الزوجة لزوجها بالمعروف، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: قال ابن كثير: (﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾، أيْ: فِي الفضيلةِ فِي الخُلق، وَالمَنزلةِ، وَطاعَةِ الأمْر، وَالإنفاق، وَالقِيَام بالمَصَالِح، وَالفضْل فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كمَا قالَ تَعَالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾)[٣].

وقال الرازي: (الزَّوْجَ كالأمِيرِ وَالرَّاعِي، وَالزَّوْجَة كالمَأمُورِ وَالرَّعِيَّةِ، فيَجبُ عَلى الزَّوْج بسَبَبِ كَوْنِهِ أمِيرًا وَرَا عِيًا أنْ يَقومَ بحَقِّهَا وَمَصَالِحِهَا، وَيَجبُ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ إظْهَارُ الانقِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِلزَّوْج)[٤].

٣- عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذَا صَلَّتِ المَرْأةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الجَنَّةَ مِنْ أيِّ أبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتِ)[٥].

وجه الدلالة: فيه أن هذه الخلال – ومنها طاعة الزوج - أمهات أفعال الخير، وأسباب دخول الجنة، فإذا وفيت بها وقيت شر ما عداها[٦].

٤- عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أنَّ عَمَّةً لهُ أتَتِ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقالَ لَهَا النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أذَاتُ زَوْج أنْتِ؟) قالتْ: نَعَمْ، قالَ: (كَيْفَ أنْتِ

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم:** (٦١٠/١).

(٤) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**: (٤٤٠/٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

(٥) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (١٩٩/٣) حديث رقم:١٦٦٦، حكم الحديث: حسن، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن، **البلدانيا:** (١٦٢/١) تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٦) الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ:** (١٢١/٢) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لـهُ؟)، قالـتْ: مَـا آلـوهُ إلا مَـا عَجَـزْتُ عَنـهُ، قـالَ: (فـانظُري أيْـنَ أنـتِ مِنـهُ، فإنَّمَـا هُـوَ جَنَّتُـكِ ونَارُكِ)[1].

وجه الدلالة: قولـه: (جنتك ونـارك) أي سَبَب لدخولك الجنَّـة برضَـاهُ عَنك، وَسبب لدخولك النَّار بسخطه عَلَيْك، فأحسني عشرته، وَلا تخالفي أمره[2].

٥- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنكَدِرِ قالَ: زَارَتْ أسْمَاءُ أخْتَهَا عَائِشَةَ –رضـي الله عنهن-، وَالزُّبَيْرُ –رضـي الله عنه- غَائِبٌ، فَدَخَلَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، فقالَ: (مَا عَلَى امْرَأةٍ أنْ تَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ)[3].

وجه الدلالة: في الأثر كراهة النبي – ﷺ- تطيب المرأة حال غياب زوجها عنها، وذاك مشعر باستحباب تزين ذوات الأزواج بذلك وغيره، مما يدل على كون الطيب حقا للزوج على زوجته.

أما إذا لم يطلب منها ذلك، فقد استحب عامة الفقهاء الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] أن تتزين الزوجة بالطيب وغيره لزوجها ابتداء.

واستدلوا بالآتي:

١- عن جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذَا أطَـالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلًا)[7].

---

(١) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٧٧/٥) حديث رقم: ٢١٨٢، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين:** (٢٠٦/٢) كتاب النكاح، حديث رقم: ٢٧٦٩، حكم الحديث: قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحدادي، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير:** (٣٨١/١) مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٣٠٥/٥) كتاب الأدب، باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت، حديث رقم: ٢٦٣٤٢ ، حكم الحديث: فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** (٣١٤/٤).

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** (٢٥٦/٢).

(٥) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** (٢١٦/٧).

(٦) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع:** (١٢٦/٨).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري:** (٣٩/٧) كتاب النكاح، بَابُ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ لَيْلا إذَا أطَالَ الغَيْبَةَ مَخَافَةَ أنْ يُخَوِّنَهُمْ أوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، حديث رقم: ٥٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رواية قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ (الشَّعِثَةُ)[1]، وَتَسْتَحِدَّ (المُغِيبَةُ)[2])[3].

وجه الدلالة: فيه نهى الزوج أن يطرق زوجته ليلاً ولم تتأهب له؛ لأن لا يصادفها على حال تنفر منها نفسه[4]، فيكون سببًا إلى شنآنها وبغضها، فنبههم -عليه السلام- على ما تدوم به الألفة بينهم، وتتأكد به المحبة[5]، وذلك يدل على استحباب تزينها أصالة.

٢- عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ، وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ، أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟، قَالَتْ: عُثْمَانُ لا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلا يُرِيدُ النِّسَاءَ[6].

وجه الدلالة: قول عائشة –رضي الله عنها- (أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ) أَيْ أَزَوْجُكِ شَاهِدٌ أَمْ غَائِبٌ؟، وَالمُرَادُ أَنَّ تَرْكَ الخِضَابِ وَالطِّيبِ إِنْ كَانَ لِأَجْلِ غَيْبَةِ الزَّوْجِ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ آخَرَ مَعَ حُضُورِهِ فَمَا هُوَ؟، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَوْجَهَا لا حَاجَةَ لَهُ بِالنِّسَاءِ، فَهِيَ فِي حُكْمِ مَنْ لا زَوْجَ لَهَا، وَاسْتِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا تَرْكَ الخِضَابِ وَالطِّيبِ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ يَحْسُنُ مِنْهُنَّ التَّزَيُّنُ لِلأَزْوَاجِ بِذَلِكَ[7].

الفرع الثاني: تطيب الزوج لزوجته:

لا خلاف بين الفقهاء الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] في استحباب تزين الزوج بالطيب وغيره لزوجته؛ لكونه سببا لدوام المودة، ورغبة كل منهما بالآخر.

---

(١) **الشعثة:** من الشعث، وهو تلبد الشّعْر وتوسخه لبعد الدّهن عَنهُ، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** (٢٣/٣) تحقيق:علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(٢) **المغيبة:** الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا، سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١٥٥/١٤).

(٣) البخاري، **صحيح البخاري:** (٥/٧) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، حديث رقم: ٥٠٧٩، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١٥٢٧/٣) كتاب الإمارة، بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ، حديث رقم: ٧١٥.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٥٣٢/٩).

(٥) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري:** (٤٥٢/٤).

(٦) أحمد، **منسد الإمام أحمد بن حنبل:** (٢٧٣/٤١) حديث رقم: ٢٤٧٥٣، حكم الحديث: رجاله ثقات، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** (٣٠١/٤).

(٧) الشوكاني، **نيل الاوطار:** (٢٣٠/٦).

(٨) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية:** (٣٥٩/٥) دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٩) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل:** (٢٣/٥).

(١٠) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** (٢٠٨/٦).

(١١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع:** (١٨٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾[١].

وجه الدلالة: قال ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- قالَ: (إنِّي أحِبُّ أنْ أتَزَيَّنَ لِلمَرْأةِ، كَمَا أحِبُّ أنْ تَتَزَيَّنَ لِي المَرْأةُ، لِأنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾، وَمَا أحِبُّ أنْ أسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِي عَلَيْهَا؛ لِأنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[٣].

وجه الدلالة: قال ابن كثير: (طيّبُوا أقوَالكُمْ لهُنَّ، وحَسّنُوا أفعَالكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بحَسَبِ قدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنهَا، فافعَلْ أنتَ بهَا مِثلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهْلِهِ، وَأنَا خَيْرُكُم لأهْلي)[٥])[٦].

٣- عن عمر –رضي الله عنه- قال: (إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن، كما تحبون أن يتزينَّ لكم)[٧].

وجه الدلالة: الأثر بوب به الألبيري " باب ما يستحب للرجل أن يتزين لامرأته في هيئته وشكله"[٨]، وفيه استحباب تزين الزوج لزوجته بأنواع الزينة كالطيب وغيره، كما يحب هو ذلك منها.

وتطيب الزوجين بعضهما لبعض أمر مطلوب محبوب، ويعد من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرا أوصلته إلى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (١٩٦/٤) كتاب الطلاق، باب مَا قالوا فِي قوْلِهِ: ﭽ ں ں ڻ ڻ ﭼ، حديث رقم: ١٩٢٦٣، و الطبري، **تفسير الطبري:** (١٢٠/٤)، حكم الحديث: إسناده صحيح، شاكر، أحمد محمد شاكر، **عمدة التفسيرعن الحافظ ابن كثير:** (٢٧٧/١) دار الوفاء، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) الترمذي، **الجامع الكبير:** (١٢٩/٦) أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي -ﷺ-، حديث رقم: ٣٨٩٥، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٦٣٦/١) كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم: ١٩٧٧، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم:** (٢٤٢/٢).

(٧) الإلبيري، عبدالملك بن حَبيب بن حبيب بن سليمان بن هارون، **أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية:** (١٦٧ و١٦٨) تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ولم أجده مسندا بعد البحث.

(٨) المصدر السابق: (١٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلب، فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرا بشعا، أو ما لا يعجبها من زي أو لباس، تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة[1]، ويدل على ذلك المعنى حديث عائشة –رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَكِ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ) قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا[2].

المطلب الثالث

تطييب المرأة عند خروجها من بيتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تطيب المرأة بما ظهر لونه، وخفي ريحه:

لا خلاف بين الفقهاء المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] في جواز تطيب المرأة بما ظهر لونه، وخفي ريحه، عند خروجها من بيتها، واستدلوا لذلك بحديث أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ)[6].

وجه الدلالة: حَمَلُوا قَوْلَهُ: (طِيب النِّسَاءِ) عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زوجها فلتتطيب بِمَا شَاءَتْ[7].

---

(١) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** (١٤٧/٣).

(٢) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (١٨٤/٤١) حديث رقم: ٢٤٦٤٠، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة:** (٦٣٤/١) كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، حديث رقم: ١٩٧٣، حكم الحديث: ضعيف، الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجة:** (١٥٠) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري، **المدخل:** (٢٣٨/٢) دار التراث.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٤٥٥/٢).

(٥) الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** (٨٤/١).

(٦) الترمذي، **الجامع الكبير:** (٤٠٤/٤)، أبواب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث رقم: ٢٧٨٧، والنسائي، **المجتبى من السنن:** (١٥١/٨)، كتاب الزينة، بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ، وَطِيبِ النِّسَاءِ، حديث رقم: ٥١١٧ ، حكم الحديث: قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٧) ابن عبدالبر، **التمهيد:** (١٨٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة، إذا تحققت منه المفسدة، كخروجها متعطرة متزينة، سافرة عارية، مبدية محاسنها للرجال الأجانب، كما هو حاصل في هذا الزمان، مما يوجب الفتنة، ويكون الخروج من المنزل حراماً، وليس كبيرة إذا ظنت وقوع الفتنة، ويصد عنها المفسدين المعتدين[١].

الفرع الثاني: تطيب المرأة بما خفي لونه، وظهر ريحه:

اختلف الفقهاء في حكم تطيب المرأة بما خفي لونه وظهر ريحه عند خروجها من بيتها إذا أمنت تحقق المفسدة، ووقوع الفتنة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤] إلى كراهة تطيب المرأة بما يظهر ريحه عند خروجها من بيتها.

القول الثاني: ذهب المالكية[٥]، والحنابلة في الأظهر[٦] إلى حرمة تطيب المرأة عند خروجها من بيتها.

أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا: الأصل في جميع أنواع الزينة – كالطيب - الإباحة، إلا ما خصه الدليل بمنع[٧]، واللام في قوله – ﷺ – (ليجدوا ريحها) للتعليل، فيكون النهي في الأحاديث متجه إلى من خرجت متطيبة قاصدة المرور بالرجال تريد أن يجدوا ريحها[٨].

---

(١) الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**: (٤٩/٥) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، **الفتاوى البزازية، مطبوع في هامش الفتاوى الهندية**: (١٥٧/٤) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ

(٣) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: (٢٠٨/٢).

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: (٢٤٣/٢).

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: (٣٨١/١).

(٦) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: (٢٤٣/٢).

(٧) الرازي، **مفاتيح الغيب**: (٢٣١/١٤).

(٨) ابن رشد، **البيان والتحصيل**: (١٧/ ٦٢٤ و٦٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش: بكون اللام في الحديث للعاقبة[1]، بدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنفَحُ، وَلِذَيْلِهَا (إِعْصَارٌ)[2]، فقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ)[3].

وجه الدلالة: عبر عن نفي الثواب بنفي القبول[4] إرعابا وزجرا حتى تزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره[5]، وعدم القبول بسبب هذا الفعل يقتضي تحريمه، ولو لم تقصد أن يجد الرجال ريحها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَنْ أبي موسى الأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)[6].

وجه الدلالة: قوله: (هِيَ زَانِيَة)؛ لِأَنَّهَا قَدْ هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَدْ زَنَى بِعَيْنِهِ، وَيَحْصُلُ لَهَا إِثْمٌ بِأَنْ حَمَلَتْهُ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَشَوَّشَتْ قَلْبَهُ، فَإِذًا هِيَ سَبَبُ زِنَاهُ بِالْعَيْنِ، فَتَكُونُ هِيَ أَيْضًا زَانِيَةً أَوْ كَأَنَّهَا هِيَ زَانِيَةٌ، وفِيهِ تَشْدِيدٌ وَمُبَالَغَةٌ فِي مَنْعِ النِّسْوَةِ عَنْ خُرُوجِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِذَا تَعَطَّرْنَ[7].

---

(١) **لام العاقبة:** وتسمى لَام الصيرورة، وَلَام الْمَآل، وَهِي الَّتِي يكون مَا بعْدهَا نقيضا لمقْتَضى مَا قبلهَا، نَحْو: ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ **[القصص: ٨]**، فَإِن التقاطهم لَهُ إِنما كَانَ لرأفتهم عَلَيْهِ، وَلما ألْقى الله تَعَالَى عَلَيْهِ من الْمحبَّة، فَلَا يرَاهُ أحد إِلَّا أحبه، فقصدوا أن يصيروه قُرَّة عين لَهُم، فآل بهم الْأَمر إِلَى أن صَار عدوا لَهُم وحزنا، ابن هشام، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:** (٣٨٣/١) تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

(٢) **الْإِعْصَارُ:** الغُبَار ، أبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٧٩/٤).

(٣) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٣١١/١٢) حديث رقم: ٧٣٥٦، وأبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٧٩/٤) كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث رقم: ٤١٧٤، حكم الحديث: صحيح، الألباني، **صحيح سنن أبي داوود:** (٥٣٩/٢).

(٤) أي: قبولا كاملا، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٣٨٧/٣).

(٥) المناوي، **فيض القديرشرح الجامع الصغير:** (١٥٥/٣).

(٦) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** (٤٨٣/٣٢) حديث رقم: ١٩٧١١، وأبو داوود، **سنن أبي داوود:** (٧٩/٤) كتاب الترجل، باب ماجاء في المرأة تتطيب في الخروج، رقم الحديث: ٤١٧٣، والترمذي، **الجامع الكبير:** (٤٠٣/٤) أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث رقم: ٢٧٨٦، والنسائي، **المجتبى من السنن:** (١٥٣/٨) كتاب الزينة، باب مايكره للنساء من الطيب، حديث رقم: ٥١٢٦، حكم الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٨٣٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ -رضي الله عنها-، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)[١].

وفي رواية: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا)[٢].

وجه الدلالة: فيه النهي عَن التَّطَيُّب؛ لِأن الطّيب ينم على صَاحبه فيُوجب الِالتِفَات[٣]، ولِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الرِّجَالِ وَشَهْوَتِهِمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الْمَرْأَةِ أَيْضًا إِلَيْهَا[٤].

٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –رضي الله عنه- خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِهِ مُتَطَيِّبَةً، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَعَلاهَا بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: (تَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ، فَيَجِدُ الرِّجَالُ رِيحَكُنَّ، وَإِنَّمَا قُلُوبُ الرِّجَالِ عِنْدَ أُنُوفِهِمْ، اخْرُجْنَ تَفِلاتٍ)[٥].

وجه الدلالة: ضرب عمر –رضي الله عنه- للمرأة بالدرة دليل على حرمة فعلها؛ لأن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، أو ترك واجب.

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه-: أَنَّهُ وَجَدَ مِنَ امْرَأَتِهِ رِيحَ (مِجْمَرٍ)[٦] وَهِيَ بِمَكَّةَ، فَأَقْسَمَ عَلَيْهَا أَلا تَخْرُجَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ[٧].

وجه الدلالة: الأثر بوب له ابن أبي شيبة "من كره للمرأة الطيب إذا خرجت"، وفيه معنى الأحاديث السابقة من منع المرأة الخروج إذا أصابت الطيب.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يظهر رجحان القول الثاني، القائل بحرمة تطيب المرأة عند خروجها من بيتها بما يظهر ريحه؛ لقوة أدلته المشبهة فاعلة ذلك بالزانية، والنافية كمال قبول

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم:** (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، حديث رقم: ٤٤٣.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم:** (٣٢٨/١) كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، حديث رقم: ٤٤٣.

(٣) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** (٤٧١/٤).

(٤) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** (١٩٧/١).

(٥) الصنعاني، **المصنف:** (٣٧٠/٤) كتاب الإعتكاف، باب طيب المراة ثم تخرج من بيتها، حديث رقم: ٨١٠٧، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه حسب إطلاعي.

(٦) **المجمر:** البخور، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مادة (جمر): (١٣٤/١).

(٧) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (٣٠٥/٥) كتاب الأدب، من كره للمرأة الطيب إذا خرجت، حديث رقم: ٢٦٣٣٩، حكم الحديث: لم أجد من حكم عليه حسب إطلاعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاتها، ولِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلى مَيْلِ الرِّجَالِ وَتَشَوُّفِهِمْ إلَيْهَا، فَإِنَّ رَائِحَتَهَا وَزِينَتَهَا وَصُورَتَهَا وَإِبْدَاءَ مَحَاسِنِهَا تَدْعُو إلَيْهَا؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ تَفِلَةً، وَأَنْ لا تَتَطَيَّبَ، وَأَنْ تَقِفَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَأَنْ لا تُسَبِّحَ فِي الصَّلاةِ إذَا نَابَهَا شَيْءٌ، بَلْ تُصَفِّقَ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، كُلُّ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةً عَنْ الْمَفْسَدَةِ[1].

المطلب الرابع

استعمال المعتدة للطيب (الإحداد)

والحداد، و الإحداد لغتان، ومعنا: أن تترك المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة الطيب، والزينة، والكحل، والدهن والمطيب، وغير المطيب٢.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: استعمال المعتدة من وفاة للطيب:

اختلف أهل العلم في تطيب المعتدة من وفاة، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى حرمة تطيب المرأة المعتدة من وفاة.

القول الثاني: ذهب الحسن البصري[7]، والشعبي[8][9]، والحكم بن عتيبة[10] إلى إباحة تطيب المرأة المعتدة من وفاة.

والخلاف مبني على الخلاف في مسألة حكم الإحداد على المرأة من وفاة، فالقائلون بوجوبه – وهم الجمهور- ذهبوا إلى القول بالحرمة، والقائلون بعدم وجوبه ذهبوا إلى الجواز بناء

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** (١١٨/٣).
(٢) العيني، **البناية شرح الهداية: (٦٢٠/٥).**
(٣) السرخسي، **المبسوط:** (٥٨/٦).
(٤) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ:** (١٤٤/٤).
(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (١١/ ٢٧٩).
(٦) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (٥٧٢/٥).
(٧) الدَّميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** (١٥٨/٨).
(٨) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي كوفي جليل القدر، وافر العلم، أدرك خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٤هـ، البرمكي، **وفيات الأعيان:** (٢/٦).
(٩) الحثيثي، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**: (٣٢٧/٢).
(١٠) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٦٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على انتفاء العلة، لذلك قال ابن قدامة: (وَلا خِلافَ فِي تَحْرِيمِهِ – يعني الطيب - عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْدَادَ)[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها- قالتْ: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا نَكْتَحِلُ، وَلا نَتَطَيَّبُ، وَلا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ)[2].

وجه الدلالة: قولها: (وَلا نَتَطَيَّبَ) صريح في تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طِيبًا[3]، إلا إن كانت حائضا، فيستحب لها أن تضع شيئاً من الطيب عند غسلها، أو تتبخر بالعود[4].

٢- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ –رضي الله عنها- لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[5].

وجه الدلالة: النفي في الحديث بمعنى النهي، وفيه تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضحٌ، وفيه وجوب الإحداد المدّة المذكورة على الزوج[6].

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه-: (كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ)[7].

---

(١) ابن قدامة، **المغني:** (١٥٥/٨).

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**: (٦٩/١) كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، حديث رقم: ٣١٣، ومسلم، **صحيح مسلم**: (١١٢٨/٢) كتاب الطلاق، بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حديث رقم: ٩٣٨.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار:** (٣٥٢/٦).

(٤) قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**: (٣٣٧/١).

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**: (٦١/٧) كتاب الطلاق، بَابُ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤]- إِلَى قَوْلِهِ - {بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، حديث رقم: ٥٣٤٥، ومسلم، **صحيح مسلم:** (١١٢٣/٢) كتاب الطلاق، بَابُ وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، حديث رقم: ١٤٨٦.

(٦) الأثيوبي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**: (٢٨٦/٢٩).

(٧) ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** (١٦٥/٤) كتاب الطلاق، باب مَا قالوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا، حديث رقم: ١٨٩٦٩ ، حكم الحديث: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** (٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عنَ ابن عُمَرَ –رضي الله عنه- قالَ: (لا تَبيتُ المُتَوَفى عَنهَا عَنْ بَيْتِهَا، وَلا تَطيَّبُ، وَلا تَحْتَضبُ، وَلا تَكتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، وَلا تَلبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْبٍ تَجْلَبَبُ بهِ)[١].

وجه الدلالة من الأثرين: بوب ابن أبي شيبة للأثر الأول "باب مَا قالوا فِي المُتَوفى عَنهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزِّينَةِ فِي عِدَّتِهَا"، وبوب الصنعاني للثاني " باب ماتتقي المتوفي عنها"، وفيهما ترك المرأة الزينة كلها من اللباس، والطيب، والحلي، والكحل ما دامت في عدتها[٢].

٥- قالوا: شُرِعَ الإحْدَادُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ تَشَوُّفَ الرَّجُلِ إلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا إذَا تَزَيَّنَتْ يُؤَدِّي إلى التَّشَوُّفِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إلى العَقْدِ عَلَيْهَا فِي العِدَّةِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إلى الوَطْءِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إلى اخْتِلاطِ الأنْسَابِ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا أدَّى إلى الحَرَامِ حَرَامٌ[٣].

٦- الإجماع؛ حيث قال الشوكاني عند قول أم عطية: (وَلا نَتَطَيَّبُ)[٤]: فِيهِ تَحْرِيمُ الطِّيبِ عَلى المُعْتَدَّةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُسَمَّى طِيبًا، وَلا خِلافَ فِي ذَلِكَ[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عَن أسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ –رضي الله عنها- قالت: لمَّا أصيبَ جَعْفَرٌ أتَانَا النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالَ: (تَسَلَّبي[٦] ثلاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ)[٧].

وجه الدلالة: ظَاهِرُهُ أنَّهُ لا يَجبُ الإحْدَادُ عَلى المُتَوَفى عَنْهَا بَعْدَ اليَوْم الثَّالِثِ؛ لِأنَّ أسْمَاءَ بنتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ بالِاتِّفاقِ، وَهِيَ وَالِدَةُ أوْلادِهِ، بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أنَّ الإحْدَادَ لا يَجُوزُ[٨].

---

(١) الصنعاني، **المصنف:** (٤٣/٧) كتاب الطلاق، باب ماتتقي المتوفي عنها، حديث رقم: ١٢١١٥، حكم الحديث: صحيح، ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٦٦/١٠).

(٢) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: (٥٥٠/٢٥و٥٥١).

(٣) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي:** (١٤٧/٤).

(٤) سبق تخريجه: ص١١٢.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار:** (٣٥٢/٦)، وابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**: (٥٤/٢) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٦) **تسلبي:** أي البَسي ثوبَ الحِدَاد وَهُوَ السِّلابُ، وَالجَمْعُ سُلُبٌ، وتَسَلَّبَتِ المرأةُ إذا لبسَته، وَقِيلَ هُوَ ثوبٌ أسودُ تُغَطي بِهِ المُحِدُّ رأسَها، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر:** (٣٨٧/٢).

(٧) أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: (٤٥٩/٤٥) حديث رقم: ٢٧٤٦٧، حكم الحديث: منقطع، ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٦٩/١٠).

(٨) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٤٨٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونوقش: قالَ ابْنُ الْمُنْذِر[1] : وَقدْ دَفَعَ أَهْلُ العِلم هَذَا الحَدِيث بوُجُوهٍ، وَكانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنبَل يَقولُ: هَذَا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به[2]، وقال البيهقي: لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَسْمَاءَ، وَقدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَة لَيْسَ بالقويّ، وَالأَحَادِيث قَبْلَهُ أَثْبَتُ، فالمَصيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى[3]، وقال الدارقطني: والمرسل أصح[4].

٢- عَن ابن عُمَرَ –رضي الله عنه- رَفعَهُ: (لا إِحْدَادَ فَوْقَ ثلاثٍ)[5].

وجه الدلالة: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لا يُشْرَعُ الإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفى عَنهَا بَعْدَ الْيَوْم الثَّالِثِ.

ونوقش: بأن أَحْمَدَ سُئِلَ عَنه فقالَ: هَذَا مُنكر، وَالمَعْرُوف عَن ابن عُمَرَ مِنْ رَأيِهِ، ثم يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ، فلا نَكَارَةَ فِيهِ[6].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض رأي الفريقين وأدلتهما، يظهر رجحان قول الجمهور (القول الأول)، القائل بحرمة تطيب المرأة المعتدة من وفاة، وذلك لصحة أدلته، ووضوح دلالتها، وضعف أدلة مخالفيهم.

ويرخص لها في نبذة من كست، أو أظفار، عند اغتسالها من الحيض، وقد تقدمت مناقشة المسألة في كتاب الطهارة.

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أحمد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، له من الكتب: الإشراف، والأوسط، والإجماع، وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ، قاضي شهبة، طبقات الشافعية: (٩٨/١).

(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن:** (١٨١/٣).

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى:** (٧٣٠/٧).

(٤) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:** (٣٠٣/١٥) علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٥) ذكره ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** (٤٨٧/٩)، ولم أجده مسندا بعد البحث.

(٦) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: استعمال المعتدة من طلاق للطيب:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في عدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا[٥]؛ لكونها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها بالطيب وغيره، وتستشرف له ليرغب فيها[٦]، وتنفق عنده كما تفعل في صلب النكاح[٧][٨].

واختلفوا في تطيب المعتدة من طلاق بائن، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٩]، والشافعي في (القديم[١٠])[١١]، والحنابلة في رواية عليها أكثرهم[١٢] إلى وجوب الإحداد على المطلقة البائن.

القول الثاني: ذهب المالكية[١٣]، والشافعي في (الجديد[١٤])[١٥]، والحنابلة في رواية[١٦] إلى إباحة الإحداد (للمطلقة البائن)[١٧].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء:** (٢٥١/٢).

(٢) ابن عبدالبر، **التمهيد:** (٣٢١/١٧).

(٣) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** (١١٢/١٠).

(٤) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع:** (١٤٧/٩).

(٥) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٧٢/١٠).

(٦) ابن المنذر، **الإجماع:** (٧٤).

(٧) نفقت السّلْعَة تنفق نفَاقا: غلت ورَغب فِيهَا، والمعنى: ترغبه بنفسها. انظر: المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم:** (٤٤٧/٦).

(٨) ابن قدامة، **المغني:** (١٥٥/٨).

(٩) ابن الهمام، **فتح القدير:** (٣٣٦/٤).

(١٠) **القديم:** ما قاله الشافعي، أو نص عليه قبل دخوله مصر، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** (٥٠/١).

(١١) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٢٧٥/١١).

(١٢) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** (٥٨٠/٥).

(١٣) مالك بن انس، **المدونة:** (١٢/٢).

(١٤) **الجديد:** ما قاله الشافعي، او نص عليه بعد دخوله مصر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** (٥٣/١).

(١٥) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٢٧٥/١١).

(١٦) البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** (٦١١).

(١٧) **الطلاق البائن:** هو الذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وهو طلاق غير المدخول بها طلقة واحدة، أو طلقتين، وبائن بينونة كبرى: وهو الذي يكون بعد الطلقة الثالثة، وعندئذ لا يحق لها الرجعة حتى تنكح زوجا غيره، قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء:** (١٠١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاف في التطيب مبني على الخلاف في مسألة حكم الإحداد على البائن، فالقائلون بوجوبه ذهبوا إلى القول بحرمة التطيب، والقائلون بعدم وجوبه ذهبوا إلى جوازه بناء على انتفاء العلة.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أم عطية – رضي الله عنها – المتقدم[١] في إحداد المتوفى عنها زوجها.

وجه الدلالة: المقصود من شرع الإحداد لها إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها، وكفاية مؤنها، والأبانة أقطع لها من الموت، فلذا كان عندهم في الطلاق البائن لا الرجعي[٢].

ونوقش: بأنه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا إحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ، فَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا فَإِجْمَاعٌ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا لِظَاهِرِ قَوْلِهِ (عَلَى مَيِّتٍ)، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا، فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الإِحْدَادَ شُرِعَ لِقَطْعِ مَا يَدْعُو إلى الجِمَاعِ، وَكَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ لِتَعَذُّرِ رُجُوعِهَا إلى الزَّوْجِ، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ بَائِنًا، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَعُودَ مَعَ زَوْجِهَا بِعَقْدٍ إذَا لَمْ تَكُنْ مُثَلَّثَةً، أَيْ: مُطَلَّقَةً ثَلاثًا[٣].

ثم إن الإحداد إظهار الحزن والأسف على فراق الزوج، والفائت بوفاته، والوفاة تقتضي هذا، فإنه لا صنع له بفراقها، والمطلقة لا أسف لها عليه، ولا حزن؛ لأنه هو الذي طلقها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه وهي من أبغض الناس له[٤].

٢- ما رُوِيَ أَنَّهُ –ﷺ– نَهَى الْمُعْتَدَّةَ أَنْ تَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: (الْحِنَّاءُ طِيبٌ)[٥].

وجه الدلالة: الحديث عَامٌّ فِي كُلِّ مُعْتَدَّةٍ[٦]، فَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا[٧].

ونوقش: بكونه لا يصح بهذا السياق، حيث ذَكَرَهُ السُّرُوجِيّ، وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ، وعزوه له وهم[٨].

---

(١) سبق تخريجه: ١١٢.

(٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية:** (٣٣٨/٤).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام:** (٢٩٣/٢).

(٤) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** (٢٢١/٢) تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) ذَكَرَهُ السُّرُوجِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ هَكَذَا، وَلَفْظُهُ: فِي الْمُعْتَدَّةِ عَنِ الْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ، وَقَالَ: " الْحِنَّاءُ طِيبٌ " وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** (٢١٨٤/٥).

(٦) البلدحي، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار:** (١٧٧/٣) مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٧) البابرتي، **العناية شرح الهداية:** (٣٣٨/٤).

(٨) الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** (٢٦١/٣)، وابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** (٧٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قالوا: هو وَاجِبٌ كَوُجُوبِهِ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ عَنْ نِكَاحٍ لا سَبِيلَ عَلَيْهِمَا فِيهَا لِزَوْجٍ، وَلِأَنَّ عِدَّةَ المَبْتُوتَةِ أَغْلَظُ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ الخُرُوجِ نَهَارًا، وَلا تُمْنَعُ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ، فَكَانَتْ بِالإِحْدَادِ أَوْلَى[١].

ونوقش: بكونه (قياسا مع الفارق)[٢]، وذلك للآتي:

١- أنه يلزم من هذا إيجاب الإحداد عَلَى (المُلاعِنَةِ)[٣]، وَ(المُخْتَلِعَةِ)[٤]؛ فَكُلُّهُنَّ مُفَارِقَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

٢- أنه يلزم من هذا إيجاب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا؛ لكونها "مفارقة لزوجها"، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[٥]، وَلا خِلافَ فِي أَنَّهُ لا إِحْدَادَ عَلَيْهَا لا فِي العِدَّةِ، وَلا بَعْدَ العِدَّةِ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُ، فَجَعَلَ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَعِدَّةَ المَبْتُوتَةِ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلاحَ فَسَادُ مَنْ قَاسَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالإجماع: فإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا شرع لها الإحداد بلا خلاف يعرف بين العلماء، وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في الوجوب، فحيث قلنا لا يجب الإحداد، فإنه يجوز إجماعا[٧].

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير:** (٢٧٥/١١).

(٢) **القياس مع الفارق:** يعني وجود فرق بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا ما يمنع القياس، قلعجي، وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء:** (٣٤٤/١).

(٣) **الملاعنه:** من الـ لعان: وهو شَهَادَاتٌ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ، وَسَبَبُهُ قَذْفُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَذْفًا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ، البابرتي، **العناية شرح الهداية:** (٢٧٦/٤).

(٤) **المختلعه:** من الخلع: وَهُو فُرْقَة بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ، رَاجِع لِجِهَةِ الزَّوْجِ، بِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ، كَقَوْلِهِ: طَلَّقْتُك، أَوْ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا، فَتَقْبَلُ، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** (٤٣٠/٤).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٦) ابن حزم، **المحلى بالآثار:** (٧٢/١٠).

(٧) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** (٣٠٣/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم، يظهر رجحان القول الثاني، القائل بإباحة الإحداد للمطلقة البائن؛ للإجماع المنقول على ذلك، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في الوجوب، وحيث ثبت عدم نهوض أدلة القائلين بالوجوب بقولهم، بقي حكم المسألة على الإباحة الأصلية.

وبناء على ذلك يقال بإباحة الطيب للمطلقة طلاقا بائنا، مع التنويه لكون مقتضى الطلاق أن تصير المرأة أجنبية عن الرجل، فيحرم عليها التزين له بكل أنواع الزينة، ومنها الطيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات عدة، أهمها:

أولا: النتائج:

١- الطيب هو: كل ما له رائحة مستلذة يتخذ للشم، ويُتطيب به، وهو مستحضر يصنع من مواد طبيعية كالمسك، والعنبر، أو صناعية يتحصل عليها من تراكيب كيميائية.

٣- استحب الإسلام التطيب عموما، وخص مواضع معينة بزيادة تأكيد، ك عموما، والجمعة والعيدين خصوصا، وغيرهما.

٣- الماء الطاهر المختلط بشيء من الطاهرات كالطيب اختلاطا لا يزول اسم الماء معه، يعتبر ماء طاهرا مطهرا.

٤- يستحب أن تتبع المرأة في غسل الحيض أثر الدم بمسك، أو طيب، وهذا التطييب خاص بالفرج فقط.

٥- للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، استحب الشارع من أجلها التزين بالطيب وغيره، ونهى من أكل ثوما أو بصلا من حضورها في المسجد؛ كي لا يتأذى من حضر الصلاة من سوء الرائحة.

٦- يكره تطيب الصائم بما لا جرم له؛ لكون التطيب به ترفها يتعارض والزهد الذي يعد أحد حِكم الصيام، وأما تطيبه بما له جرم مختارا فمفطر؛ لكونه واصل إلى الجوف.

٧- الطيب محظور من محظورات الإحرام، يحرم على من دخل في النسك استعماله، وتلزمه الفدية إن كان عامدا، وتسقط عنه إن كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها.

٨- يجوز أكل المحرم لما فيه طيب، كالزعفران، والكافور، بشرط ذهاب الرائحة؛ لكون المقصود من الطيب ريحه، وبوجودها يحصل الترفه المنافي لمقصود الحج.

٩- يحرم بيع الطيب إذا بلغ بما فيه من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه، أما إذا لم يبلغ درجة الإسكار، جاز بيعه، واقتناؤه، واستعماله.

١٠- يحرم الادهان عند العطار إذا لم يقصد الشراء، لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والغش، والخداع.

١١- يصح بيع الأعمى بالوصف، أو ما يقوم مقامه؛ لكون الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- يلزم الزوج ثمن الطيب الذي لا تحصل نظافة الزوجة إلا به، ولا يلزمه ما كان لغرض التلذذ، والاستمتاع.

١٣- يجب على الزوجة التطيب لزوجها في حال طلبه ذلك منها، ويستحب في حال عدم طلبه ذلك، وكذا يستحب للزوج التزين لزوجته؛ لكونه سببا من أسباب الألفة والمحبة.

١٤- يجوز تطيب المرأة بما يظهر لونه، ويخفى ريحه عند خروجها من بيتها، ويحرم بما يخفى لونه، ويظهر ريحه؛ لكونه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها.

١٥- يحرم تطيب المرأة المعتدة من وفاة، ويباح للمطلقة البائن.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي الباحثين من طلبة العلم ببحث تاريخ نشأة الطيب، وعادات الأمم السالفة معه، ففي ذلك استكمال للجوانب التي وقف عليها من كتب في موضوع الطيب عموما.

٢- أوصي الباحثين في مجال السنة النبوية بجمع الأحاديث المتعلقة بالطيب، ودراستها دراسة حديثية؛ لبيان المقبول منها والمردود.

٤- أوصي بالبحث عن بدائل يمكن بواسطتها الاستغناء عن مادة الكحول كمادة داخلة في تركيب العطور، وذلك للخروج من الخلاف الواقع في المسألة.

ومع كل ما بذلته من جهد في سبيل الوصول بهذا البحث إلى الحد الذي يرضى عنه المولى تبارك وتعالى، فإنني لا أدعي السلامة من الخطأ، والكمال من النقص، فالكمال لله وحده، والعصمة للأنبياء من خلقه.

والله أسأل أن يجعله عملا خالصا لوجهه، مقربا إليه في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبيا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة
مرتبا على حروف الهجاء

حمديس	٦٩
ربيعة الرأي	٢٢
الشعبي	١٢٦
القاسم بن سلام	٦٠
ابن قدامة	٩
ابن القصار	١٩
ابن المسيب	٥٣
المحاملي	٢٩
ابن المنذر	١٣٠
النووي	٩
أبو يوسف	٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

١. الأبـي، صـالح عبدالسميع الازهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامـة الشيخ خليل**، مكتبة عباس عبدالسلام شقرون، مصر.

٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، **النهايـة فـي غريـب الحديث والأثـر**، تحقيق: طـاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنـاحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنـؤوط، مكتبـة الحلـواني - مطبعـة الملاح - مكتبـة دار البيـان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٤. الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، **الورع**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧. الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله العتيبي، **عالم الملائكة الأبرار**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٨. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٩. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٠. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١. الألبـاني، **ضـعيف سـنن ابـن ماجـة**، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع، الريـاض، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢. الألبـاني، محمد ناصـر الـدين الالبـاني، **صـحيح سـنن أبـي داوود**، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن النسائي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، **المسائل العلمية والفتاوى الشرعية، فتاوى الشيخ العلامـة: محمد ناصـر الـدين الألبـاني فـي المدينـة والإمـارات**، جمع وترتيب: عمرو عبدالمنعم سليم، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. الإلبيري، عبد الملك بن حَبيب بن حبيب بن سليمان بن هارون، **أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية**، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٩. الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٠. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٢١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
٢٢. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٢٣. البار، محمد علي، **التداوي بالمحرمات**، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.
٢٥. البخاري الحنفي، بد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.
٢٧. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. البرمكي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.
٢٩. البزازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، **الفتاوى البزازية، مطبوع في هامش الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٣٠. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، **الاختيارات الجليه من المسائل الخلافية**، مطبوع بذيل "نيل المآرب" ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٣١. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٣. البغوي، محي الدين أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٣٨م.
٣٤. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٣٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
٣٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **إتحاف الخبره المهره بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣ م.
٤٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤١. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٤٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، تحقيق: زائد بت أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. الجديع، عبدالله بن يوسف، **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٦. الجرداني، السيد محمد عبدالله، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٨. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**.
٤٩. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، ود. محمد عبيد الله خان، ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥١. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق:علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥٢. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٣. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار إبن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٥٤. ابن حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، **المدخل**، دار التراث.
٥٥. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ ه- ١٩٩٠م.
٥٦. ابن حبان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **المطالب العالية**، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٥٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٦٠. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٦١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٦٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٦٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة،١٣٧٩ه.
٦٤. ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.
٦٥. الحدادي، زين الدين محمد، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر.
٦٨. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٩. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط١، ١٩٩٤م.
٧٠. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧١. الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٢. الحميرى، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د. حسين بن عبدالله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، و د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٣. الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٤. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٧٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **أعلام الحديث**، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة ام القرى، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٧٨. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
٧٩. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، **سنن الدارمي**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٨٠. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
٨١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٨٢. أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٨٣. الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة "المياه – الآنية"**، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨٤. الدريني، فتحي الدريني، **حق الإبتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.
٨٦. ابن دقيق العيد، محمد بن علي ابن وهب القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.
٨٧. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٩. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٩١. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **الكبائر**، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٩٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠.
٩٣. الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبه العصرية-الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٩٥. الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٩٦. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
٩٧. ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٩٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
١٠٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
١٠١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
١٠٢. رضا، محمد رشيد رضا، **فتاوى محمد رشيد رضا**، جمع الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، ١٩٧١م.
١٠٣. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٠٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط الاخيرة، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
١٠٥. الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٠٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، **تاج العروس**، دار الهداية.
١٠٧. الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **بحث في بيع الاسم التجاري والترخيص**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٨. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٤.
١٠٩. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١١٠. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١١٢. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٣. أبو زيد، بكر عبدالله، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١٤. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١١٥. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١٦. السامري، نصر الدين محمد بن عبدالله، **المستوعب**، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١١٧. سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.
١١٨. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **البلدانيا**، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١١٩. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٢٠. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
١٢١. السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٢٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٢٣. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
١٢٤. السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٢٥. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢٦. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢٧. السياغي، الحسين بن أحمد، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٣٨٨هـ.
١٢٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، ناصر ابن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٣٢. شاكر، أحمد محمد شاكر، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، دار الوفاء، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٣٣. أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، **شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى**، تحقيق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية، الشارقة، الإمارات، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٤. الشبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٣٥. شبير، محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
١٣٦. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
١٣٧. شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٣٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٣٩. الشنقيطي، محمَّد الخَضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٤٠. الشهراني، حسين بن علوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٤١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٤٢. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط١.
١٤٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩م.
١٤٥. آل شيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٤٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، عالم الكتب.
١٤٧. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٤٨. الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٤٩. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠. صديق، آمنة علي صديق، **استخدام المسك كمضاد حيوي**، **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد ٥٦١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
١٥١. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٥٢. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
١٥٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، **سبل السلام**، دار الحديث.
١٥٤. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
١٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٥٦. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
١٥٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٥٨. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٥٩. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٦٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **مجموعة رسائل ابن عابدين.**
١٦١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٦٢. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
١٦٣. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
١٦٤. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينه**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٦٥. ابن عبدالبر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه.
١٦٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
١٦٧. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٦٨. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦٩. ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٠. ابن العطار، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧١. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٧٢. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ه.
١٧٣. علـيش، محمد بـن أحمـد بـن محمد، **مـنح الجليـل شـرح مختصـر خليـل**، دار الفكـر، بيـروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٧٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربيه المعاصرة**، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٧٥. العوني، الشريف حاتم بن عارف، **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧٧. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٨. العيني، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: ابو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٧٩. الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٨٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٨١. الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض، **أحكام العيدين**، تحقيق: مساعد سليمان راشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٨٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
١٨٣. القاري، علي بن سلطان محمد، **شرح مسند أبي حنيفة**، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٨٤. القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨٥. قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٨٦. قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٨٧. القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٨. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٨٩. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
١٩٠. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، دار الفيحاء، عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٩١. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.
١٩٢. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٩٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
١٩٤. القرضاوي، يوسف عبدالله، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م.
١٩٥. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٩٦. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.
١٩٧. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩٨. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.
١٩٩. القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٠٠. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠١. القطيعي، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، **جزء الألف دينار**، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠٢. قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٠٣. القليوبي، سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية.
٢٠٤. قليوبي، عميره، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميره**، دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٢٠٥. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنشْر، صَيدَا، بَيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢٠٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢٠٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٠٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢١٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٢١٢. ابن كثير، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٢١٣. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢١٤. لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١٥. اللاعيّ، الحسين بن محمد بن سعيد، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، دار هجر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢١٦. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٢١٧. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٢١٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢١٩. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٢٢٠. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٢١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢٢٢. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢٣. مجمع الفقه الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الخامس.
٢٢٤. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.
٢٢٥. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
٢٢٦. مرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢٧. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٨. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٩. المشيقح، خالد بن علي، **فقه الاعتكاف**، دار أصداء المجتمع، القصيم، السعودية، ١٤١٩هـ.
٢٣٠. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، **المغرب**، دار الكتاب العربي.
٢٣١. ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣٢. ابن ملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
٢٣٣. المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٣٤. المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٢٣٥. ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٣٦. ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٣٧. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ.
٢٣٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤.
٢٣٩. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٤م.
٢٤٠. ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد، **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٤٢. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٤٣. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٢٤٤. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٢٤٥. النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع**، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٢٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
٢٥٢. الهاجري، مبارك بن سيف، **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة (من حرف الألف إلى حرف الزاي)**، مؤسسة الريان.
٢٥٣. الهاشمي، فؤاد بن يحيى، **مشكلات المفطرات**، الملتقى العلمي، جدة، السعودية، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٥٤. ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥٥. ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٢٥٦. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
٢٥٧. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.
٢٥٨. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا،
٢٥٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر.
٢٦٠. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.
٢٦١. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٢٦٢. ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، **الجامع**، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، والدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
٢٦٣. يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري صاحب أبي حنيفة، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Provisions of Fragrance in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Sultan Faisal Majoul Al-Otaibi

Supervisor

Prof: Jaber Ismael Al-Hajahjah

Abstract

When considering the sunnah of prophet Mohammad –Peace be upon him- we will observe that a Muslim shall take care of its appearance in order to achieve balance of beauty outwardly and inwardly.

Prophet Mohammad used to use Fragrance in his life and was of great importance.

This thesis is a scientific effort, during which the researcher tries to collect the provisions of Fragrance in Islamic jurisprudence and to study it during search in the doctrines of jurists and their opinions in such provisions.

The researcher has addressed the term and concept of Fragrance and similar terms, and its types in the era of Prophet Mohammad –peace be upon him, as well as the status of Fragrance in Islam.

The researcher has also reviewed the provisions relation to fragrance and worship, transactions, family jurisprudence, mentioning the opinions of scholars and their evidences with analysis and discussion and weighting between their opinions.

The study has concluded a set of results that affect the worship and transactions.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com